المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــــول

* مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

* مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

* مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين؛

* مشـــروع قانون رقم 54.06 يتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعـض منتخبي المجالـس المحليـة والغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم؛

* مشروع قانون رقم 52.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل 2007

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

يشرّفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقّر نصّ التقرير الذي أعدّته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشاريع القوانين المتعلّقة بالتصريحات الإجبارية بالممتلكات من لدن بعض الهيئات المنتخبة وبعض فئات الإدارة العمومية والسلطات القضائية.

بدايةً، لا بأس من التذكير أنّه تفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية وللبرنامج الحكومي الرامي إلى تخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد والرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع، واستكمالاً لدولة القانون والمؤسسات، وترسيخاً للخيار الديمقراطي ومبدأ المحاسبة من أجل حماية المال العام، أحالت الحكومة على البرلمان بمجلسيه مجموعة من مشاريع القوانين المتعلّقة بالتصريحات الإجبارية بالممتلكات، تمّ إدراجها ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية التي انعقدت ابتداء من يوم 12 فبراير 2007، طبقاً للمادّة 41 من الدستور وبناء على المرسوم رقم 2.07.105 الصادر في 13 محرم 1428 (2 فبراير 2007).

ويتعلق الأمر مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم06-49 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 06-50 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم97-31 المتعلق بمجلس النواب؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 06-51 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم97-32 المتعلق بمجلس المستشارين؛

- مشروع قانون رقم 06-54 بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم؛

-مشروع قانون رقم 06-52 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

لقد تم تقديم مشاريع القوانين التنظيمية الثلاثة التي أحيلت أولا على مجلس المستشارين من طرف السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان في مستهل انعقاد الدورة

الاستثنائية بتاريخ 12 فبراير2007، الذي أكد أنها تندرج في إطار تفعيل التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تخليق الحياة العامة،وتكريس المحاسبة والمساءلة وحماية المال العام، ومحاربة الرشوة والفساد و استغلال النفوذ.

وترمي هذه المشاريع إلى إجبار الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالتصريح الدوري بممتلكاتهم، وإسناد مهمة تلقي التصاريح ومعالجتها وتحريك مساطر المتابعات القضائية عند الاقتضاء إلى المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات. وجدير بالذكر أن هذه النصوص القانونية قد تم إعدادها على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما تهدف إلى تتميم القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين بأحكام ترمي إلى إلزام أعضاء هذه المجالس بالتصريح الإجباري بمجموع نشاطاتهم المهنية والممتلكات التي يملكونها أو يقومون بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلموها بأي صفة كانت خلال السنة السابقة للسنة التي تم فيها إما انتخابهم كأعضاء بمجلسي البرلمان أو تعيينهم كأعضاء بالمجلس الدستوري.

أما المشروعان المحالان من مجلس النواب والمتعلقان بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، وبتغيير وتتميم القانون رقم62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فقد تم تقديمهما من طرف السيد وزير العدل بتاريخ 10و17أبريل 2007، حيث أكد أنهما يرومان استكمال بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، وتحديث الإدارة وترسيخ المفهوم الجديد للسلطة وأخلاقيات المرفق العام، واعتماد مبادئ الحكامة والشفافية.

وبناء عليه، يهدف المشروع الأول إلى إقرار مبدأ التصريح الإجباري بالممتلكات، على كافة أشكالها، بالإدارة العمومية والهيئات المنتخبة، ويقضي بإجبار الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالتصريح دوريا بممتلكاتهم.

أما المشروع الثاني فيتوخى إدراج مقتضيات جديدة تهدف إلى توضيح إلزام قضاة المحاكم المالية بالتصريح بممتلكاتهم، وكذا تحديد شروط و كيفيات معالجة التصاريح الإجبارية بالممتلكات التي تتلقاها المحاكم المالية.

ويتمحور النظام القانوني للتصريح بالممتلكات المنصوص عليه في هذه المشاريع حول النقط التالية:

- التحديد الدقيق للممتلكات؛

- مضمون التصريح و دوريته؛

- السلطة المكلفة بتسلم التصريحات بالممتلكات والممنوحة لها الصلاحيات الملائمة لإجراء التحريات؛

- إجراءات مراقبة التصريحات؛

- الجزاءات عن عدم الإدلاء بالتصريح أو تقديم تصريح غير مطابق أو غير كامل أو تصريح كاذب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

إن مناقشة المشاريع التي امتدت من الدورة الاستثنائية إلى أخر دورة أبريل العادية تميزت بالحرارة في المناقشة و الكثافة في المشاركة في سلسلة من الاجتماعات، وركزت على أهمية التصريح بالممتلكات كآلية فعالة للحد من استغلال النفوذ، لكونها تأتي لتدعيم تجربة المغرب في بناء دولته الحديثة، وتسعى لخلق المجال لإبراز الثقة والقدوة كقيمة، وغرس وخلق آليات للدفاع عن استمرار نمو النهج الديمقراطي، وبناء الثقافة السياسية الجديدة التي تقتضي المسألة والمحاسبة والتحلي بالأخلاق والمروءة.

وتستند المشاريع المعروضة في أساسها ومرجعيتها على عدة أدبيات وبرامج، وفي مقدمتها الإرادة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس التي مافتئت تؤكد على ضرورة الالتزام بروح المسؤولية والمراقبة والمحاسبة والتقويم في ظل سيادة القانون وسلطة القضاء، حيث جاء في الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط بتاريخ 28 أكتوبر 1999 حول موضوع دعم الأخلاقيات في المرفق العام:" **ولابد لبلوغ هذا المرمى الأساسي من تفعيل قانون الإقرار بالممتلكات حتى يستجيب للآمال المنوطة به لوقاية الصرح الإداري من كل ما يخل بالسلوك المرغوب فيه**". انتهى كلام صاحب الجلالة.

كما أن الموضوع من أهم أولويات مطالب الإصلاح التي نادت بها كافة القوى السياسية والحقوقية، ومن أبرز تطلعات وطموحات وانشغالات الرأي العام، بناء على القيم الدينية والأخلاقية التي لا تتعارض مع القيم الكونية التي يتقاسمها العالم المجسدة في الاتفاقيات الدولية التي انخرط فيها المغرب بشكل مباشر وتفاعل معها بكل ايجابية.

إن هذه المشاريع التي تندرج في سياق الجيل الجديد من التشريعات، حظيت منذ البداية بإجماع مختلف الفرق والتكتلات، على الرغم من أنها أثارت العديد من الاستفهامات والتساؤلات التي ركزت على ظروفها ومقاصدها وأهدافها، وتجلى ذلك في النقاشات الإيجابية التي عرفتها اللجنة حيث تعرضت لعدة جوانب تتعلق بالمنهج والشكل والجوهر.

ونال مطلب وضع قانون عام للتصريح بالممتلكات لكل الآمرين بالصرف بحيز وافر من النقاش، وذلك حتى يشمل جميع الذين يتصرفون في أموال الدولة بدون استثناء وفي مقدمتهم الوزراء والسفراء والولاة والعمال ومدراء المكاتب والمؤسسات العمومية وغيرهم، لأن التشريع يجب أن يتميز بالعمومية والشمولية والتجريد وعدم الانتقائية، وأن لا يقع في عيوب التجزئة والتفتيت والتقطيع والتشتيت والتمييز.

كما تمت الدعوة إلى الحفاظ على حرمة مؤسسات السيادة والمنتسبين إليها، وبالتالي ضرورة تلافي كل التخوفات التي من شأنها الحد من استقلالية المؤسسات الدستورية خاصة البرلمانية، سواء بالنسبة للجهة التي تتلقى التصريحات والتي ينبغي أن تكون في مكانتها ومستوى تراتبيتها في شكل هيئة مستقلة، مع الاسترشاد في ذلك بالتجارب المعتمدة في القانون المقارن، التي تضمن تمثيلية متوازنة في هذه الهيئة بين المجلس الأعلى كهيئة قضائية عليا والمجلس الأعلى للحسابات كهيئة مراقبة عليا، وكذلك بحذف جميع الصيغ والمصطلحات التي لا تحافظ على الاحترام والوقار الواجب لممثلي الأمة، والانطلاق من افتراض حسن النية والصدق في التعامل كأساس وفق تسلسل منطقي لمسطرة التصريح والتتبع، لأن وظيفة البرلماني ليست إجبارية وإنما إرادية تطوعية مبنية على ثقة مصدرها المواطن، ولها طبيعة سيادية بحكم الدستور، تتنافى مع بناء المشروع على فكرة العقاب والزجر والتأديب، وبجعل المؤسسة أداة تسخيرية بيد باقي الأجهزة والإدارات التي تتوفر على وسائلها الخاصة للمراقبة و التتبع.

ولذلك تم الحرص على إصدار تشريع ناجع قابل للتنفيذ، حيث تمت الدعوة إلى التركيز على آليات التطبيق وإعطاء السلطة التنظيمية كل الوسائل الضرورية بغية الإحاطة بكل ما يمكن أن يقبل التصريح، بالإضافة إلى وضع إستراتيجيات شاملة و مندمجة لمحاصرة ظاهرة الرشوة والفساد تحدد بوضوح أدوار كافة المتدخلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

الحكومة من جانبها ممثلة بالسيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان و السيد وزير العدل، أكدت انفتاحها على المناقشة و كل الاقتراحات الرامية إلى تعزيز الضمانات ورفع التخوفات لحماية المصرحين من التعسف والتطاول، وكذا الحرص المتقاسم على ضرورة وجوب احترام كل المؤسسات الدستورية وفق سيادة القانون والمؤسسات .

وتم التأكيد في أكثر من مناسبة بخصوص مسألة الشمولية على أن الإرادة الحكومية المنبثقة من إرادة جلالة الملك توجب خضوع جميع ذوي المسؤولية للتصريح كيفما كانت مناصبهم، وفي مقدمتهم الوزراء، العمال ، السفراء والولاة، وجميع الشخصيات المدنية و العسكرية التي يعينها جلالة الملك بموجب الفصل 30 من الدستور دون استثناء ، مع الاستدلال بمضمون البيان الصادر عن القصر الملكي المعلن عن وقائع المجلس الوزاري لتاريخ 31 يناير 2007، حيث تمت الإشارة إلى"أن صاحب الجلالة سيتولى إجراء تعديلات على الظهائر الشريفة المنظمة لوضعية الموظفين والمسؤولين السامين الذين يرجع لجلالته صلاحية تعيينهم لاسيما منهم أعضاء الحكومة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لجعل نفس المقتضيات المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات وتخليق الحياة العامة تسري عليهم على غرار باقي مسؤولي السلطات العمومية بمختلف أصنافها"، كما تم التعبير عن التزام الحكومة بإصدار جميع القوانين و الظهائر المرتبطة بالتصريح بالممتلكات في نفس اليوم وفي نفس الجريدة الرسمية.

السيد الرئيس المحترم،

أيها السيدات و السادة ،

بالنظر إلى الملاحظات المتعددة والمختلفة التي أثيرت بشأن الظروف المواكبة لوضع المشاريع ومناقشتها، اقتضى نظر السادة أعضاء اللجنة تشكيل مجموعة عمل في شكل لجينة تقنية تضم ممثلي جميع الفرق البرلمانية والمجموعات والمركزيات النقابية، أوكل إليها العمل على بلورة توجه يخدم المصلحة العامة، من خلال تسهيل الاتفاق على المبادئ

والقواسم الأساسية المشتركة التي يمكن على أساسها وضع تعديلات متوافق حولها تعبر عن موقف الجميع.

وبناء عليه، وفي سبيل تقريب وجهات النظر وتعميق النقاش، عقدت اللجينة سلسلة من اللقاءات والاجتماعات المفيدة مع الحكومة من أجل توضيح الرؤية في أجواء من الحوار والتفاهم والتشاور، وهو ما مكن من اختزال الطريق والتوافق على نص متوازن ومقبول و ملائم يكفل الضمانات لكل الفئات بعد التمعن في جميع الحيثيات والتأكد من مناسبتها للواقع وإمكانية تطبيقها، لذلك قامت بقراءة مواد المشاريع وتعديل تلك التي تستحق إعادة الصياغة على مستوى الشكل والجوهر تجسدت في التعديلات المقترحة حول مشاريع القوانين التنظيمية المقدمة من الفريق الحركي، الفريق الاستقلالي، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، فريق التحالف الاشتراكي، فريق العهد، فريق الاتحاد الدستوري، فريق التحالف الوطني، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ومجموعة الاتحاد المغربي للشغل، وقد حظيت كل التعديلات المقترحة بإجماع السادة أعضاء اللجنة.

كما تقدم المستشار السيد جامع المعتصم بتعديلات باسم مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب حول مشروع قانون رقم 54.06 يتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، تم رفضها عند التصويت بنتيجة: المعارضون: 05 الموافقون: لا أحد الممتنعون: لا أحد.

ومن ابرز التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين التنظيمية تلك المتعلقة بإحداث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس النواب والمستشارين والمجلس الدستوري، التي تتألف من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ورئيسي الغرفة الأولى والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ويساعدهما مستشاران من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشاران من الغرفة الإدارية بنفس المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المستشارين سجلوا تحفظهم باعتبار أن إحداث هيئة في هذا الباب يخلق بعض الارتباك بسبب التعدد في الهيئات، كما أن إحداث هيئة على مستوى كل نص يعد غير مقبول من الناحية العملية من الجانبين التقني والمنطقي، كما أن القوانين التنظيمية لها مجالاتها وإطارها القانوني المحصور دستوريا، وعلى هذا الأساس قد لا يجد هذا الإحداث تفاعلا إيجابيا من لدن المجلس الدستوري.

كما تم تسجيل عدة ملاحظات تتعلق بتعدد الصفات خصوصا بالنسبة لأعضاء المجلس المستشارين، وشمولية التصريح بالنسبة للأشخاص المعينين بمقتضى الفصل 30 من الدستور.

هذا، ونظرا للطابع المترابط للمشاريع ولوحدة موضوعها والبنود التي تتألف منها،فقد اتبعت اللجنة في دراستها منهجية شمولية تأخذ بعين الاعتبار مضمون جميع المشاريع وهو ما يتجلى في المناقشة العامة الواردة في التقرير، مع التركيز بصفة خاصة على مشاريع القوانين التنظيمية حيث تجدون رفقته مناقشة مواد مشروع القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، مع العلم أن بقية المشاريع نوقشت ملائمتها مع هذا القانون.

وفي الأخير، تمت الموافقة بالإجماع على مشاريع القوانين التنظيمية بعد تعديلها في الاجتماعين المنعقدين يومي الاثنين 02 و09 يوليوز 2007 .

كما وافقت اللجنة كذلك بالإجماع على مشاريع القوانين الأخرى دون تعديل والمتعلقة بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم وتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 09 يوليوز 2007.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

المناقشـــــة العـــامة

المناقشة العامة

أولا: تدخلات السادة المستشارين:

تدخل مشاريع القوانين موضوع الدراسة ضمن آليات دعم الديمقراطية وبناء دولة الحق و القانون، حيث أن التصريح بالممتلكات ليس بثقل ولا قيد ولا إكراه على الحرية، ولكنه التزام أمام الناخبين بحكم أنهم يمثلون السيادة أي أن لهم هوية واضحة أمام الرأي العام، وأن الفعل والنبل السياسي ومضمونه الايجابي هو الذي يجعل ذلك من واجب عمل البرلماني، لذلك فإن البرلمانيون والمنتخبون في دول أخرى يقومون تلقائيا بالتصريح بممتلكاتهم على صفحات الجرائد.

إن هذه الآلية الديمقراطية الجديدة هي التي تفسر مدى إجماع مختلف الفرق والتكتلات ليس فقط على القبول بها وإنما المطالبة بآليات تنفيذها وتجديدها، وأن تكون عامة وألا تستثني أحدا، خاصة وأن مركز البرلماني يسمح له بالمبادرة بمقترحات إذا ما تم إغفال جهة ما وبالتالي المطالبة بإخضاعها للتصريح.

ونظرا الطابع الخاص لهذه النصوص فقد أثارت نقاشات إيجابية تعرضت جوانب عدة تتعلق بالمنهج والشكل والجوهر، وذلك حتى تزيد هذه
الآلية في تعميق التجربة الديمقراطية في هذا المجال، وقد تمحورت المناقشة حول النقط التالية:

تفاعل العلاقة بين الجهازين التشريعي والحكومي:

لقد أثارت الدراسة طبيعة العلاقة بين الجهاز التشريعي و الحكومي التي تميزت بالتفاعل والمسؤولية، ، حيث تبين من خلال المناقشة أن البرلمان ليس طرفا مساندا بدون قيد أو شرط، ولكنه مؤسسة تشريعية تستحضر مسؤوليتها عندما يطلب منها التشريع الذي لا يقتصر فقط على الصياغة كعملية تقنية، وإنما هو مسؤولية على الفرق البرلمانية التي تشتغل كعائلة واحدة وتعمل على التنسيق فيما بينها، وهو ما تجلى في النضج والرزانة الكبيرة في التعامل مع الموضوع، لذلك فهي ترفض صنع التشريع الذي يبقى مجرد صورة دون تنفيذ ولا تتفق مع تضخم التشريع دون حدود دنيا لنجاعته القانونية وتطوير المجتمع وتقدمه، وهو ما يمثل نداء للدولة لتشغل كل آلياتها لضمان ذلك .

إن هذا الجيل الجديد من النصوص التي تكرس مفهوم الشفافية وتخليق الحياة العامة، و الجديدة على ثقافتنا، أثار استفهامات وحساسيات مشروعة عن الظروف والمقاصد والأهداف، لكونها نوع آخر من التشريعات أراد أن يدخل بها المغرب بجدارة لتدعيم تجربته في بناء دولة حديثة، لذلك أخذ البرلمانيون وقفة قبل الدخول في المناقشة المعتادة إلى الإحاطة بالظروف والدواعي المرتبطة بالقانون، مع الإشارة إلى أن النقاش العميق والدقيق داخل البرلمان رافقته تأويلات مختلفة من الرأي العام.

البرمجة والمسطرة:

لقد تناولت التدخلات إحالة هذه المشاريع في إطار دورة استثنائية، حيث عملت على تقدير جدوى هذه الإحالة وسياقها العام، وهكذا تم استعراض المقتضيات الدستورية التي تنظم عقد الدورات وعلى الخصوص الفصل 41، وذلك من خلال استحضار التقاليد والأعراف التي تستوجب الاستشارة مع الأغلبية، وكذا الإشارة إلى موقع البرلمان في الدستور الذي يراقب الحكومة إلى درجة سحب ثقتها، ومن باب هذه المراقبة حسب البعض مناقشتها في جدول الأعمال، ومدى ملاءمة استعمال ظروف ومفهوم الاستثناء الذي يستند إلى وجود ظروف خاصة لم تكن مهيأة في الظروف العادية التي تقتضي الاجتماع للتدخل في ظروف طارئة تتعلق بها المصلحة العليا للبلاد في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ولا تستحق الانتظار، لذلك تعرضت التدخلات لدواعي إحالة هذه المشاريع في ظل عدم توافر شروط الاستعجال المتطلبة في الدورة الاستثنائية، بعد عمل مضني في الدورة العادية، وقد أشار البعض إلى إمكانية وضعها في الفترة الفاصلة لتهييئها للدورة العادية، وبالتالي عدم إمكانية تمريرها بطريقة متسرعة قد تؤدي إلى إخراج قوانين ناقصة، في حين ركز البعض الآخر على أسباب تقديم هذه المشاريع في السنة الأخيرة لولاية الحكومة الحالية ومدى ارتباط ذلك بتلميع صورتها أمام الرأي العام.

وفي سياق النقاش المرتبط بالبرمجة، لاحظ بعض المتدخلين وجود خلل في الإحالة على مجلسي البرلمان، حيث تمت إحالة مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس النواب والمستشارين والمجلس الدستوري على مجلس المستشارين، في حين وضعت المشاريع الأخرى المتعلقة بالمحاكم المالية والقضاة والموظفين والمنتخبين أمام مجلس النواب، وهو ما أدى إلى تغييب الصورة الشمولية والمتكاملة عن الموضوع، حيث فرض على مجلس المستشارين مناقشة القوانين الفرعية قبل القانون الأساسي الذي يمثل الأصل الذي يحدد القواعد العامة للتصريح بالممتلكات.

صيغة تقنين مبدأ التصريح بالممتلكات

ونظرا لوحدة الموضوع بين المشاريع الستة المحالة المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، فقد استأثر النقاش حول الصيغة التي تم بها تقنين المبدأ، حيث استفسر المتدخلون عن دواعي تجزئة التعامل مع الموضوع، مطالبين بوضع قانون عام يشمل جميع الذين يتصرفون في أموال الدولة بدون استثناء وفي مقدمتهم الآمرين بالصرف خاصة الوزراء والسفراء والولاة والعمال ومدراء المكاتب والمؤسسات العمومية وغيرهم، انسجاما مع ما يقتضيه مبدأ المساواة بين المغاربة أمام القانون طبقا للدستور، كما أن التشريع يجب أن يتسم بالصبغة العامة والمجردة لجميع مكونات الأمة وليس لفئة على حساب أخرى، ومن ثمة فإن عدم تناول الموضوع في قانون إطار واحد يحدد المراد من التصريح والخاضعين له وآليات التنفيذ ينطوي على تفتيت وتقطيع التشريع ويخلق التمييز الذي يحدث شروخا في المجتمع ولا يعطي للمنطق القانوني معناه الحقيقي القائم على الشمولية والتجريد وعدم الانتقائية في سن القوانين.

وبناء عليه، ألح المتدخلون على ضرورة وضع قانون إطار واحد يهم التصريح بالممتلكات يخص جميع المتدخلين في صرف وتدبير الشأن العام، ولذلك تم عرض عدة آراء من أجل تحقيق هذا الهدف، حيث لاحظ البعض أن المطلوب هو تعديل قانون 25.92 وتنميته وإعطاء الضمانات لتطبيقه لأنه تعامل مع الموضوع بشكل عام وشامل لجميع الآمرين بالصرف، كما أن سياق التشريع هو التدوين وتسجيل التعديلات الطارئة عليه كجزء من تاريخه الممتد في الزمن ويعمل على تعزيز المكتسبات وليس التراجع عنها، لاسيما أن الاتجاه الحديث يروم تجميع القوانين المشتتة والمجزأة في مدونات مستقلة، وأشار البعض الآخر إلى عدم قانونية هذه الصيغة المعتمدة في وضع المشاريع لأن الدستور حدد بشكل حصري المقتضيات الواجب تنظيمها في القانونين التنظيمي لمجلسي النواب والمستشارين، حيث جاء في الفصل 37 من الدستور أنه : "يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية"، وفي الفصل 38 من الدستور: "يحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة وتنظيم المنازعات الانتخابية".

وبالتالي، لا يمكن حسب هذا الرأي تنظيم أمور لم يتطرق لها الدستور في القانون التنظيمي مستدلا بأن الحصانة المخولة للبرلمانيين لم يتم تنظيمها في إطار هذه القوانين التنظيمية وإنما تم ذلك في إطار قانون عادي نص على مساطر خاصة لا تحترم في التطبيق العملي في غالب الأحيان.

واقترح رأي ثالث تجميع هذه المشاريع والظهائر التي سيتم إصدارها في الموضوع في مدونة واحدة لتكون بمثابة مرجع متكامل للمعنيين والمشرفين على التطبيق.

مرجعيات تقنين مبدأ التصريح بالممتلكات :

أجمع المتدخلون على أهمية التصريح بالممتلكات كآلية فعالة للحد من استغلال النفوذ، لكونها تأتي للتجاوب مع تطلعات وطموحات عدة فعاليات وهيآت.

وتم التعرض في هذا الباب للتوجيهات والخطب السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حول الموضوع، التي مافتئت تؤكد على ضرورة الالتزام بروح المسؤولية والمراقبة والمحاسبة والتقويم في ظل سيادة القانون وسلطة القضاء، وتأتي على رأسها الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط بتاريخ 28 أكتوبر 1999 حول موضوع دعم الأخلاقيات في المرفق العام التي جاء فيها:" **ولابد لبلوغ هذا المرمى الأساسي من تفعيل قانون الإقرار بالممتلكات حتى يستجيب للآمال المنوطة به لوقاية الصرح الإداري من كل ما يخل بالسلوك المرغوب فيه**".

وبالإضافة إلى ذلك، فقد سجلت بلادنا انخراطها الإيجابي في المنظومة القانونية الدولية التي تتجلى في الاتفاقيات المصادق عليها في هذا الباب، رغم أن تخليق الحياة العامة على المستوى الدولي ليس موضوع إجماع، ولكن الانصهار والمبادرة من المشرع إلى الإعلان عن تأسيس مرجعيات القوانين الوطنية على الاتفاقيات الدولية، يعني الإعلان بشكل مباشر الدخول في تقاسم القيم الكونية كالتسامح والديمقراطية والمساواة، والتفاعل معها دون الانغلاق في قوقعة واحدة لا تؤمن إلا بقيمة واحدة، وفي نفس الوقت الدفاع وتفعيل قيمنا الخاصة وتقاليدنا التي لا تتناقض مع هويتنا وأصولنا الأساسية الروحية وكذلك القيم الأخرى، وهي من المشاريع القليلة التي تسمح بإبراز المظهر وغرس وخلق آليات للدفاع عن استمرار نمو النهج الديمقراطي الصحيح الذي قطع خطوات مهمة في إطار التصالح والتوافق في مجالات مختلفة.

وبما أن التخليق أحد المقومات الأساسية التي تفرضها القيم الدينية والأخلاقية، فقد كان من أهم أولويات مطالب الإصلاح التي نادت بها كافة القوى السياسية

والحقوقية في برامجها وأدبياتها المختلفة التي طالب بعضها بالبحث في مصدر الثروة المكتسبة كترجمة لشعار "من أين لك هذا ؟"، كما يتجاوب مع أولويات انشغالات الرأي العام وفعاليات المجتمع المدني التي عبرت عن شعورها واهتمامها بالموضوع في استطلاعات الرأي التي أجريت في هذا الباب، وعلى الخصوص مطالبتها بوضع إستراتيجية شاملة ممتدة في الزمن تحدد بوضوح أدوار كافة المتدخلين بغية محاصرة ظاهرة الرشوة والفساد بإرادة وجرأة سياستين حقيقتين تعطي صورة متنورة عن مكانة المغرب على مستوى التنمية البشرية على الصعيد الدولي.

إن التصريح بالممتلكات هو تحصين للمؤسسات ودعم للتجربة الديمقراطية، وهو ورش من أوراش الإصلاح الكبرى التي تنم عن الرغبة في دخول مرحلة جديدة، بعد ما أخذ الفساد أبعادا خطيرة وأصبحت الرشوة ثقافة تهدد التنمية بناء على تراكمات كبيرة شملت مختلف المجالات، وأثارت نقاشا حقوقيا حفلت به مختلف الفضاءات وانصبت على مكامن الاختلالات عبر القيام بتشخيص الأوضاع الحالية واقتراح بعض البدائل والحلول، وقد أشارت التدخلات إلى ضرورة محاربة جميع أشكال الفساد التي شملت عدة قطاعات وفئات مثل الرشوة، التفويتات غير القانونية للأملاك العمومية بأصنافها المختلفة، وسوء تدبير بعض المؤسسات العامة التي كانت محل تقارير خاصة بلجان برلمانية لتقصي الحقائق وغيرها، لذلك تم التأكيد على توفير شروط الحياة الكريمة للمواطنين والتربية على القيم والمثل العليا بجميع الإمكانيات المتاحة ووضع استراتيجيات ناجعة وفعالة لمحاربة الأمية وتوفير الشغل وتعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات المستقلة والنزيهة للضرب على أيدي كل المتلاعبين والمفسدين.

التمييز بين تخليق الحياة العامة وشفافية الحياة السياسية

إن الشفافية في الحياة السياسية هي مظهر أساسي وجوهري، وتختلف عن تخليق الحياة العامة التي تحتوي الكثير من المفاهيم تتدخل فيه عدة مؤسسات مثل المدرسة، العائلة، الدولة والقانون.

أما تخليق الحياة السياسية فهو يروم خلق التزامات ذات طابع تقاليد وأعراف، وخلق ثقة و فضاءات ومجال لإبراز القدوة كقيمة، وهو الشيء الذي ما زال ناقصا في التجربة المغربية.

يعتبر التصريح بالممتلكات أحد مظاهر الشفافية في الحياة السياسية، ومن ثم فمن الأحسن أن يكون تلقائيا، و بالتالي فان المبادرة إلى خلق التشريع يعني أن هناك رغبة

ومطلب لفتح أوراش لبناء الثقافة السياسية الجديدة اعتمادا على الأخلاق والمروءة والنبل السياسي كأساس ومرجعية، وهذا التشريع يستهدف لوضع أرضية لهذا المشروع.

احترام فصل السلط وهرمية المؤسسات:

إن البرلمان مؤسسة تعبر عن سيادة الأمة وتستمد قوتها من الشعب الذي وضع ثقتها فيه، لذلك حرص الدستور على إعطائه مكانة خاصة ضمن هرمية المؤسسات وضمان استقلاليته وفق مبدأ فصل السلط، لذلك فان البرلمانيين لهم دور بيداغوجي يمارسون صلاحياتهم الدستورية حسب ما يقتضيه واقع وحاجيات البلاد وفق المقومات الوطنية القائمة على النبل والحكمة و النزاهة .

وحيث إن التشريع في إطار ترسيخ العمل المؤسساتي في الدول الحديثة يفترض حرمة مؤسسات السيادة والمنتسبين إليها، وبالتالي ضرورة تلافي كل التخوفات التي من شأنها الحد من استقلالية المؤسسة البرلمانية إزاء بقية المؤسسات من أجل أداء مهامها على أحسن وجه خاصة في مجال مراقبة العمل الحكومي، ومن ثمة عدم وضع البرلمان في يد أخرى تحاسبه رغم أنه يشرع لها لأن ثقته مصدرها الشعب الذي يرنو إلى بلوغ برلمان قوي يمارس صلاحياته بفعالية، لذلك يجب أن يتمتع المنتخبون بالاستقلالية تجاه الجميع، دون أن يتعارض ذلك بأي حال من الأحوال مع الشفافية التي تعتبر خطوة ضرورية لتطوير الديمقراطية، التي توجب تقديم التصريح بالممتلكات لمؤسسة مستقلة تكون في مكانة ومستوى تراتبية البرلمان بخلاف المجلس الأعلى للحسابات الذي يراقب المال العام دون المال الخاص بالأفراد، وكذا حذف جميع الصيغ والمصطلحات التي لا تحافظ على الاحترام والوقار لممثلي الأمة والانطلاق من حسن النية كأساس وفق تسلسل منطقي لمسطرة التصريح والتتبع بشكل يجعل هذه المشاريع تتعامل مع الموضوع بشكل متوازن، ويبعد عنها جميع العيوب التي توصف بها خاصة أسلوب تحريرها الذي يوحي بأنه محرر بنية مسبقة بالاتهام غرضه إلباس التهم وتصفية الحسابات مع الخصوم السياسيين، ويتضمن عبارات مسيئة لممثلي الأمة وتنتقص من القيمة والمكانة والاحترام الواجب لهم.

إن صيغة المشروع حسب البعض فيها مساس بمصداقية المؤسسة البرلمانية وحرمتها رغم أن أعضاءها ليسوا أمرين بالصرف، لأنها تريد تحويل المؤسسة إلى آلة لخدمة أجهزة الأمن وباقي الإدارات، وهو ما يتجلى من طلب التصريح بالمداخيل دون الاقتصار على الممتلكات، مع ما يوجد من فرق بين الممتلكات والذمة و المداخيل التي تعطي بشأنها التصريحات إلى إدارات والدولة والضرائب والتصدير، وهو يعني عدم التشريع للبرلماني في

مجال الممتلكات وإنما لمحاصرة الإنسان ووضعه في قفص يستحيل عليه أداء وظيفته البرلمانية، وبالتالي لابد من وضع المعايير للتعامل مع الموضوع، حيث لا يمكن للمؤسسة أن تكون أداة تسخيرية بيد باقي الأجهزة والإدارات التي تتوفر على وسائلها الخاصة للمراقبة و التتبع.

والملاحظ أن النص يمكن أن يكون استثناء بالنسبة للضوابط التي لها علاقة بالمسؤولية المدنية والشخصية والجنائية للبرلماني، لأنه يعامله بنفس المقياس كمواطن، كلما هنالك أن له ضوابط المسؤولية بحكم وظيفته، والنص أغفل ذلك .

الوظيفة البرلمانية والتصريح بالممتلكات

تم التساؤل عن أهداف هذا التشريع فهل يريد أن يقنن لوظيفة البرلمان أم لسلوكيات البرلمانيين وتصرفاتهم؟

لقد قنن الدستور الوظيفة البرلمانية بشكل كافي وكذا النظام الداخلي، بخلاف هذه المشاريع التي لا تشرع للمؤسسة البرلمانية، وإنما للعضو البرلماني الذي تبقى له الحرية للقبول بهذا القانون من عدمه.

ومن هذا المنطلق، فان طبيعة هذا التشريع حسب البعض يجب أن لا يأخذ بعين الاعتبار مسألة التأديبات والإجبارات والإقصاءات والمحاكمات، لأن ذلك يتنافى مع وظيفة البرلماني، التي هي ليست إجبارية بل إرادية تطوعية منذ البداية، فالبرلماني يريد أن يضع نفسه لخدمة الأمة والمواطن ويتقدم بمشروع وبرنامج ويأخذ عليه ثقة الناس، وبالتالي لما يريد أن ينسحب أو أنه غير مستعد أو أن هناك موانع أو غير قادر، يمكن له ذلك باستقالة دون أن يوجد من يقبل استقالته، بمعنى أن الوظيفة ليست بعقد شغل ولا بعقد تبادلي، بل هي وظيفة مبنية على ثقة، وتأخذ أساسها من الأمة، ولها طبيعة سيادية بحكم الدستور.

إن بناء المشروع على فكرة العقاب والزجر والتأديب سيمثل لا محالة عاملا للعزوف عن الترشيح للمساهمة في تدبير الشأن العام، وبالتالي فلا بد من الاجتهاد لإيجاد صياغة جدية في مستوى ما تم التعبير عنه من رغبة جميع البرلمانيين في وضع قانون قابل للتنفيذ يضمن إخراج ثقافة الشفافية في المجال السياسي، ويجعل البرلماني يبادر عن طواعية للتصريح في حفاظ تام على احترامه ووقاره.

مدى مطابقة المشاريع للدستور:

يختلف النظر إلى الموضوع باختلاف زوايا المعالجة والمقاربات انطلاقا من مرجعيات ومستوى التجربة وطبيعة الدولة والنظام وهيكلة الدستور، غير التناول المجرد للموضوع يفيد باتفاق الجميع على تصريح البرلمانيين بممتلكاتهم، إلا أن ذلك يدعو للتساؤل عن الجهة التي ستتولى تلقي هذا التصريح، هل هي سلطة أخرى فوقه أم هي مجرد جهاز إداري معين أو آلية من الآليات؟

فإذا كان الدستور أسمى والقانون التنظيمي الذي يأتي بعده مباشرة من حيث التراتبية ينظمان المؤسسة البرلمانية، فان القضاء هو على الأقل سلطة تمارس وظيفة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية كما ينص على ذلك الفصل 82 من الدستور، دون أن يوجد قانون تنظيمي ينظم النظام الخاص بها بل تم ذلك بقانون عادي، وكذلك الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات الذي ينظمه هو الآخر قانون عادي، رغم أن سلطته ووجوده و اختصاصاته يبينها الفصلين 96 و97 من الدستور، و هو ما يثير التساؤل عن مدى جواز مراقبة مؤسسة دستورية مصدر صلاحيتها الاقتراع العام المباشر أو غير المباشر تمارس مظهر السيادة من مؤسسة أدنى منها تراتبية على المستوى الدستوري، ومن ثمة فان التشريع للبرلماني كعنصر أساسي يمارس الوظيفة البرلمانية لا يمكن أن يتم خارج ما تقتضيه التوازنات الدستورية، وكل مساس بذلك يعتبر مسا بالمؤسسة البرلمانية، لذلك ينبغي تحديد الجهة التي سيتم الاحتكام وفق الاعتبارات الهرمية التي أقرها الدستور بالنسبة للمؤسسات حتى لا يتم الوقوع في عيب قانون 25.92 الذي عجز عن تحديدها ووقعت عدة إشكاليات في تنفيذه.

وحيث أن التعديلات المقترحة هي بصدد قانون تنظيمي، وبالتالي يمكن الاجتهاد لإيجاد الصيغة في هذا القانون مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام وتجارب الدول الديمقراطية، إذ تعامل بعضها مع الموضوع باستحضار رموز السلطة القضائية بتخصصاتها، بينما اكتفت أخرى بنظام الأعراف والتقاليد، بالإضافة إلى تطبيقات في أنظمة أخرى.

وبما أن الموضوع يثير هذا المستوى من النقاش الرفيع، فمن الواجب التصدي لمعالجة التجاوزات لضمان المطابقة مع الدستور وفصل السلط والاجتهاد لتقديم التعديلات المناسبة.

و من جانب أخر، فان مقتضيات النص في الفقرة الثانية التي جاءت بسلسلة من الأشياء كمشتملات للتصريح، تهم العقارات والمنقولات والقيم والسندات و النقود وغيرها، و هو ما يمثل خلطا بين التشريع والتنظيم، علما بأن الفقرة الرابعة تنص على

صدور نص تنظيمي يتعلق بنموذج التصريح وفق جدول يتضمن الأمور التي تتعلق بالتصريح، وهي جوانب تدخل في المجال التنظيمي والتي ترتبط بمدى سلامته وقابليته للتنفيذ، لذلك فمن الواجب أن يكون صك التصريح دقيقا يتضمن نماذج للمنقولات وللقيم الموجودة، ثم الأملاك والسندات في الأبناك الخارجية، مشاريع الملكية، ممتلكات المغاربة غير المسلمين البرلمانيين والخاضعين لقوانين أصولهم الشخصية، وبالتالي فإن هذه الفقرة جاءت بشكل عفوي وكان من الممكن أن تحال على المجال التنظيمي.

<u>طغيان الجانب المسطري على الجانب الجوهري</u>:

يلاحظ من خلال مقتضيات المشاريع أنها دخلت في المسطرة بجزئياتها المختلفة مع أن المسألة بسيطة لأن التصريح إما أن يتم بشكل جدي، وإما أن يقابل الرفض وهو ما يعني الاستقالة بشكل إرادي، لأن فلسفة التصريح تعتمد مرجعية التطوع والإرادة في أداء العمل بدون إكراه، وبالتالي فإن التفاصيل المسطرية التي تتضمنها الفقرات 7-8-9 كان من الممكن تجاوزها بالتنصيص أن الهيأة التي تراقب عندما تلاحظ أن هناك إخلال، تقوم بإعلام الهيئة أو المكتب الذي يعنيه الأمر، وفي حالة عدم استجابة المعني رغم استدعائه بالأساليب المتتبعة، يضع المجلس الدستوري حدا لنيابته البرلمانية باعتبار أن الأمر يدخل في باب الاستقالة التي تكون إما طوعية أو بحكم القانون، كغيرها من الأسباب مثل العيب في الانتخاب، أو وجود مانع من الممارسة البرلمانية أو حالة التنافي، إذن فعند رفض تقديم التصريح أو رفض تصحيح الإخلال الموجود، يعتبر هذا الأخير مستقيلا بحكم القانون، دون الدخول في التأديبات ولا المساس بالقوانين، وإلا سيتم خلط الأمور.

وفي فرنسا، يتضمن القانون العام الذي يراقب تصريحات جميع الموظفين إمكانية الإحالة على النيابة العامة، ولكن القانون التنظيمي لم يأت بها، لأنها فيها إخلال بطبيعة الوظيفة البرلمانية التي هي في الجوهر مسألة إرادية، وبالتالي فإن العلاقة بين القانون التنظيمي والقانون العام تبين أن القواعد التي يمكن أن تخضع لها المراكز الوظيفية للموظفين الآمرين بالصرف تختلف عما يمكن أن ينطبق على الفئات الأخرى التي تخضع للقانون التنظيمي، وهو الخلط في الجوانب المسطرية الذي ينبغي الاحتياط في التعامل معه.

وبناء على ما سبق، اقترح البعض تطبيق المسطرة الآتية في حالة رفض الإدلاء بالتصريح أو عدم مطابقة التصريحات لأحكام القانون أو عدم تقديم التوضيحات المقبولة أعضاء مجلسي النواب والمستشارين، وذلك بتوخي مسطرة متدرجة تصل في أقصى

الحالات إلى إعلان شغور المقعد البرلماني من طرف المجلس الدستوري طبقا لما يقضي بذلك الدستور في فصله 81 [صلاحية الحكم على صحة الانتخابات]،وتبعا لذلك من المقترح أن يكون التصريح شرطا من شروط الترشيح وهذا يتطلب النص على ذلك في مدونة الانتخابات.

كما أن إشعار البرلماني في حالة التصريح غير المطابق أو عند عدم الإدلاء بالملاحظات يجب أن يتم بواسطة مكتب المجلس الذي ينتمي إليه، وأن تتم إحالة الملف على السلطة القضائية المختصة بعد استفاد جميع الآجال والوسائل التي يحددها القانون.

وينبغي في جميع الأحوال للمجلس الدستوري أن يتخذ قراره في الموضوع في ضوء الأحكام القضائية الصادرة، والتي تكون بالطبع قد راعت المقتضيات القانونية المتعلقة بالحصانة البرلمانية.

إن الانتباه إلى مسؤولية رئاسة ومكتب المجلس البرلماني والقواعد القانونية التي ينبغي أن ينص عليها نظامه الداخلي بخصوص مسألة التصريح بالممتلكات، من شانه تحقيق التوازن المطلوب ولاحترام الترابية الدستورية التي يثيرها الجميع.

وإن التنصيص على إحالة الملف على القضاء المختص بعد استفاد كل الضمانات [الآجال ووسائل الإشعار] يرتب الجزاءات الضرورية التي تعطي لقواعد القانون قوته وتحقق أهدافه في تخليق وشفافية الحياة السياسية.

وإن جعل قرار المجلس الدستوري آخر محطات هذه المسطرة يضمن التسلسل المنطقي للمسطرة في حالة مخالفة مقتضيات التصريح بالممتلكات وفي نفس الوقت يتجنب القانون التنصيص على تجريد البرلماني من صفته جزاء على رفض الإدلاء بالتصريح أو تقديم تصريحات غير مطابقة.

وفي الخلاصة فالواجب اعتماد تعديلات في هذا الاتجاه تراعي بصفة أساسية توازن السلط واختصاصاتها، ولا تزيغ بآلية التصريح بالممتلكات عن غايتها الأساسية في إضفاء الشفافية والتخليق على الحياة العامة وعلى الحياة السياسية بالخصوص، وحتى لا تكون مسطرة التجريد نشازا في منظومة إرساء دولة الحق والقانون.

<u>آليات التنفيذ :</u>

لقد تطرقت التدخلات إلى أهمية صدور قوانين قابلة للتطبيق تؤدي الأهداف المطلوبة من وراء تشريعها، لذلك تناولت المعوقات التي حالت دون تنفيذ قانون 25.92 وأكدت ضرورة توفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستيكية اللازمة لتفعيل هذه القوانين، ولا سيما الإسراع بإصدار النص التنظيمي المتضمن لنموذج وتفاصيل التصريح

بالممتلكات، بالإضافة إلى تفعيل جميع الآليات والمؤسسات الموضوعة رهن إشارة الدولة خاصة المفتشية العامة للمالية والمفتشيات التابعة للوزارات وإدارات الأمن والدفاع والمراقبة المالية وغيرها من أجل إعطاء التخليق بعده الحقيقي، كما يستدعي الأمر كذلك مرافقة ذلك بإجراءات فعالة بوضع استراتيجيات محكمة لمحاربة الرشوة وتحديد مساطر لاسترجاع الأموال المنهوبة ومحاربة جميع الطرق الاحتيالية المعتمدة لإخفاء الاغتناء غير المشروع، بالإضافة إلى توفير الشروط الكفيلة بتحقيق استقلال ونزاهة القضاء.

ثانيا: جواب الحكومة:

في البداية أعرب السيد الوزير عن ارتياحه العميق كون جميع التيارات السياسية أكدت بوضوح اتفاقها مع المبدأ وأهميته في تخليق الحياة السياسية.

ونوه بمستوى التدخلات التي ساهمت في إغناء النقاش، مشيرا الى أن ذلك سيؤدي إلى الاهتداء لا محالة إلى الحلول التي تستجيب لطموحات وحاجيات بلادنا في التقدم، بغية تبوأ المكانة التي تستحقها.

وفيما يتعلق بعقد الدورة الاستثنائية، أوضح أن الحكومة تنطلق من العمل بالدستور واحترام القوانين الجاري بها العمل، وقد مارست اختصاصاتها بشكل طبيعي وعادي كجميع الحكومات في البلدان الديمقراطية، إذ أنه بعد انتهاء الدورات العادية فلا يعني ذلك دخول البرلمان في عطلة بدليل مواصلة اللجان لأشغالها في الفترات الفاصلة بين الدورات على امتداد السنة، وبالتالي فكلما تدعو الحاجة إلى عقد دورة استثنائية يتم تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 41 من الدستور الذي يعطي للأغلبية والحكومة الحق في الدعوة إلى ذلك وفق جدول أعمال محدد، موضحا أن هذه الدورة لا يجب أن تحمل حمولة أكثر من الطبيعية، وقد قامت الحكومة بالمطلوب مع البرلمان والأغلبية والتشاور مع رئيسي مجلسي النواب والمستشارين.

وأشار إلى أن الحكومة منفتحة على المناقشة لتقديم كل البيانات والوثائق والمعطيات، في أفق بلورة الأفكار والآراء في التعديلات في إطار المسطرة التشريعية بشكل يتجاوب مع الحرص المتقاسم على ضرورة وجوب احترام كل المؤسسات الدستورية وفق سيادة القانون والمؤسسات.

إن التصريح ليس اتهاما أو مراقبة، وهو إجراء عادي هدفه تحصين كل المسؤولين أمام الرأي العام في ممارسة مهامهم، ويرمي إلى حماية الجميع، حيث يقدم في إطار من

السرية، ولا يلجأ إلى المتابعة إلا عندما يقتضي الأمر ذلك في إطار ضمانات قانونية، لذلك فهو يراعي التقاليد التي تجعل من التصريح مسطرة سرية بخلاف بعض الأنظمة التي تجعل منه علنيا يطلع عليه المواطنين والرأي العام.

وتتجاوب هذه المشاريع مع التزامات المغرب الدولية لاسيما بعد مصادقته على اتفاقية مكافحة الفساد، وهو أحد الاختيارات الوطنية التي حظيت بإجماع الجميع.

وأبرز أن المغرب يتوفر على قانون للتصريح بالممتلكات منذ 1992 هو القانون رقم 25.92 المنشور في الجريدة الرسمية ولازال ساري المفعول، يقضي بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون، وبالتالي تنطبق مقتضياته على عموم البرلمانيين والحكومة والموظفين، غير أن عيبه الأساسي كونه جاء في ظرف سياسي معين أمام اقتراحات موضوعة أمام البرلمان دون أن تكون له آليات للتطبيق، ولا ينص على الجهة التي تتلقى التصريحات اللهم تنصيصه على السلطة التسلسلية، ولا يحدد مساطر التتبع، والمحاسبة عند الامتناع، لذلك عملت مشاريع القوانين موضوع الدراسة على التجاوب مع الحاجيات الأساسية لبلادنا في هذه المرحلة التي تعرف أوراشا كبيرة للإصلاح في مختلف المجالات، وذلك بتنفيذ التزامات الحكومة في التصريح الحكومي، فخول للمحاكم المالية مهمة تلقي التصريحات وفق مساطر محاطة بجميع الضمانات.

وبخصوص مسألة الشمولية، أشار السيد الوزير في أكثر من مناسبة إلى أن الإرادة الحكومية المنبثقة من إرادة جلالة الملك توجب خضوع جميع المسؤولية للتصريح كيفما كانت حيثياتهم، والمنطق يفرض أن يكون الوزراء في المقدمة، وهو ما تم التنصيص عليه بوضوح في البيان الصادر عن القصر الملكي المعلن بموجبه عن وقائع المجلس الوزاري ، حيث تمت الإشارة إلى"أن صاحب الجلالة سيتولى إجراء تعديلات على الظهائر الشريفة المنظمة لوضعية الموظفين والمسؤولين السامين الذين يرجع لجلالته صلاحية تعيينهم لاسيما منهم أعضاء الحكومة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لجعل نفس المقتضيات المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات وتخليق الحياة العامة تسري عليهم على غرار باقي مسؤولي السلطات العمومية بمختلف أصنافها"، حيث أن الفصل 30 من الدستور لا يستثني أحدا سواء كانوا عسكريين أو مدنيين (العمال، السفراء والولاة مثلا)، كما أن الحكومة ملتزمة بإصدار جميع القوانين والظهائر المرتبطة بالتصريح

بالممتلكات في نفس اليوم وفي نفس الجريدة الرسمية، ومن الممكن جمعها في مدونة واحدة باعتبار عدة قوانين تتعلق بموضوع واحد مثل مدونة الحريات العامة.

أما بالنسبة لتنظيم المبدأ في عدة مشاريع قوانين، أبرز السيد الوزير أنه يجب النظر للتاريخ الدستوري لبلادنا، إذ أن قانون 25.92 المتعلق بالتصريح بالممتلكات جاء في إطار مراقبة الموظفين والعاملين في الدولة، حيث هم جميع المستويات بما فيهم الوزراء، السفراء، والبرلمانيون وغيرهم، وقد كانت صعوبة هائلة في تطبيقه حيث لم تتم دراسة التصريحات، وبالتالي أصبح من الضروري تغيير هذا القانون غير القابل للتطبيق في إطار المقتضيات الجديدة لدستور 1992 الذي حمل مستجدا مهما في ميدان مراقبة دستورية القوانين، ونجم عنه تأسيس المجلس الدستوري سنة 1994 الذي حل محل الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى التي كانت تبت في دستورية القوانين التنظيمية فقط دون غيرها من القوانين العادية، لذلك فإن على الحكومة والبرلمان الحرص على دستورية جميع القوانين الصادرة بالأخذ بعين الاعتبار اجتهادات المجلس الدستوري، حيث سبق له أن قضى بعدم دستورية المادة 142 من مشروع القانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية، التي كانت تنص على تجريد المدينين للدولة من مهامهم الانتخابية عند عدم الأداء، لكونها تطال البرلمانيين الذين لا يمكن أن تمس وضعيتهم إلا بقانون تنظيمي، وعليه فمن الواجب مراعاة هذا القرار تلافيا لإعادة الكرة من جديد من المجلس الدستوري في عهد دستورية القوانين في حالة إدخال التغييرات المقترحة على قانون 25.92.

وبناء عليه، أخذت الأمانة العامة للحكومة هذه المعطيات بعين الاعتبار، حيث تم تنظيم تصريحات كل فئة حسب النظام الذي يلائمها، لذلك جاءت بثلاثة نصوص تهم ثلاثة فئات في نفس الشكل وتضم نفس البنود:

- الوزراء، حيث تنظم وضعياتهم بظهير جلالة الملك كما خضع للتغيير والتتميم، علما بأنه سيتضمن المقتضيات الخاصة بأعضاء مجلس النواب والمستشارين؛
- البرلمانيون، ولا تمس وضعيتهم إلا بقانون تنظيمي، وهو أضمن لأنه لا يوضع عليه خاتم صاحب الجلالة ولا ينشر في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة المجلس الدستوري؛
- القضاة وذلك في القانون الخاص بهم.

وبالتالي، فإذا كانت المساطر القانونية والدستورية تفرض التعدد في النصوص عوض التقدم بنص واحد، فمن حيث الجوهر والمضمون ستطبق نفس المقتضيات على جميع الأصناف المذكورة في قانون 25.92، وستشمل أصناف أخرى لم تكن خاضعة لهذا القانون الأخير.

أما بالنسبة للجهة التي تتلقى التصريحات، فأوضح السيد الوزير أن النص خول ذلك للمجلس الأعلى للحسابات باعتباره هيئة دستورية مستقلة عن الحكومة والبرلمان، مشيرا من جهة أخرى إلى أن التوجه العام للمناقشة يفيد بضرورة وجود هيئة خاصة مستقلة تراعي خصوصية السلطة التشريعية مثل السلطة القضائية، والحكومة منفتحة على مختلف الآراء للوصول إلى صيغة متوافق عليها من الجميع بما يضمن إرساء دولة الحق والقانون المستندة إلى حرمة كل المؤسسات بما فيها البرلمان.

مناقشـــــة المـــــواد

مناقشة المواد

المادة الأولى :

الفرع الخامس : تجريد أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين من مهامهم لعدم التصريح

التقديم :

تعمل على ضبط مسطرة وضع التصريحات بالممتلكات وتتبعها، وقد تم تقرير هذا المقتضى تجنبا لعيوب قانون 25.92 الذي قرر مبدأ التصريح دون أن يضع له آليات خاصة بالتتبع، لذلك كان من الضروري تخصيص مقتضيات في المشروع تحدد الإجراءات ابتداء من وضع التصريح إلى التتبع والمراقبة والوقوف على المخالفة والجزاء المترتب على ذلك في سبعة فقرات.

ملخص المناقشة :

وقف المتدخلون عند الاختصاص المخول بموجب المشروع للمجلس الدستوري بتجريد أعضاء مجلسي البرلمان من مهامهم لعدم التصريح بالممتلكات، حيث تم الإجماع على ضرورة تحسين ألفاظ النص حتى لا تكون جارحة تمس بكرامة المنتسبين إلى هذه المؤسسة الدستورية التي تمثل سيادة البلاد، وسحب جميع الكلمات غير المقبولة والعبارات المهينة وبالتالي المطالبة بتغيير لفظ "التجريد من المهام" الذي ينطوي على بعد قدحي و لا يليق بمقام هذه المؤسسة، بالإضافة إلى كونه يتعارض مع فلسفة الإرادية في التمثيل البرلماني التي تتنافى مع فلسفة التأديب والعقاب، وقد استعرض في هذا الباب المصطلحات المعتمدة من الأنظمة المقارنة التي تستعمل ألفاظا ملائمة ومعقولة تتمحور حول "الإقالة التلقائية" وفقدان الصفة لعدم التصريح.

أما بالنسبة للمسطرة، فقد تم اقتراح مسطرة جديدة تقضي بقيام مكتب أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة بعد التوصل بإخبار من الهيئة المستقلة لتلقي التصريحات بإشعار المجلس الدستوري بإخلال لأحكام القانونين التنظيميين لمجلسي البرلمان قصد التصريح بفقدان العضو البرلماني المخالف للصفة البرلمانية، بخلاف المسطرة المقترحة في المشروع التي يحيل بموجبها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طلب تجريد العضو البرلماني من الصفة السالفة الذكر، وبالتالي يستحضر المقترح خصوصيات الموضوع لتغيير هندسة المشروع الثنائية بين المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للحسابات إلى هندسة جديدة ذات بعد ثلاثي ترمي إلى ضمان التوازنات وإعادة الاعتبار لمواقع المؤسسات وفق المقتضيات الدستورية المرتكزة على استقلال السلط، حيث أصبحت كما يلي : الهيئة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات، مكتب أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة، وهما هيئتين لابد من المرور عبرهما في تطبيق المسطرة،وثالثا المجلس الدستوري باعتباره هيئة قضائية عليا تلزم قراراتها جميع السلطات العامة في البلاد.

وفي سياق نفس الهندسة الثلاثية، يقترح تدخل مكتب المجلس البرلماني المعني حسب الحالة، في كل حوار بين البرلماني المعني والهيئة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات في مختلف فقرات المادة (الفقرة الأولى، الفقرة الثانية، الفقرة الثالثة، الفقرة السادسة، الفقرة السابعة).

وقد توقف المتدخلون عند أهمية تخويل اختصاص تلقي التصريحات إلى هيئة مستقلة تباشر ملفات البرلمانيين، باستحضار تجارب الدول الديمقراطية التصريحات التي اعتمدت هذه الهيآت لخصوصية العمل البرلماني الذي يفترض فيه التوفر على الاستقلالية الكاملة في مراقبة العمل الحكومي، وإبعاد كل الشوائب التي من شأنها التأثير على هذا المبدأ للحد من مراقبة الشأن العام أو استغلاله لتصفية الحسابات، علما بأن الشفافية السياسية مسألة ضرورية ولا تتعارض مع الاستقلالية بل تساهم في تطوير الديمقراطية.

وقد تناولت التدخلات كذلك مدى إمكانية تناول مشروع القانون التنظيمي إلزام مؤسسة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالإدلاء بوثائق تخص المصرح، على الرغم من أن مكانها الطبيعي هو قانون آخر ذو طبيعة عادية يتعلق بالمحاكم المالية.

وتحتاج مجموعة من الفقرات إلى المزيد من التدقيقات، بحيث أنها لم تعمد إلى تحديد كيفيات تطبيقها، وعلى الخصوص الفقرة الثالثة التي لم تبين طريقة إحالة

الملفات، فهل تتم بشكل مباشر أم بواسطة الحكومة، ومقتضيات الفقرة الرابعة التي لم تبرز كيفية تقديم الإيضاحات هل كتابة أم شفويا أو بطريقة أخرى.

كما أن الفقرة الخامسة في سياق السلطات التي تخولها للمجلس الدستوري في جمع كافة العناصر الملائمة اللازمة لتقدير الطلبات المحالة عليه، تتضمن ما يفيد طلب بعض الإيضاحات من الأطراف التي هي على علم بذلك، وفي مقدمتهم الشهود، حيث درجت الممارسة على تقديم لائحتهم من الأطراف المتنازعين، بخلاف هذه الحالة التي لا يوجد فيها نزاع، وبالتالي ضرورة تحديد الجهة التي يمكنها تقديم الشهود، وبيان مدى إمكانية لجوء المصرح هو الآخر إلى هذه الوسيلة لإثبات وقائع معينة.

جواب الحكومة :

يتألف مشروع القانون التنظيمي من شقين يرتبط الأول بالتصريح بالممتلكات لأعضاء المجلس الدستوري كأشخاص مطالبين بذلك، والمسطرة الجارية عليهم في إطار المقتضيات التي تسري على جميع الأطراف الملزمة بالتصريح، ويهم الجزء الثاني دور المجلس الدستوري في مسلسل التصريح وأساسا لأعضاء مجلسي النواب ومجلس المستشارين في الوقت الذي يعرض في شأنهم من المجلس الأعلى للحسابات، ويعطي المشروع للمجلس إمكانية الإعلان عن تجريد العضو البرلماني من مهامه.

والتجريد المقصود هو مصطلح قانوني معمول به وليس تعبيرا قدحيا، ولا مانع من تغييره بمصطلح آخر متفق عليه.

ومن الضروري الإشارة في هذا الباب إلى حالتين، تتعلق الأولى بامتناع النائب أو المستشار عن التصريح بالممتلكات، حيث أنه بعد إثبات الحالة يكون من صلاحيات المجلس الدستوري الإعلان على أن البرلماني لم تبق له الصفة لعدم التزامه بالقانون.

أما الحالة الثانية فتهم الضمانات التي يمكن ضبطها وفق التصريح، حيث أن التصريحات غير الصحيحة هي لا تتضمن الحقائق، وقد يكون ذلك بحسن نية، أو بسوء نية بشكل مقصود من المصرح.

أما بالنسبة للمساطر، أوضح السيد الوزير أن الحكومة منفتحة على كل الاقتراحات الرامية إلى تعزيز الضمانات ورفع التخوفات لحماية المصرحين من التعسف

والتطاول في إطار روح القانون حيث يقوم الملزم بالتصريح ودراسة وتتبع ذلك في إطار مساطر يجب أن تحقق جميع الضمانات.

ومن جهة أخرى، فإن الدستور يتحدث عن كل مؤسسة وصلاحيتها باستقلال، فقرارات المجلس الدستوري تلزم جميع السلطات، كما أن المجلس الأعلى للحسابات هيئة دستورية مستقلة، وقد تم اعتماده للقيام بهذه المهمة لأن المحاكم المالية لها اختصاص مراقبة صرف الأموال العمومية ومدى مطابقتها للقانون، فهي محاكم متخصصة وتتكون من قضاة لهم تكوين خاص في المسائل المالية، وهي جهاز قائم الذات له ميزانيته وموظفيه يضطلع بالمهمة على أحسن وجه.

وأكد السيد الوزير تفهم الحكومة مطلب معاملة السلطة التشريعية كسلطة مستقلة لها صلاحيتها الخاصة بها، بوضع سلطة تختص بتلقي وتتبع التصريحات المتعلقة بها كالقضاء.

وفي الأخير، وفيما يخص المسطرة المؤطرة للعلاقة بين البرلمان بمجلسيه وباقي المؤسسات خاصة الهيئة المستقلة لتلقي التصريحات والمجلس الدستوري، فيمكن القيام بذلك عبر قناتين، أما بتدقيق صياغة المشروع وكذلك بواسطة بعض التدابير التي يبقى للنظامين الداخليين للمجلسين خصوصا كيفية الإحالة والبت فيها.

المادة الثانية:

التقديم :

يتألف المشروع من شقين،يهم الأول القرار الذي يصدره المجلس الدستوري فيما يتعلق بفقدان الصفة والقرارات التي يتخذها في هذا الشأن بسبب عدم التصريح.

أما الشق الثاني فهو موضوع هذه المادة، فهو مثل القوانين الأخرى يتعلق بالمقتضيات الخاصة بإخضاع أعضاء المجلس الدستوري للتصريح الإجباري بممتلكاتهم، ويتمحور النظام القانوني للتصريح بالممتلكات المنصوص عليه في هذا القانون حول النقط التالية:

- التحديد الدقيق للممتلكات؛
- مضمون التصريح ودوريته؛

- السلطة المكلفة بتسلم التصريحات بالممتلكات والممنوحة لها الصلاحيات الملائمة لإجراء التحريات؛
- إجراءات مراقبة التصريحات؛
- العقوبات عن عدم الإدلاء بالتصريح أو تقديم تصريح غير مطابق أو غير كامل أو تصريح كاذب الذي يتضمن معلومات يقصد أنها معلومات غير صحيحة.

ومن شأن هذا النظام أن يشكل عنصرا وقائيا من ما يمكن أن يحدث من استغلال للنفوذ أو غير ذلك.

والممتلكات الواجب التصريح بها حسب القانون، هي مجموع الأموال المنقولة والعقارات وعلى الخصوص الودائع في الحسابات البنكية، السندات، المساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والأموال المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسة الائتمان، التحف الفنية والأثرية التي يملكها الملزم أو يشتري في ملكيتها أو يدبرها بأية صفة من الصفات لا سيما لحساب زوجه أو أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد.

وسيكون التصريح حسب نموذج يحدد بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية، وذلك حتى يكون النموذج موحدا بالنسبة لجميع التصريحات ومشتركا بين جميع الأشخاص الخاضعين لإلزامية التصريح بممتلكاتهم سواء بمقتضى قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى ظهائر.

يطلب تقديم التصريح المذكور عند تعيين أعضاء المجلس الدستوري، وعند انتهاء مهامهم لأي سبب غير الوفاة، ويجب تجديده في شهر فبراير كل سنة أثناء فترة مزاولة مهامهم ويتم إيداع التصريح وتجديده بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات ويسلم عنه وصل بالتسلم.

وقد تم اختيار المجلس الأعلى للحسابات لأنه بدلا من إحداث جهاز خاص ينبغي أن تتوفر له الوسائل القانونية والبشرية والمادية اللازمة له للقيام بمهامه، من الأنجع أن يعهد للمجلس الأعلى للحسابات بهذا الاختصاص لتسلم التصريحات المذكورة ومعالجتها، لأن هذه المهمة تندرج تماما في المهام المنوطة بهذا الأخير والتي من بينها مراقبة الحسابات وتقدير صحتها وتدبير السلطات التي لها اختصاصات مالية أو محاسبية.

لهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الدستوري إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء المجلس المذكور، والتغييرات المحتملة التي قد تطرأ عليها

إذا ما تغير عضو من الأعضاء، ويجب على المجلس الأعلى للحسابات أن يتأكد من أن المعنيين بالأمر قاموا بتقديم التصريح داخل الأجل القانوني.

في حالة عدم الإدلاء بالتصريح يوجه من إنذار من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ويدرس الأمر من قبل مستشار مقرر، ويأمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المعني بالأمر بتقديم جميع الإيضاحات أو التعليلات الضرورية.

وعندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل فعلا مخالفات لمجموعة القانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات الأفعال المذكورة بطلب من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس المجلس الدستوري بذلك، باعتبار أن الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس الدستوري.

يعتبر التصريح غير المطابق للنموذج المفروض أو التصريح غير الكامل أو التصريح الكاذب بمثابة عدم إدلاء، وتطبق عليه العقوبات وفق نفس الشروط.

ويقال العضو الذي أخل بواجبه تلقائيا بقرار المجلس الدستوري المحال عليه لهذه الغاية من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

لا يمكن الإطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بشأنها من طرف القاضي المقرر، إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية.

يلزم القانون كل الأشخاص الذي يطلعون بأي صفة من الصفات على التصريحات بالممتلكات أو يستغلونها أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

وبصفة انتقالية، تنص المادة 2 من المشروع على أن أعضاء المجلس الدستوري المباشرين لمهامهم في تاريخ نشره بالجريدة الرسمية يتعين عليهم القيام التصريح بممتلكاتهم داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة للتطبيق التام للظهير المذكور.

ملخص المناقشة

لقد تمت الإشارة إلى أن القضاء الدستوري يصدر قرارات نهائية قطيعة لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، وهي السلطة التي تراقب التشريع والحكومة في بعض الجوانب، كما أن تركيبها لا تخضع للقانون العادي وإنما لنظام خاص مستمد من الدستور والقانون التنظيمي.

وبناء عليه، تم التساؤل عن منطلقات ودواعي وأهداف المشروع فهل المقصود خلق إطار مؤسساتي لضمان الشفافية في الحياة المهنية المرتبطة بالسياسة العامة لقضاة المجلس الدستوري أم أن الغرض من الإطار التشريعي خلق آلة لتتبع وتقصي ممتلكات القضاة باستمرار وتقفي أثارهم وإحالتهم على القضاء الجنائي عند الاقتضاء ؟

لقد تطرق النقاش إلى أن المادة توحي بأن عدم التصريح أو إغفاله أو أي خلل في التصريح يكون جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون، وهو ما يظهر بشكل واضح في اختصاصات القاضي المقرر والوكيل العام حيث يتم تعدي نطاق الاختصاص إلى التقصي.

كما تمت الإشارة إلى أن منظور المشروع يجب أن ينطلق من افتراض حسن النية والصدق في التعامل في جميع المستويات، و بالتالي عند وجود تصريح يجب أن يؤخذ أنه صادق، والذي ينازع في ذلك عليه الإثبات بخلاف منطلق النص الذي قلب الآية، حيث أنه لما يقدم القاضي بالمجلس الدستوري التصريح يفتح تحقيق في التصريح ويبحث فيه أحيانا بدون إشكالية ومبررات، فهل تبقى قاعدة افتراض الصدق محترمة ولا تحرك مسطرة البحث إلا إذا كانت شكاية أو ظهرت معالم تبرر فتح التحقيق و من الجهة التي ستطلبه؟

وبالتالي، فانه ليس من الضروري الخروج عن السياق العادي بافتراض حسن النية، أي لا بد من التشريع بناء على هذه القاعدة حتى يكون التشريع جديا.

ومن جهة أخرى حاولت المادة 2 الإحاطة بكل ما يمكن أن يقبل التصريح، ومع ذلك فهي غير وافية، إذ هناك أشياء ذات قيمة لا يمكن أن تحيط بها على الرغم من رغبة المشرع إقحامها في النص،و هو ما سيخلق مشاكل في التطبيق وسيضيق على السلطة التنظيمية التي تختص بهذه الجزئيات، وهو الأمر الذي أخذت به الأنظمة المقارنة، حيث حددت المواد التي يشملها التصريح في نموذج خاص [فرنسا]،لذلك فمن الأحسن أن يزال هذا المقتضى ويحتفظ به للسلطة التنظيمية.

أما بالنسبة للمسطرة التي جاءت بها المادة 2 فيمكن وضعها بفوق العادة، لأنها تتسم بنوع من الأوامر، في حين أن المسطرة طواعية و تدبيرية، ويبقى للقاضي أو من يدير المسطرة مجال لاستعمال السلطة التقديرية، وبالتالي لا يجب التضييق عليه لأن أدوات المسطرة تعطي لصاحبها اللباقة من أجل تفعيلها كما أن الصبغة الأمرة الجافة من شأنها الإخلال بنظام المؤسسات، لذلك فتنصيص النص على أن رئيس المجلس الأعلى

للحسابات عليه توجيه إشعار أو طلب أو إعلام إلى رئيس المجلس الدستوري، وأن عليه الإجابة داخل آجل معين تحت طائلة معينة من شأنه سحب صلاحيات رئيسي المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للحسابات وتحويلهما إلى أداة ميكانيكية، وهذا غير منطقي لأن العلاقة ذات الصرامة الإدارية تخلق خللا بين النظام المبني والعلاقات بين المؤسسات الدستورية، كما تثير نفس الانزعاج بين المعنيين، مثلا القاضي المستشار المقرر المكلف بالبحث قد يكون قاضيا ماليا، فيستعمل ضد زميله الدستوري هذه الإجراءات الصارمة،رغم أنهم قضاة فقط أحدهما مالي والأخر دستوري، وهذا يتعارض مع الانتماء إلى المنظومة القانونية اللاتينية التي تعطي عدة هوامش و حرية في تطبيق المسطرة.

و يطرح التساؤل كذلك من جهة أخرى عن محل الإحالة على القضاء الجنائي، لأن الانتماء للبرلمان ينبني على التطوع والإرادية أو الحالة التي يعين فيها القاضي الدستوري من أحد رئيسي مجلسي البرلمان، فإذن هذا الممر عملية إرادية، هل الخلل مصدر إحالته بهذه الصفة هو من مسطرة التصريح، في حين له حصانة وله نظام خاص في هذا المجال لوجود قوانين أخرى تنظم هذا الباب.

و الملاحظ أن المادة تأمر القضاة ليس فقط بالتصريح بالممتلكات وإنما أيضا بالمداخيل، وهو ما يثير التساؤل عن طبيعة المسطرة فهل هي مسطرة للتفتيش أم التحقق أم مسطرة الصدق لضمان الشفافية،لأن القاضي له تعويضات معروفة تقتطع من المنبع،ويصرح بمداخليه وممتلكاته لدى الضرائب .

و بما أن التصريح ضرورة ديمقراطية، قامت اللجينة التقنية بإعادة قراءة المادة الثانية، فلاحظت أنها تستحق إعادة الصياغة في كثير من أجزائها منها الشكلية والجوهرية كما يلي:

+ إضافة مرجعية "القوانين التنظيمية"؛

+ إزالة بعض التفاصيل التي تدخل في المجال التنظيمي في الفقرة الأولى بعد التأكيد على مبدأ وجوب التصريح بجميع الممتلكات، وإذا كان كلا الزوجين يشتغلان في نفس المجال فيدلي كل بتصريحه، في حين يقوم الأب بالتصريح بممتلكات أولاده القاصرين لأنه هو الولي الشرعي ويقدم على الأم بحكم المدونة؛

+ إعادة قراءة الفقرة الثانية وذلك باقتراح "الهيئة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات "أسوة بالتجربة الفرنسية التي تعتمد "لجنة الشفافية لتخليق الحياة السياسية"المختصة بتتبع تصاريح الأشخاص التي تودع لديها، ولها صلاحية تتبعها عند وجود طلب من القضاء أو من مجلس من المجالس أو الحكومة.

وتتكون الهيئة من نوعين من الأعضاء، أعضاء قانونيين دائمون وهم:

- رئيس المجلس الأعلى لكونه يوجد على قمة القضاء العادي بالبلاد؛

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، باعتباره آلية دستورية لمراقبة المال العام ويتخذ قرارات تأديبية و تسييرية؛

- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، لكونها أعلى هيئة في هرمية القضاء الإداري بالمغرب، وقد تم استنباط هذا المقتضى من النظام الفرنسي رغم أن المغرب لا يتوفر على مجلس الدولة.

أما بالنسبة للأعضاء المعنيين فهم ستة (6) يعين ثلثهم [2] الرئيس الأول المجلس الأعلى، والثلث الثاني[2] من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، والثلث الأخير[2] من الغرفة الإدارية، ويمكن امتداد تعيين قضاة من المحاكم الإدارية الاستئنافية ومن المحاكم الجهوية للحسابات إن اقتضى الحال، وقد عززت اللجينة المقترح بآليات تنظيمية من قبيل تخصيص ميزانية لتسيير الهيئة،وتعيين الكاتب العام بقرار.

وقد تم اعتماد الهيئة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات بعد القيام بالمقارنة على مستوى البناء والمشروعية، إذ يعتبر الدستور القانون الأسمى ويليه القانون التنظيمي وبعده القانون العادي، حيث يلاحظ أن موقع المجلس الدستوري أعلى هرميا من المحكمة المالية، كما أن وظائفه أكبر بكثير لأنها تتعلق بالهيكل الدستوري للبلاد، بينما المحاكم المالية لها وظائف عادية في مراقبة المال العمومي وإعداد التقارير،بالإضافة إلى أن الهيئة المقترحة ينظمها قانون تنظيمي في حين أن مرجعية المجلس الأعلى للحسابات قانون عادي، وهذا ما سيجعل من الصعب تقبل قضاة المجلس الدستوري الاشتغال تحت رحمة أو المحاسبة من المحاكم المالية.

أما باقي التعديلات المقترحة فتهم:

- اقتراح حذف جزء من الفقرة الثالثة والإبقاء على الجزء الأول؛
- إعادة صياغة الفقرة الرابعة مع الاحتفاظ بمضامينها بصياغة مختلفة؛
- الاحتفاظ بالفقرة الخامسة وإعادة بعض الصياغات ،وإضافة الهيئة المستقلة محل المجلس الأعلى الحسابات؛
- إدخال نوع من العلاقات المؤسساتية الاعتبارية بين المؤسسات، بسن ضرورة الإخبار بكل إخلال (الفقرة السابعة نقلت إلى البند 6 أعلاه)؛
- حذف الفقرتين 8 و9 حيث تمت معالجة وإدماج أحكامها في التغييرات المشار إليها سابقا؛

- إعادة ترتيب الفقرة 10 لتصبح الفقرة 8، وتعالج رفض عضو المجلس الدستوري لتسوية الوضعية، والمقترح أنه لا يجب أن يكون هناك مظهر عقابي، والإبقاء على المظهر الإرادي وبالتالي إعفاؤه من مهامه حيث يطلق عليه في فرنسا الإعفاء التلقائي، والجهة التي تصرح بالإعفاء هي المجلس الدستوري نفسه.

وقد تم بيان دور رئيس المجلس الدستوري بشكل واضح كهيئة له وظائف ومسؤوليات، ودور المجلس الدستوري كهيئة يصدر القرار النهائي في الموضوع بإعلان الإعفاء.

و للتذكير فإن المجلس عندما يكون طارئ في صفة أحد أعضائه أو عندما تسند له وظيفة أخرى أو في حالة التنافي، يصدر قرارا بإعفائه من مهامه بشكل طبيعي وهو ما تم إسقاطه في البند 8.

أما بالنسبة للبند 9، فقد أقترح إبقاؤه دون تغيير مع إضافة إمكانية الرجوع إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط للإذن بالإطلاع.

<u>جواب الحكومة:</u>

أكد السيد الوزير أن الهدف هو إحداث آلية تساهم في ضمان الشفافية في بلادنا، وهو مطلب شعبي يحظى باتفاق كل القوى و يعمل الجميع من أجل تحقيقه، وبالتالي فان التصريح يأتي في إطار الأعمال التي تدعم و تعزز الشفافية في العمل السياسي وتدبير الشأن العام، كما يتجاوب مع التزامات الحكومة التي عبرت عنها في التصريح الحكومي، بالإضافة إلى الانسجام مع مضمون الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا.

و بما أن التوجه العام متفق عليه، فان الكل يجتهد كل من موقعه من أجل تحقيق ما تطمح إليه بلادنا من مكاسب، و بالتالي فالبرلمان يمكنه إدخال ما يراه من تعديلات في إطار وظيفته التشريعية للخروج في النهاية بنصوص يتراضى حولها الجميع.

وأشار أن الأساس هو حسن النية و الصدق في التعامل واحترام جميع الأطراف، فمضمون المشاريع ليس غرضه الانتقام من أحد بل تحرص على تحقيق الشفافية وتفعيل الضمانات القانونية المخولة للجميع.

وينص المشروع على تقديم الملزم للتصريح بالممتلكات داخل أجل شهرين من توليه المهمة، و يوضح ماهيتها لأن ذلك يدخل في صلب اختصاصات القانون و ليس المرسوم و يجب أن يبقى كذلك،في حين يرجع نموذج التصريح للسلطة التنظيمية باعتباره مسألة تقنية صرفة لا تخرج عن المضمون الذي حدده المشرع .

أما بالنسبة للملزم الذي لم يقدم التصريح داخل الأجل المذكور، فينبه بذلك ويعطى أجلا جديدا لا يتجاوز شهرين، ويتم تجديد التصريح بعد مرور ثلاثة سنوات، حيث أن القاضي المقرر إما أن يقدر أن المسألة عادية أو يسجل تطورا غير عادي في ممتلكات المعني بالأمر،إذ ذاك يتم تحريك مسطرة للتقصي، ومن ثم فان المصلحة التصريح بالمداخيل لتبرير زيادة الثروة ،فلا يتم إجراء البحث والتحري ،و هو ما يساعد القاضي المقرر لتجنب المسألة.

إن هذه العملية محاطة بجميع الضمانات، حيث أن المخاطبة تتم دائما من رئيس المجلس الدستوري مع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، مع إمكانية إضافة كل الضمانات المناسبة التي تراها اللجنة ضرورية.

وبعد البحث و التقصي واستفسار المعني بالأمر و تقديم المعلومات، ويتبين وجود مخالفات يعاقب عليها القانون، يرفع الأمر للقضاء في إطار احترام المؤسسات.

إذن، فالمشاريع ليس فيها ما يبعث على التخوف، و مضامينها تسعى إلى تحقيق الاطمئنان في دولة المؤسسات التي ينطبق فيها القانون على الجميع.

المادة الثالثة:

التقديم:

تتضمن المادة مقتضى خاص أن عضو المجلس الدستوري عندما يرفض التصريح، يصدر القرار بالإعفاء من عضوية المجلس، وهي الحالة التي يضيفها القانون كسبب رابع للانتهاء من العضوية بهذا المجلس.

ملخص المناقشة

تمت الإشارة إلى الحالة التي يتم فيها إغفال التصريح بحسن نية أمام الجزاء المقرر، وربط ذلك بالحصانات التي يتمتع بها أعضاء بعض الهيئات الدستورية التي تقرر مساطر خاصة وضمانات أساسية قبل رفعها، وذلك مقابل عدم إصدار القانون الخاص بالمحكمة العليا إلى حدود تاريخه.

جواب الحكومة:

إن مشروع القانون الخاص بالمحكمة العليا مسجل في جدول أعمال الحكومة، وهي حريصة على تمريره في الولاية الحالية.

المادة الرابعة:

التقديم:

ترتبط المادة بأجال تطبيق القانون بعد صدوره في الجريدة الرسمية، و قد قررت أجال كافية لتهيء الإجراءات اللازمة لذلك.

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن مبرر اعتماد أجل ستة أشهر[6]، واقترح تعويض الإجراءات اللازمة بالنصوص التنظيمية.

نصوص مشاريع القوانين كما أحيلت على اللجنة متبوعة بالتعديلات المقترحة ثم نصوص مشاريع القوانين كما تمت الموافقة عليها معدلة

1- أ - مشروع القانون التنظيمي رقم 49.06 المتعلق بالمجلس الدستوري كما أحيل على اللجنة

ب - التعديلات المقترحة

ج - نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06
يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93
المتعلق بالمجلس الدستوري

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)- الرباط 2007 - 1428

مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06
يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري

المادة الأولى

يتمم الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بفرع خامس مكرر على النحو التالي :

«الفرع الخامس المكرر

«تجريد أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين

«من مهامهم لعدم التصريح بالممتلكات

«المادة 35 المكررة. ـ

«1 ـ لتطبيق البند 10 من المادة 18 المكررة من القانون التنظيمي «رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والبند 10 من المادة 22 المكررة «من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، يحال «على المجلس الدستوري ملتمس موقع من لدن الرئيس الأول للمجلس «الأعلى للحسابات، يطلب بموجبه من المجلس الدستوري التصريح «بتجريد عضو مجلس النواب أو مجلس المستشارين المعني من مهمة «عضو بالمجلس.

«2 ـ تعزيزا لهذا الملتمس، يتعين على الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات أن يرفقه بقائمة أعضاء المجلس البرلماني المعني كما وجهها «إليه رئيس المجلس المذكور وقائمة الأعضاء الذين سجلت تصريحاتهم «من قبل كاتب الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات والإنذار الموجه «إلى عضو المجلس البرلماني الذي أخل بواجب التصريح للإدلاء به «أو لتصحيح شكله أو مضمونه داخل أجل محدد، ومحضر كاتب الضبط «بمعاينة إخلال العضو المعني بواجبه أو عدم التصحيح المطلوب داخل «الأجل المحدد، والتصريح المعترض عليه عند الاقتضاء وكل الوثائق التي «يراها الرئيس الأول مفيدة لدعم ملتمسه. وتسجل الملتمسات بالأمانة «العامة للمجلس الدستوري.

«3 ـ يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات نسخة من الملف «الكامل المحال على المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس البرلماني «المعني وإلى العضو الذي لم يقدم تصريحه أو لم يصححه.

«4 ـ يطلب محرر التقرير المتعلق بالقضية الذي يعينه رئيس المجلس «الدستوري من العضو المعني تقديم إيضاحاته التي يجب الإدلاء بها «خلال الأجل الممنوح والذي لا يجوز أن يقل عن شهر واحد أو يتجاوز «ثلاثة أشهر.

«5 ـ إذا ارتأى المجلس الدستوري أنه من غير إمكانه إصدار حكم في «القضية، بإمكانه، بناء على تقرير معلل من العضو المقرر، الأمر بإجراء تقص «وتكليف المقرر المعين لغرض القيام بكل إجراءات التحقيق التي تمكن من «جمع كافة العناصر الملائمة اللازمة لتقدير الطلب المحال على المجلس.

«يتم الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، بعد أدائهم اليمين وفق «الشكليات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

«ويحرر المقرر محضرا بجميع المساعي التي قام بها.

«يدعى عضو المجلس البرلماني المعني إلى الاطلاع على المحضر «بالأمانة العامة للمجلس وإبداء ملاحظاته المحتملة كتابة خلال أجل «ثمانية (8) أيام.

«6 ـ عند انتهاء المساعي المشار إليها في البندين 4 و5 أعلاه، يبت «المجلس في ملتمس الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

«7 ـ يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى العضو المعني وإلى رئيس «المجلس البرلماني المعني وإلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وإلى «الحكومة.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه بالمادة 8 المكررة على النحو التالي :

«المادة 8 المكررة. ـ

«1 ـ يتعين على العضو في المجلس الدستوري أن يصرح، داخل أجل «أقصاه ستون يوما الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات «التي يملكها أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأية صفة من «الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

«يجب على العضو في المجلس الدستوري، في حالة انتهاء مهمته لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل «أجل أقصاه ستون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2 ـ تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة «والعقارات وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات «والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والأموال المتحصل «عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات لدى «مؤسسات الائتمان والتحف الفنية والأثرية التي تفوق قيمتها مبلغا «يحدد بنص تنظيمي والتي يملكها الملزم بالتصريح أو يشترك «في ملكيتها أو يدبرها، بأية صفة من الصفات، لا سيما لحساب زوجه «أو أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد.

«3 ـ يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاث سنوات «في شهر فبراير. ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون «التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح «بنشاطات المعني.

«4 ـ يحدد نموذج التصريح بنص تنظيمي وينشر في الجريدة «الرسمية.

«يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات.

«ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

«5 - يوجه رئيس المجلس الدستوري إلى الرئيس الأول للمجلس «الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي «يمكن أن تدخل عليها. ويخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «رئيس المجلس الدستوري بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة «وعند الاقتضاء بعدم التصريح أو عدم تجديد أعضاء المجلس المذكور «لتصريحاتهم.

«6 - يوجه رئيس المجلس الأعلى للحسابات إلى العضو الذي لم يقدم «التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق، «إنذارا يأمر عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي «لا يمكن أن يتجاوز شهرين ابتداء من توجيه الإنذار. ويطلع بذلك «رئيس المجلس الدستوري.

«7 - بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريح «العضو في المجلس الدستوري، يأمر رئيس المجلس الأعلى للحسابات «هذا الأخير بتقديم كل الإيضاحات أو التعليلات الضرورية للإجابة على «ملاحظات المستشار المقرر.

«يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل أقصاه شهران ابتداء «من تاريخ عرض القضية عليه.

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل «مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى «للحسابات الأفعال المذكورة، بطلب من الرئيس الأول للمجلس المذكور، «على السلطة القضائية المختصة.

«9 - يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس المجلس «الدستوري بالقرارات المتخذة تطبيقا للبنود 6 و7 و8 أعلاه.

«10 - يعفى تلقائيا عضو المجلس الدستوري الذي رفض الإدلاء «بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون «تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي قدم تصريحا «كاذبا، بقرار من المجلس الدستوري بناء على طلب يقدمه لهذا الغرض «الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية.

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو يستغلونها، أن يحافظوا «على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 «من مجموعة القانون الجنائي.»

المادة الثالثة

يتمم البند 4 من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«المادة 10. - تنتهي العضوية بالمجلس الدستوري :

«أولا : .....

«ثانيا : .....

«ثالثا : .....

«رابعا : بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري، بعد إحالة الأمر «عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس «المستشارين أو من وزير العدل أو الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات في الحالات التالية :

« - مزاولة نشاط أو قبول .....

« - فقدان التمتع .....

« - حدوث عجز بدني .....

« - إخلال بالالتزامات العامة..... المادة 7 أعلاه.

«رفض الإدلاء بالتصريح الإجباري بالممتلكات وفق أحكام المادة 8 «المكررة من هذا القانون التنظيمي.»

المادة الرابعة

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم المنصوص عليه في المادة 8 المكررة من القانون التنظيمي المذكور رقم 29.93 داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة للتطبيق الكامل للقانون التنظيمي المذكور.

التعديلات المقترحة
على مشروع قانون تنظيمي رقم 06-51 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بالمجلس الدستوري

****

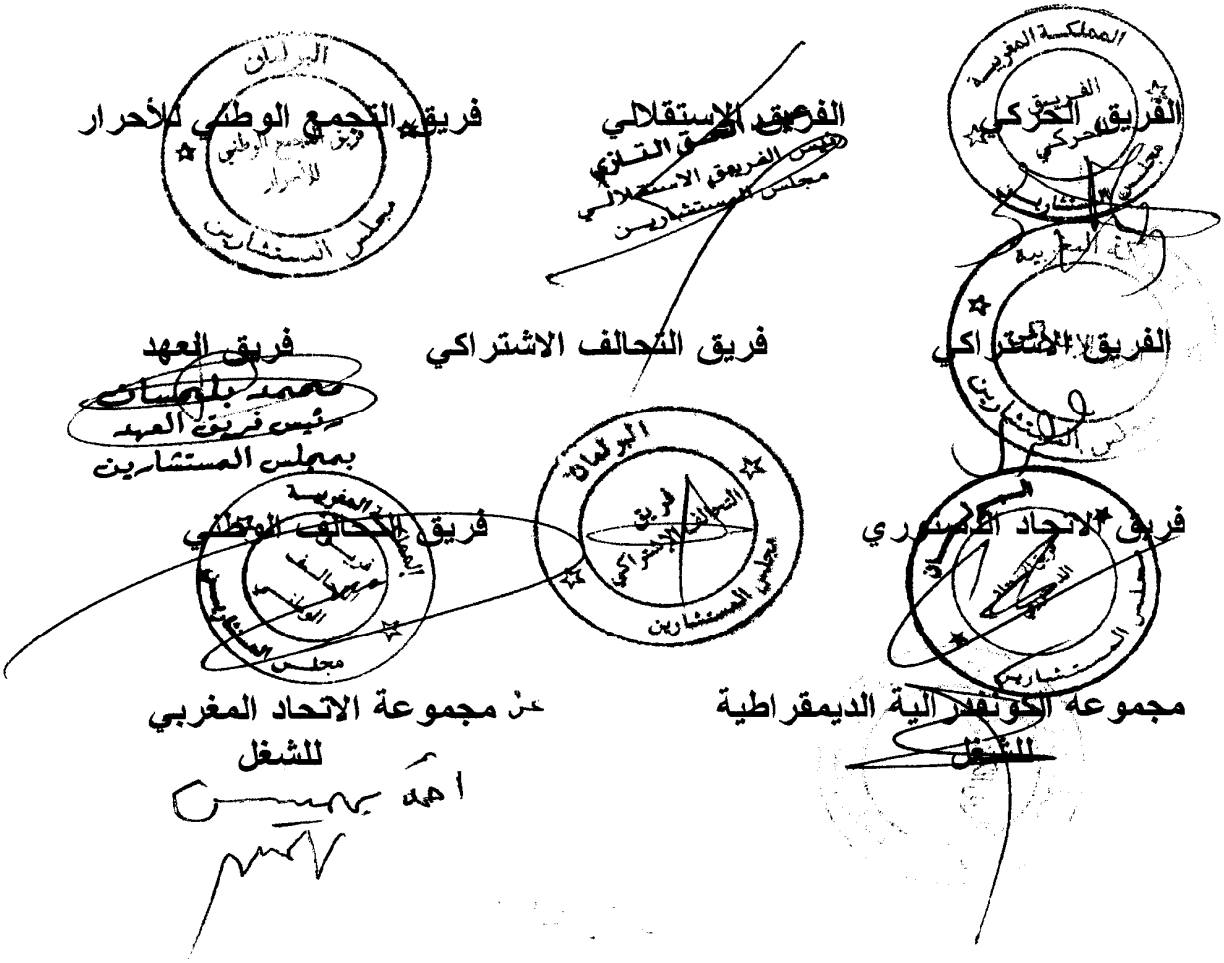

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة
على مشروع قانون تنظيمي رقم 06-49 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري

مشروع قانون تنظيمي رقم 06-49 يقضي بتتميم
القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري.

--

النص الأصلي	التعديلات المقترحة
المادة الأولى يتمم الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بفرع خامس مكرر على النحو التالي : «الفرع الخامس المكرر «تجريد أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين «من مهامهم لعدم التصريح بالممتلكات «المادة 35 المكررة. - «1 - لتطبيق البند 10 من المادة 18 المكررة من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والبند 10 من المادة 22 المكررة من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، يحال على المجلس الدستوري ملتمس موقع من لدن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يطلب بموجبه من المجلس الدستوري التصريح بتجريد عضو مجلس النواب أو مجلس المستشارين المعني من مهمة عضو بالمجلس. 2 - تعزيزا لهذا الملتمس، يتعين على الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أن يرفقه بقائمة أعضاء المجلس البرلماني المعني كما وجهها إليه رئيس المجلس المذكور وقائمة الأعضاء الذين سجلت تصريحاتهم من قبل كاتب الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات والإنذار الموجه إلى عضو المجلس البرلماني الذي أخل بواجب التصريح للإدلاء به أو لتصحيح شكله أو مضمونه داخل أجل محدد، ومحضر كاتب الضبط بمعاينة إخلال العضو المعني بواجبه أو عدم التصحيح المطلوب داخل الأجل المحدد، والتصريح المعترض عليه عند الاقتضاء وكل الوثائق التي يراها الرئيس الأول مفيدة لدعم ملتمسه. وتسجل الملتمسات بالأمانة العامة للمجلس الدستوري.	المادة الأولى : يتمم الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-94-124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بفرع خامس مكرر على النحو التالي : "الفرع الخامس المكرر "فقدان الصفة البرلمانية لعدم التصريح بالممتلكات "المادة 35 المكررة : "1- لتطبيق البند 10 من المادة 18 المكررة مرتين من القانون التنظيمي "رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب والبند 10 من المادة 22 المكررة مرتين من القانون "التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، يحال على المجلس الدستوري "ملتمس موقع من لدن رئيس الهيئة المحدثة بموجب المادة 18 المكررة من القانون "التنظيمي رقم 97-31 والمادة 22 المكررة من القانون التنظيمي رقم 97-32 "المذكورين، يعرض بموجبه على المجلس الدستوري تصريح بفقدان العضوية بمجلس "النواب أو مجلس المستشارين. "2- تعزيزا لهذا الملتمس، يتعين على رئيس الهيئة المذكورة أن يرفقه بقائمة "أعضاء المجلس البرلماني المعني كما وجهها إليه رئيس المجلس المذكور وقائمة "الأعضاء الذين سجلت تصريحاتهم من قبل الأمانة العامة لدى الهيئة المذكورة والتنبيه "الموجه إلى عضو المجلس البرلماني الذي أخل بواجب التصريح للإدلاء به أو لتصحيح "شكله أو مضمونه داخل أجل محدد، والتصريح المعترض عليه عند الاقتضاء وكل "الوثائق التي يراها رئيس الهيئة مفيدة لدعم ملتمسه. وتسجل الملتمسات بالأمانة العامة "للمجلس الدستوري.

1

٥3 ـ يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات نسخة من الملف الكامل المحال على المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس البرلماني المعني وإلى العضو الذي لم يقدم تصريحه أو لم يصححه.	"3- يوجه رئيس الهيئة المذكورة نسخة من الملف الكامل المحال على المجلس "الدستوري إلى رئيس المجلس البرلماني المعني وإلى العضو الذي لم يقدم تصريحه أو لم "يصححه.
٥4 ـ يطلب محرر التقرير المتعلق بالقضية الذي يعينه رئيس المجلس الدستوري من العضو المعني تقديم إيضاحاته التي يجب الإدلاء بها خلال الأجل الممنوح والذي لا يجوز أن يقل عن شهر واحد أو يتجاوز ثلاثة أشهر.	"4- يعين رئيس المجلس الدستوري عضوا مقررا يعمل على تهيئ القضية وتجهيزها ويطلب العضو المقرر من العضو البرلماني المعني تقديم إيضاحاته وملاحظاته خلال الأجل "الممنوح له والذي لا يجوز أن يقل عن ثلاثين يوما أو يتجاوز تسعين يوما.
٥5 ـ إذا ارتأى المجلس الدستوري أنه من غير إمكانه إصدار حكم في القضية، فيمكنه، بناء على تقرير معلل من العضو المقرر، الأمر بإجراء تقص وتكليف المقرر المعين لغرض القيام بكل إجراءات التحقيق التي تمكن من جمع كافة العناصر الملائمة اللازمة لتقدير الطلب المحال على المجلس.	"5- إذا ارتأى المجلس الدستوري أن القضية غير جاهزة للبت فيها بأمر تلقائيا أوبناء على طلب المقرر أو المعني بالأمر، بإجراء بحث لغرض القيام بكل الإجراءات التي تمكن من جمع كافة العناصر "اللازمة لتقدير الطلب المحال على المجلس.
٥يتم الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، بعد أدائهم اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. ويحرر المقرر محضرا بجميع المساعي التي قام بها.	"يتم الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، بعد أدائهم اليمين القانونية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون .ويحرر المقرر محضرا بجميع "المساعي التي قام بها.
٥يدعى عضو المجلس البرلماني المعني إلى الاطلاع على المحضر بالأمانة العامة للمجلس وإبداء ملاحظاته المحتملة كتابة خلال أجل ثمانية (8) أيام.	"يدعى عضو المجلس البرلماني المعني إلى الاطلاع بالأمانة العامة " على المحاضر التي ينجزها المقرر، وعلى تقاريره وباقي الوثائق، وأخذ نسخ عنها، وإبداء ملاحظاته كتابة خلال أجل ثمانية (8) أيام.
٥6 ـ عند انتهاء المساعي المشار إليها في البندين 4 و5 أعلاه، يبت المجلس في ملتمس الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.	"6- عند انتهاء المساعي المشار إليها في البندين 4 و 5 أعلاه، يبت المجلس "الدستوري في ملتمس رئيس الهيئة المذكورة.
٥7 ـ يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى العضو المعني وإلى رئيس المجلس البرلماني المعني وإلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وإلى الحكومة.٥	"7- يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى العضو المعني وإلى رئيس المجلس "البرلماني المعني وإلى رئيس الهيئة المذكورة وإلى الحكومة.
المادة الثانية	**المادة الثانية :**
يتمم القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه بالمادة 8 المكررة على النحو التالي :	يتمم القانون التنظيمي رقم 93-29 المذكور أعلاه بالمادتين 8 المكررة و8 المكررة مرتين على النحو التالي :

المادة 8 المكررة.-	"المادة 8 المكررة :
1 - يتعين على العضو في المجلس الدستوري أن يصرح، داخل أجل أقصاه ستون يوما الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات التي يملكها أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.	"تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء "المجلس الدستوري ومراقبتها وتتبعها.
يجب على العضو في المجلس الدستوري، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه ستون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.	"تتكون هذه الهيئة من :
	"- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛
	"- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى.
	- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.
	"تتوفر الهيئة على أمين عام يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من بين الأطر العليا لهذا المجلس.
	"من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، يساعد الهيئة:
	- مستشاران من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشاران من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يعينهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفة مقررين يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها.
	تضع الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تسييرها والمساطر المطبقة أمامها."
	"المادة 8 المكررة مرتين :
2 - تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة	"1- يتعين على العضو في المجلس الدستوري أن يصرح، داخل أجل التسعين يوما "الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده "القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأي صفة كانت، خلال السنة "السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.
	"يجب على العضو في المجلس الدستوري، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر "غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل تسعين يوما يحتسب "ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.
	"2- تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات

والعقارات وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والأموال المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان والتحف الفنية والأثرية التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بنص تنظيمي والتي يملكها الملزم بالتصريح أو يشترك في ملكيتها أو يديرها، بأية صفة من الصفات، لا سيما لحساب زوجه و أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد.

3- يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير. ويوضح عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.

4- يحدد نموذج التصريح بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية.

يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات.

ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

والأموال المنقولة.

"يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات "المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية "والأثرية والحلي والمجوهرات.

"يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

"يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك "التي يديرها لحسابهم.

"عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب "أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد "القاصرين.

"3-يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر "فبراير ويوضح عند الاقتضاء، التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله وممتلكاته ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وتصريح بنشاطات المعني.

"4- يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو "الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق، تنبيها بأن عليه احترام أحكام هذه المادة "داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما ابتداء من توجيه التنبيه.

"5- يودع التصريح لدى الأمانة العامة

بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل "عبارة "تصريح بالممتلكات" متبوعة باسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه "وصل فورا.

"يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

"6- يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة حتى "يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة.

"ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات "لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

5- يوجه رئيس المجلس الدستوري إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها. ويخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس المجلس الدستوري بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم التصريح أو عدم تجديد أعضاء المجلس المذكور تصريحاتهم.

6- يوجه رئيس المجلس الأعلى للحسابات إلى العضو الذي لم يقدم تصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق، إعذارا بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين ابتداء من توجيه الإنذار. ويطلع بذلك رئيس المجلس الدستوري.

7- بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريح العضو في المجلس الدستوري، يأمر رئيس المجلس الأعلى للحسابات هذا الأخير بتقديم كل الإيضاحات أو التعليلات الضرورية للإجابة على ملاحظات المستشار المقرر.

يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

8- عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات الأفعال المذكورة بطلب من الرئيس الأول للمجلس المذكور، إلى السلطة القضائية المختصة.

9- يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس المجلس الدستوري بالقرارات المتخذة تطبيقا للبنود 6 و7 و8 أعلاه.

7- يوجه رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

8- يعين رئيس الهيئة مستشارا مقررا يقصد دراسة التصريح وتتبعه

-يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

-يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.

- يوجه رئيس الهيئة إلى عضو المجلس الدستوري الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق تنبيها بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ توصله بالتنبيه قصد تسوية وضعيته.

إذا لم يسو الملزم وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يرفع الأمر إلى المجلس الدستوري قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند 12 أدناه.

9- يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات وبمداخيل زوجه.

10- عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقوانين الزجرية، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.

11- يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالإجراءات المتخذة تطبيقا للبندين 8 و10 أعلاه.

«10 - يعفى تلقائيا عضو المجلس الدستوري الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي قدم تصريحا ناقصا، بقرار من المجلس الدستوري بناء على طلب يقدمه لهذا الغرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية.

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو يستغلونها، أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.»

المادة الثالثة

يتمم البند 4 من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«المادة 10 - تنتهي العضوية بالمجلس الدستوري :

«أولا : .....

«ثانيا : .....

«ثالثا : .....

«رابعا : بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو من وزير العدل أو الرئيس الأول للمجلس الأعلى

"12- **يتعرض عضو المجلس الدستوري الذي يرفض** القيام بالتصريحات "المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 "و3 و5 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند "8 أعلاه، **للإعفاء من العضوية بالمجلس الدستوري بقرار من هذا المجلس .**

إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة باشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة احالة ملفه على الجهة القضائية المختصة مع ملتمس فتح تحقيق في الموضوع.

يعاقب المعني بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف درهم.

"13- لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة "بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من "**القضاء.**

"14- يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات "**أو الملاحظات أو الوثائق** المنصوص عليها في هذه المادة، أن يحافظوا على السر "المهني. **ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء "على طلب من القضاء المرفوع اليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات** "المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي."

المادة الثالثة :

يتمم البند 4 من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المذكور أعلاه على النحو التالي :

"المادة **10** : تنتهي العضوية بالمجلس الدستوري :

""أولا.....

"ثانيا : .....

"ثالثا : .....

"رابعا : بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه "أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو من وزير العدل أو **رئيس الهيئة المحدثة بموجب**

حسابات في الحالات التالية : - مزاولة نشاط أو قبول ..... - فقدان التمتع ..... - حدوث عجز بدني ..... - إخلال بالالتزامات العامة..... المادة 7 أعلاه.	المادة الثامنة المكررة أعلاه في الحالات التالية : "- مزاولة نشاط أو قبول ..... "- فقدان التمتع ..... "- حدوث عجز بدني ..... "- إخلال بالالتزامات العامة ..... المادة 7 أعلاه ؛
رفض الإدلاء بالتصريح الإجباري بالممتلكات وفق أحكام المادة 8 مكررة من هذا القانون التنظيمي.» المادة الرابعة يتعين على أعضاء المجلس الدستوري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم المنصوص عليه في المادة 8 المكررة من القانون التنظيمي رقم 29.93 داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة للتطبيق الكامل للقانون التنظيمي المذكور.	"- رفض الإدلاء بالتصريح الإجباري بالممتلكات وفق أحكام المادة 8 المكررة "مرتين من هذا القانون التنظيمي." المادة الرابعة : يتعين على أعضاء المجلس الدستوري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 8 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 93-29 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

7

نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06

يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري

- كما وافقت عليه اللجنة -

المادة الأولى

يتمم الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بفرع خامس مكرر على النحو التالي :

«الفرع الخامس المكرر

«فقدان الصفة البرلمانية لعدم التصريح بالممتلكات

«المادة 35 المكررة. -

«1 - لتطبيق البند 10 من المادة 18 المكررة **مرتين** من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والبند 10 من المادة 22 المكررة **مرتين** من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، يحال على المجلس الدستوري ملتمس موقع من لدن **رئيس الهيئة المحدثة بموجب المادة 18 المكررة من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 والمادة 22 المكررة من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المذكورين يعرض** بموجبه **على** المجلس الدستوري التصريح **بفقدان العضوية** بمجلس النواب أو مجلس المستشارين.

«2 - تعزيزا لهذا الملتمس، يتعين على **رئيس الهيئة المذكورة** أن يرفقه بقائمة أعضاء المجلس البرلماني المعني كما وجهها إليه رئيس المجلس المذكور وقائمة الأعضاء الذين سجلت تصريحاتهم **من قبل الأمانة العامة لدى الهيئة المذكورة والتنبيه** الموجه إلى عضو المجلس البرلماني الذي أخل بواجب التصريح للإدلاء به أو لتصحيح شكله أو مضمونه داخل أجل محدد، والتصريح المعترض عليه عند الاقتضاء وكل الوثائق التي «يراها **رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة الثامنة المكررة بعده**، مفيدة لدعم ملتمسه. وتسجل الملتمسات بالأمانة العامة للمجلس الدستوري.

«3 - يوجه **رئيس الهيئة المذكورة** نسخة من الملف الكامل المحال على المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس البرلماني المعني وإلى العضو الذي لم يقدم تصريحه أو لم يصححه.

«4 - **يعين رئيس المجلس الدستوري عضوا مقررا يعمل على تهييئ القضية وتجهيزها ويطلب العضو المقرر من العضو البرلماني المعني تقديم** إيضاحاته **وملاحظاته** خلال الأجل الممنوح له والذي لا يجوز أن يقل عن **ثلاثين يوما أو يتجاوز تسعين يوما** .

«5 - إذا ارتأى المجلس الدستوري **أن القضية غير جاهزة البت فيها يأمر تلقائيا أو بناء على طلب المقرر أو المعني بالأمر بإجراء بحث** لغرض القيام بكل **الإجراءات** التي تمكن من جمع كافة العناصر اللازمة لتقدير الطلب المحال على المجلس.

«يتم الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، بعد أدائهم اليمين **القانونية** وفق الشروط المنصوص عليها في **القانون**، ويحرر المقرر محضرا بجميع المساعي التي قام بها.

«يدعى عضو المجلس البرلماني المعني إلى الاطلاع بالأمانة العامة **على المحاضر التي ينجزها المقرر، وعلى تقاريره وباقي الوثائق، وأخذ نسخ عنها** وإبداء ملاحظاته كتابة خلال أجل ثمانية (8) أيام.

«6 - عند انتهاء المساعي المشار إليها في البندين 4 و5 أعلاه، يبت «المجلس الدستوري في ملتمس **رئيس الهيئة المذكورة** .

«7 - يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى العضو المعني وإلى رئيس «المجلس البرلماني المعني وإلى **رئيس الهيئة المذكورة** وإلى الحكومة.

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه **بالمادتين** 8 المكررة **و8 المكررة مرتين** على النحو التالي :

«المادة 8 المكررة. -

تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء المجلس الدستوري ومراقبتها وتتبعها .

تتكون هذه الهيئة من :

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا .

- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى .

- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

تتوفر الهيئة على أمين عام يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من بين الأطر العليا لهذا المجلس .

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها ، يساعد الهيئة :

- مستشاران من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشاران من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يعينهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفة مقررين ويوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها .

تضع الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تسييرها والمساطر المطبقة أمامها .

المادة 8 المكررة مرتين :

«1 - يتعين على العضو في المجلس الدستوري أن يصرح، داخل **أجل التسعين يوما** الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات التي يملكها **أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتسييرها** وكذا المداخيل التي استلمها، بأية صفة **كانت**، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

«يجب على العضو في المجلس الدستوري، في حالة انتهاء مهمته لأي

«سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل **أجل تسعين يوما** يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2 - **تتكون** الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات و الأموال المنقولة .

يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية **والحلي والمجوهرات** .

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها .

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يديرها لحسابهم .

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين .

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاث سنوات «في شهر فبراير. ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون «التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح «بنشاطات المعني.

«4 - **يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل عبارة التصريح بالممتلكات متبوعة بإسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم منه وصل فورا .**

5- يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية .

«6 - يوجه **الأمين العام** فورا **الأظرفة المغلقة المتوصل بها الى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة .**

ولايمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

«7 - يوجه رئيس المجلس الدستوري **إلى رئيس الهيئة** قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها .

يخبر **رئيس الهيئة** رئيس المجلس الدستوري بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها .

«8 - **يعين رئيس الهيئة مستشارا مقررا بقصد دراسة التصريح وتتبعه .**

يتعين إعداد تقرير **المستشار** المقرر داخل أجل **ستين يوما** ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه .

يطلع **رئيس الهيئة** المعني بالأمر على تقرير **المستشار** المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل **ستين يوما** للرد على ملاحظات هذا الأخير .

يوجه **رئيس الهيئة** إلى عضو المجلس الدستوري الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق **تنبيها** بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل **ستين يوما** ابتداء من تاريخ توصله **بالتنبيه** قصد تسوية وضعيته .

إذا لم يسو الملزم وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه ، يرفع الأمر إلى المجلس الدستوري قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند 12 أدناه .

«9 - **يمكن لرئيس الهيئة عند الإقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه .**

10- عندما يتبين من تقرير **المستشار** المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات **للقانون** ، يحيل رئيس **الهيئة** ملف **القضية** على **القضاء** .

11 - يخبر رئيس **الهيئة** رئيس المجلس الدستوري بالإجراءات المتخذة تطبيقا **للبندين 8 و10** أعلاه.

12 - **يتعرض عضو المجلس الدستوري الذي يرفض القيام** «بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1و2 و3 و 4 و 5 أعلاه أو الذي **أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند 8 أعلاه ، للإعفاء من العضوية بالمجلس الدستوري بقرار من هذا المجلس .**

إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة مع ملتمس فتح تحقيق في الموضوع .

يعاقب المعني بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف درهم .

13 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من **القضاء** .

14 – «يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات **أو الملاحظات أو الوثائق** المنصوص عليها في هذه المادة أن يحافظواعلى السر المهني. **ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات** المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.»

المادة الثالثة

يتمم البند 4 من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«المادة 10.- تنتهي العضوية بالمجلس الدستوري :

«أولا :.....

«ثانيا :.....

«ثالثا :.....

«رابعا : بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري، بعد إحالة الأمر «عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس «المستشارين أو من وزير العدل أو رئيس **الهيئة المحدثة بموجب المادة الثامنة المكررة أعلاه** في الحالات التالية :

« - مزاولة نشاط أوقبول.....

« - فقدان التمتع.....

« - حدوث عجزبدني.....

« - إخلال بالالتزامات العامة..... المادة 7 أعلاه.

«رفض الإدلاء بالتصريح الإجباري بالممتلكات وفق أحكام المادة 8 **المكررة مرتين** من هذا القانون التنظيمي.»

المادة الرابعة

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم **وممتلكات أولادهم القاصرين** المنصوص عليه في المادة 8 المكررة **مرتين** من القانون التنظيمي رقم 29.93 داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ نشر **النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه .**

2- أ - مشروع القانون التنظيمي رقم 50.06 المتعلق بمجلس النواب كما أحيل على اللجنة

ب- التعديلات المقترحة

ج- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06
يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97
المتعلق بمجلس النواب

2007 - 1428
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)- الرباط

مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06
يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي :

«الباب الثالث المكرر

«التصريح بالممتلكات

«المادة 18 المكررة. -

«1 - يتعين على العضو في مجلس النواب أن يصرح، داخل أجل «أقصاه ستون يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن «انتخابه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها «والممتلكات التي يملكها أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأي «صفة كانت، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

«يجب على العضو في مجلس النواب، في حالة انتهاء مهمته لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل «أقصاه ستون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2 - تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة «والعقارات وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات «والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والأموال المتحصل «عليها عن طريق الإرث والهبات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسة «الائتمان والتحف الفنية والأثرية التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بنص «تنظيمي والتي يملكها الملزم أو يشترك في ملكيتها أو يدبرها، بأية صفة «من الصفات، لاسيما لحساب زوجه أو أصوله أو أولاده القاصرين «أو البالغين سن الرشد.

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث «سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات «مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.

«4 - يحدد نموذج التصريح بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية.

«يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات.

«ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

«5 - يوجه رئيس مجلس النواب إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة بأسماء أعضاء مجلس النواب والتغييرات التي يمكن «أن تدخل عليها. ويخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس «مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء «بعدم إدلاء أعضاء المجلس المذكور بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

«6 - يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى النائب الذي لم «يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق، «إنذارا بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن «أن يتجاوز شهرين ابتداء من توجيه الإنذار.

«7 - بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريح «العضو في مجلس النواب، يأمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «هذا الأخير بتقديم كل الإيضاحات أو التعليلات الضرورية للإجابة على «ملاحظات المستشار المقرر.

«يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل أقصاه شهران «ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل «مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى «للحسابات الأفعال المذكورة، بطلب من الرئيس الأول للمجلس المذكور، «على السلطة القضائية المختصة.

«9 - يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس مجلس «النواب ورئيس المجلس الدستوري بالقرارات المتخذة تطبيقا للبنود 6 «و7 و8 أعلاه.

«10 - يجرد النائب الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها «في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 «و2 و3 و4 أعلاه أو الذي قدم تصريحا كاذبا، بحكم القانون من صفة «نائب بقرار من المجلس الدستوري المحالة عليه القضية لهذا الغرض من «لدن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. ويمكن أن يرفق هذا «التجريد بعدم الأهلية للترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها خمس «سنوات.

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية.

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو يستغلونها، أن يحافظوا «على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 «من مجموعة القانون الجنائي.

«12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب، عند الاقتضاء، كيفيات «تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس النواب «ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.» -

المادة الثانية

يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم المنصوص عليه في المادة 18 المكررة من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور أعلاه ذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة للتطبيق التام للقانون التنظيمي المذكور.

التعديلات المقترحة
على
مشروع قانون تنظيمي رقم 06-50 يقضي بتتميم
القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب.

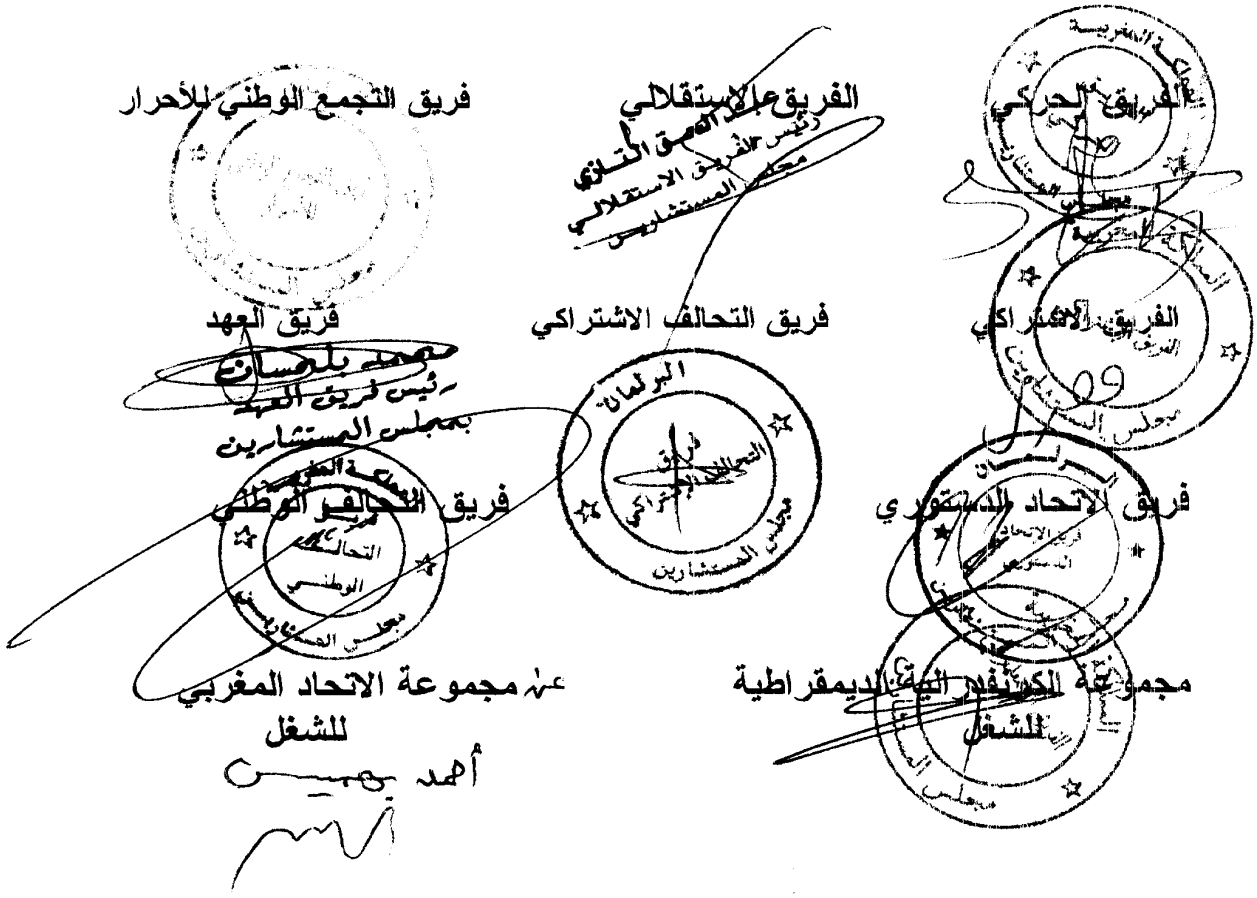

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع التعديلات المقترحة
على
مشروع قانون تنظيمي رقم 06-50 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب.

2007 /07/ 04 *

التعديلات المقترحة على مشروع قانون تنظيمي رقم 06-50 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب.

مشروع قانون تنظيمي رقم 06-50 يقضي بتتميم
القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب.

--

النص الأصلي	التعديلات المقترحة
المادة الأولى يتمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي : «الباب الثالث المكرر «التصريح بالممتلكات	المادة الأولى : يتمم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 185-97-1 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4شتنبر 1997) .بالباب الثالث المكرر التالي: "الباب الثالث المكرر التصريح بالممتلكات" "المادة 18 المكررة : تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس النواب. ومراقبتها وتتبعها. تتكون هذه الهيئة من : "- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛ "- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى. - رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى. تتوفر الهيئة على أمين عام يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من بين الأطر العليا لهذا المجلس. "من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، يساعد الهيئة: - مستشاران من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشاران من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يعينهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفة مقررين ويوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام "بتتبع القضايا المعروضة عليها. تضع الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تسييرها

2

المادة 18 المكررة..	والمساطر المطبقة أمامها." "المادة 18 المكررة مرتين :
1 - يتعين على العضو في مجلس النواب أن يصرح، داخل أجل اثنين وستون يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن انتخابه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأي صفة كانت، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها. يجب على العضو في مجلس النواب، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل اثنين وستون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.	"1- يتعين على العضو في مجلس النواب، أن يصرح، داخل أجل التسعين يوما "الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن انتخابه ، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده "القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها، خلال السنة "السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها. "يجب على العضو في مجلس النواب ، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر "غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل تسعين يوما يحتسب "ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.
2 - تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والأموال المتحصل عليها عن طريق الإرث والهبات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسة الائتمان والتحف الفنية والآثرية التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بنص تنظيمي والتي يملكها الملزم أو يشترك في ملكيتها أو يدبرها، بأية صفة من الصفات، لاسيما لحساب زوجه أو أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد.	"2- تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة. "يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات "المتحصل عليها عن طريق الإرث والهبات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية "والآثرية والحلي والمجوهرات. يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها. "يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك "التي يديرها لحسابهم. "عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب "أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد "القاصرين.
3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح عند الاقتضاء، التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني. 4 - يحدد نموذج التصريح بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية. يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات.	"3-يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر "فبراير ويوضح عند الاقتضاء، التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله وممتلكاته ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وتصريح بنشاطات المعني. 4- يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل "عبارة "تصريح بالممتلكات" متبوعة باسم المصرح

ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.	الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه وصل فورا.
	يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.
	يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها الى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة.
	ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.
5- يوجه رئيس مجلس النواب إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء مجلس النواب والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها. يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء أعضاء المجلس المذكور بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.	5- يوجه رئيس مجلس النواب إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها
6- يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى النائب الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق، نذارا بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين ابتداء من توجيه الإنذار.	6- يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو "الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق، تنبيها بأن عليه احترام أحكام هذه المادة "داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما ابتداء من توجيه التنبيه.
	يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها "تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم "تجديدها.
7- بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريح العضو في مجلس النواب، يأمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات هذا الأخير بتقديم كل الإيضاحات أو التعليلات الضرورية للإجابة على ملاحظات المستشار المقرر.	7- يعين رئيس الهيئة مستشارا مقررا يقصد دراسة التصريح وتتبعه.
يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.	-يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ عرض "القضية عليه.
	-يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة "تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.
8- عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات الأفعال المذكورة. يطلب من الرئيس الأول للمجلس المذكور، على السلطة القضائية المختصة.	"8- عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون ، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.

9- يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري بالقرارات المتخذة تطبيقا للبنود 6 و7 و8 أعلاه.	"9- يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالإجراءات المتخذة تطبيقا للبندين "8 و10 أعلاه.
10- يجرد النائب الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي قدم تصريحا كاذبا، بحكم القانون من صفة نائب بقرار من المجلس الدستوري المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. ويمكن أن يرفق هذا التجريد بعدم الأهلية للترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها خمس سنوات.	"10- يفقد عضو مجلس النواب، صفته البرلمانية إذا رفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو لم تكن تصريحاته مطابقة لأحكام البنود 1و2و3و4 أعلاه أو أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند 6 أعلاه. يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 49/06 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري
11- لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية. يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو يستغلونها، أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.	"11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من "القضاء. يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات "أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة أن يحافظوا على السر "المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء "على طلب من القضاء المرفوع اليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات "المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي."
12- يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس النواب ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.	12 – يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس النواب ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.

المادة الثانية يتعين على **أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر** ذا القانون **التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح** ممتلكاتهم **المنصوص عليه في المادة 18 المكررة من القانون التنظيمي** م 31.97 المذكور أعلاه ذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ ر الإجراءات اللازمة للتطبيق التام للقانون التنظيمي المذكور.	المادة الثانية 1- يتعين على أعضاء مجلس **النواب** المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح **بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين** المنصوص عليه في المادة 18 المكررة **مرتين** من القانون التنظيمي رقم 31/97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ نشر **النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.** 2- **يكتفي عضو** مجلس **النواب** الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات ، بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون ؟ ـ على عضو مجلس **النواب** الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون .

المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06
يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب
- كما وافقت عليه اللجنة -

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي :

«الباب الثالث المكرر

«التصريح بالممتلكات

«المادة 18 المكررة :

تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس النواب ومراقبتها وتتبعها .

تتكون هذه الهيئة من :

– الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا .

– رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى .

– رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

تتوفر الهيئة على أمين عام يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من بين الأطر العليا لهذا المجلس .

من أجل القيام بالمهام المخولة بها ، يساعد الهيئة :

– مستشاران من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشاران من الغرفة الإدارية ينفس المجلس يعينهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفة مقررين ويوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها .

تضع الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تسييرها والمساطر المطبقة أمامها .

«المادة 18 المكررة مرتين .

«1 ـ يتعين على العضو في مجلس النواب أن يصرح، داخل أجل **الثمانين يوما** الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن انتخابه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها **أو يملكها أولاده القاصرون** أو **يقوم بتدبيرها** وكذا المداخيل التي استلمها، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

«يجب على العضو في مجلس النواب، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل **الثمانين يوما** يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2 ـ **تشكل** الممتلكات الواجب التصريح بها **من جميع العقارات و الأموال** المنقولة .

يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية **والحلي والمجوهرات** .

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها .

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يديرها لحسابهم .

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين .

«3 ـ يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث «سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح «بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.

«4 ـ يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل عبارة التصريح بالممتلكات متبوعة بإسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم .

يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية .

يوجه **الأمين العام** فورا **الأظرفة المغلقة المتوصل بها الى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة .**

ولايمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

«5 ـ يوجه رئيس مجلس النواب إلى **رئيس الهيئة** قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها .

يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء **المعنيين بالأمر** بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

«6 ـ يوجه **رئيس الهيئة المذكورة** إلى **العضو** الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق **تنبيها** بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لايمكن أن يتجاوز **ستين يوما** ابتداء من توجيه **التنبيه**.

«7 ـ **يعين رئيس الهيئة مستشارا مقررا بقصد دراسة التصريح وتتبعه .**

يتعين إعداد تقرير **المستشار** المقرر داخل أجل **ستين يوما** ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه .

يطلع **رئيس الهيئة** المعني بالأمر على تقرير **المستشار** المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل **ستين يوما** للرد على ملاحظات هذا الأخير

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل «مخالفات **للقانون** ، يحيل **رئيس الهيئة** ملف القضية على **القضاء** .

«9 - يخبر **رئيس الهيئة** رئيس مجلس النواب **بالإجراءات** المتخذة تطبيقا للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه.

«10 - **يفقد عضو مجلس النواب صفته البرلمانية إذا** رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو لم تكن تصريحاته مطابقة لأحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه **أو أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند 6 أعلاه .**

يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 06 . 49 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري).

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من **القضاء** .

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات **أو الملاحظات أو الوثائق** المنصوص عليها في هذه المادة أن يحافظوا على السر المهني . **ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات** المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب ، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس النواب ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.»

المادة الثانية

1 – يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم **وممتلكات أولادهم القاصرين** المنصوص عليه في المادة 18 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر **النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه .**

2 – **يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون .**

3– **على عضو مجلس النواب الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون .**

3- أ - مشروع القانون التنظيمي رقم 51.06 المتعلق بمجلس المستشارين

كما أحيل على اللجنة

ب - التعديلات المقترحة

ج - نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06
يقضي بتتميم القانون التنظيمي
رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

الأمانة العامة للحكومة (الطبعة الرسمية) - الرباط
2007 - 1428

مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06

يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي :

«الباب الثالث المكرر : التصريح بالممتلكات

«المادة 22 المكررة.

«1 - يتعين على العضو في مجلس المستشارين أن يصرح، داخل «أجل أقصاه ستون يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان «عن انتخابه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها «والممتلكات التي يملكها أو يديرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأي «صفة كانت، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

«يجب على العضو في مجلس المستشارين، في حالة انتهاء مهمته لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل «أقصاه ستون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2 - تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة «والعقارات وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات «في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والأموال المتحصل عليها عن طريق «الإرث والهبات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان والتحف «الفنية والأثرية التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بنص تنظيمي والتي يملكها «الملزم أو يشترك في ملكيتها أو يديرها، بأية صفة من الصفات، لاسيما «لحساب زوجه أو أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد.

«3 - يحدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث «سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح «بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.

«4 - يحدد نموذج التصريح بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية.

«يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات.

«ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

«5 - يوجه رئيس مجلس المستشارين إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة بأسماء أعضاء مجلس المستشارين والتغييرات التي يمكن «أن تدخل عليها. ويخبر الرئيس الأول المجلس الأعلى للحسابات رئيس مجلس «المستشارين بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء «بعدم إدلاء أعضاء المجلس المذكور بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

«6 - يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المستشار الذي «لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير «مطابق إنذارا يأمر عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا «يمكن أن يتجاوز شهرين ابتداء من توجيه الإنذار.

«7 - بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريح «العضو في مجلس المستشارين، يأمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات هذا الأخير بتقديم كل الإيضاحات أو التعليلات الضرورية «للإجابة على ملاحظات المستشار المقرر.

«يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل أقصاه شهران «ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل «مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى «للحسابات الأفعال المذكورة، بطلب من الرئيس الأول للمجلس المذكور، «على السلطة القضائية المختصة.

«9 - يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس مجلس «المستشارين ورئيس المجلس الدستوري بالقرارات المتخذة تطبيقا «للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه.

«10 - يجرد المستشار الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص «عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام «البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي قدم تصريحا كاذبا، بحكم «القانون من صفة مستشار بقرار من المجلس الدستوري المحالة عليه «القضية لهذا الغرض من لدن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. «ويمكن أن يرفق هذا التجريد بعدم الأهلية للترشح للانتخابات خلال «مدة أقصاها خمس سنوات.

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «البداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية.

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو يستغلونها، أن يحافظوا «على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 «من مجموعة القانون الجنائي.

«12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عند الاقتضاء، «كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس «المستشارين ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.»

المادة الثانية

يتعين على أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم المنصوص عليه في المادة 22 المكررة من القانون التنظيمي رقم 32.97 المذكور أعلاه وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة للتطبيق التام للقانون التنظيمي المذكور.

التعديلات المقترحة
على
مشروع قانون تنظيمي رقم 06-51 يقضي بتتميم
القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين.

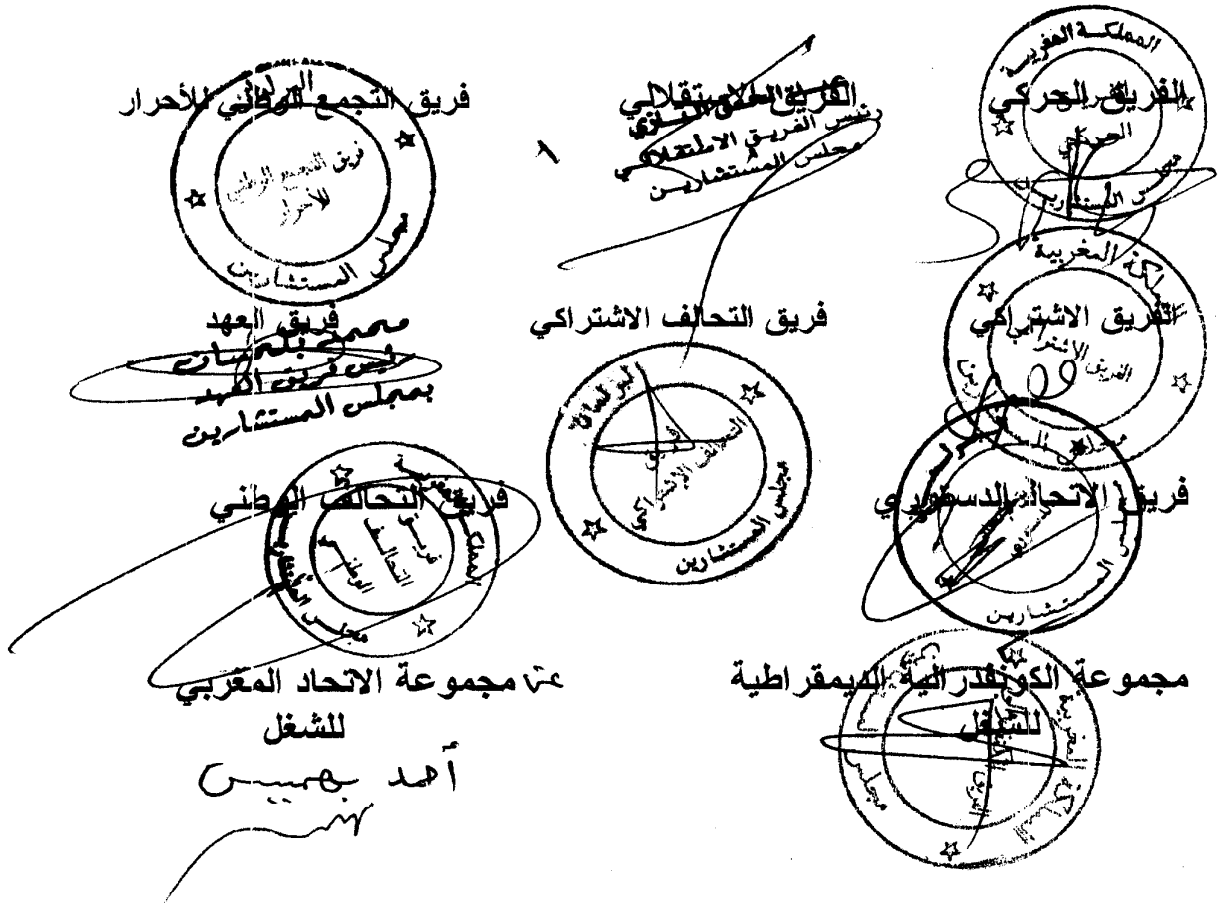

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع التعديلات المقترحة
على
مشروع قانون تنظيمي رقم 06-51 يقضي بتتميم
القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين.

2007/ 07/04 *

النص الأصلي	التعديلات المقترحة
المادة الأولى يتمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي :	المادة الأولى : يتمم القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-186 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4شتنبر 1997) .بالباب الثالث المكرر التالي: "الباب الثالث المكرر" التصريح بالممتلكات "المادة 22 المكررة : "تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها. "تتكون هذه الهيئة من : "- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛ "- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى. - رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى. "تتوفر الهيئة على أمين عام يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من بين الأطر العليا لهذا المجلس. "من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، يساعد الهيئة: - مستشاران من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشاران من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يعينهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفة مقررين ويوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام "بتتبع القضايا المعروضة عليها. "تضع الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تسييرها والمساطر المطبقة أمامها.""

«المادة 22 المكررة. ـ	"المادة 22 المكررة مرتين :
«1 ـ يتعين على العضو في مجلس المستشارين أن يصرح، داخل «أجل أقصاه ستون يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان «عن انتخابه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها «والممتلكات التي يملكها أو يديرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأي «صفة كانت، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.	"1- يتعين على العضو في مجلس المستشارين أن يصرح، داخل أجل التسعين يوما "الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن انتخابه ، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتحابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده "القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها، خلال السنة "السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.
«يجب على العضو في مجلس المستشارين، في حالة انتهاء مهمته لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل «أقصاه ستون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.	"يجب على العضو في مجلس المستشارين ، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر "غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل تسعين يوما يحتسب "ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.
«2 ـ تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة «والعقارات وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات «في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والأموال المتحصل عليها عن طريق «الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان والتحف «الفنية والأثرية التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بنص تنظيمي والتي يملكها «الملزم أو يشترك في ملكيتها أو يديرها، بأية صفة من الصفات، لاسيما «لحساب زوجه أو أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد.	"2- تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة. "تدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات "المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية "والأثرية والحلي والمجوهرات. "يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها. "يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك "التي يديرها لحسابهم. "عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب "أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد "القاصرين.
«3 ـ يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث «سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح «بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.	"3-يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر "فبراير ويوضح عند الاقتضاء، التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله وممتلكاته ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.
«4 ـ يحدد نموذج التصريح بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية. «يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات.	4- يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل "عبارة "تصريح بالممتلكات" متبوعة باسم المصرح

«ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.	الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه "وصل فورا.
	"يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.
	يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة حتى "يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة.
	"ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات "لأغراض أخرى "غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.
«5 - يوجه رئيس مجلس المستشارين إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة بأسماء أعضاء مجلس المستشارين والتغييرات التي يمكن «أن تدخل عليها. ويخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس مجلس «المستشارين بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء «بعدم إدلاء أعضاء المجلس المذكور بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.	5-يوجه رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها . يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالتصريحات المتوصل بها "تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم "تجديدها
«6 - يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المستشار الذي «لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير «مطابق إنذارا بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا «يمكن أن يتجاوز شهرين ابتداء من توجيه الإنذار.	6- يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو "الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق، تنبيها بأن عليه احترام أحكام هذه المادة "داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما ابتداء من توجيه التنبيه.
«7 - بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريح «العضو في مجلس المستشارين، يأمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات هذا الأخير بتقديم كل الإيضاحات أو التعليلات الضرورية «للإجابة على ملاحظات المستشار المقرر.	"7- يعين رئيس الهيئة مستشارا مقررا بقصد دراسة التصريح وتتبعه -"يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ عرض "القضية عليه. -يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة "تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.
«يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل أقصاه شهران «ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.	
«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل «مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى «للحسابات الأفعال المذكورة، بطلب من الرئيس الأول للمجلس المذكور، «على السلطة القضائية المختصة.	8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون ، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.

«9- يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى ال حسابات رئيس مجلس «المستشارين ورئيس المجلس الدستوري بالقرارات المتخذة تطبيقا «للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه.	"9- يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالاجراءات المتخذة تطبيقا للبندين "8 و 10 أعلاه.
«10 - يجرد المستشار الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص «عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام «البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي قدم تصريحا كاذبا، بحكم «القانون من صفة مستشار بقرار من المجلس الدستوري المحالة عليه «القضية لهذا الغرض من لدن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. «ويمكن أن يرفق هذا التجريد بعدم الأهلية للترشح للانتخابات خلال «مدة أقصاها خمس سنوات.	"10- يفقد عضو مجلس المستشارين صفته البرلمانية إذا رفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو لم تكن تصريحاته مطابقة لأحكام البنود 1و2و3و4 أعلاه أو أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند 6 أعلاه. يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 49/06 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري
«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية. «يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو يستغلونها، أن يحافظوا «على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 «من مجموعة القانون الجنائي.	"11- لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة "بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من "القضاء. يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات "أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، ن يحافظوا على السر "المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب الا بناء "على طلب من القضاء المرفوع اليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات "المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي."
«12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عند الاقتضاء، «كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس «المستشارين ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.»	12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس المستشارين عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس المستشارين ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس .

المادة الثانية	المادة الثانية
يتعين على أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم المنصوص عليه في المادة 22 المكررة من القانون التنظيمي رقم 32.97 المذكور أعلاه وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة للتطبيق التام للقانون التنظيمي المذكور.	1- يتعين على أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح **بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين** المنصوص عليه في المادة 22 المكررة **مرتين** من القانون التنظيمي رقم 32/97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ نشر **النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.** **2- يكتفي عضو** مجلس المستشارين الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات ، بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون ؟ ـ على عضو مجلس المستشارين الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون .

المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06
يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين - كما وافقت عليه اللجنة -

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي :

«الباب الثالث المكرر : التصريح بالممتلكات

«المادة 22 المكررة :

تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها .

تتكون هذه الهيئة من :

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا .

- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى .

- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

تتوفر الهيئة على أمين عام يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من بين الأطر العليا لهذا المجلس .

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها ، يساعد الهيئة :

- مستشاران من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشاران من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يعينهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفة مقررين ويوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها .

تضع الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تسييرها والمساطر المطبقة أمامها .

«المادة 22 المكررة مرتين .

«1 - يتعين على العضو في مجلس المستشارين أن يصرح، داخل «أجل **التسعين يوما** الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن انتخابه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها «والممتلكات التي يملكها **أو يملكها أولاده القاصرون** أو **يقوم بتدبيرها** وكذا المداخيل التي استلمها، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

«يجب على العضو في مجلس المستشارين، في حالة انتهاء مهمته لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل **التسعين يوما** يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2 - **تتكون** الممتلكات الواجب التصريح بها **من جميع العقارات و الأموال** المنقولة .

يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية **والحلي والمجوهرات** .

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها .

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يديرها لحسابهم .

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين .

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث «سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح «بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.

«4 - **يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل عبارة التصريح بالممتلكات متبوعة بإسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم .**

يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية .

يوجه **الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها الى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة .**

ولايمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

«5 - يوجه رئيس مجلس المستشارين إلى **رئيس الهيئة** قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء **المعنيين بالأمر** بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

«6 - يوجه **رئيس الهيئة المذكورة** إلى **العضو** الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق **تنبيها** بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز **ستين يوما** ابتداء من توجيه **التنبيه**.

«7 - **يعين رئيس الهيئة مستشارا مقررا بقصد دراسة التصريح وتتبعه .**

يتعين إعداد تقرير **المستشار** المقرر داخل أجل **ستين يوما** ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه .

يطلع **رئيس الهيئة** المعني بالأمر على تقرير **المستشار** المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل **ستين يوما** للرد على ملاحظات هذا الأخير .

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل «مخالفات **للقانون** ، يحيل **رئيس الهيئة** ملف القضية على **القضاء** .

«9 - يخبر **رئيس الهيئة** رئيس مجلس المستشارين **بالإجراءات** المتخذة تطبيقا للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه.

«10 - **يفقد عضو مجلس المستشارين صفته البرلمانية إذا** رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو لم تكن تصريحاته مطابقة لأحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو **أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند** 6 **أعلاه .**

يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (المادة 35 **المكررة من القانون التنظيمي رقم** 06 . 49 **المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم** 29.93 **المتعلق بالمجلس الدستوري .**

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من **القضاء .**

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات **أو الملاحظات أو الوثائق** المنصوص عليها في هذه المادة أن يحافظوا على السر المهني . **ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات** المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عند الاقتضاء، «كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس «المستشارين ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.»

المادة الثانية

1 – يتعين على أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم **وممتلكات أولادهم القاصرين** المنصوص عليه في المادة 22 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 32.97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر **النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه .**

2 – يكتفي عضو مجلس المستشارين الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون .

3– على عضو مجلس المستشارين الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون .

4- نص المشروع رقم 54.06 يتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

- تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.06
متعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 17 من ربيع الأول 1428 موافق 6 أبريل 2007)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.06

متعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم

الباب الأول

تصريح بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية بممتلكاتهم وبمهامهم الانتخابية

المادة 1

1 - يتعين على رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو رئيس مجموعة الجماعات المحلية أو رئيس مجلس مقاطعة أو رئيس غرفة مهنية أن يصرح، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابه، بمجموع أنشطته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها، علاوة على المهمة المذكورة أعلاه، والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

يجب على الملزم بالتصريح، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

2 - تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات.

يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يديرها لحسابهم.

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

3 - يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل والأنشطة المهنية للملزم ومهامه الانتخابية.

يجدد لزوما التصريح المشار إليه في البند رقم 1 أعلاه كل سنتين في شهر فبراير.

4 - يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

يحدد نموذج التصريح ونموذج وصل التسليم بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

5- يوجه وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختص قائمة بأسماء الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه وكذا التغييرات التي تدخل عليها داخل أجل شهر من تاريخ تسلمهم مهامهم، ويبلغ رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختص السلطة التي أحالت عليه الأمر بقائمة بأسماء المصرحين المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المنتخبين المعنيين بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

6- يوجه رئيس المجلس الجهوي للحسابات إلى المنتخب الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق إنذارا بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل ستين يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.

إذا لم يسو الملزم وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه يرفع رئيس المجلس الجهوي للحسابات الأمر للوزير الأول قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند 10 أدناه.

7 - يطلع رئيس المجلس الجهوي للحسابات المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.

يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي للحسابات عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه .

8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقوانين الزجرية، يحيل وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات ملف القضية على السلطة القضائية المختصة، بطلب من رئيس المجلس المذكور.

9 - يخبر رئيس المجلس الجهوي للحسابات وزير الداخلية بالقرارات المتخذة تطبيقا للبنود 6 و7 و8 أعلاه.

10 - يتعرض المنتخب الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم إنذاره طبقا للبند 6 أعلاه ، للعزل من عضوية المجلس أو الغرفة وذلك بمرسوم مطل يصدره الوزير الأول.

يتخذ وزير الداخلية قرارا بتوقيف المعني بالأمر مؤقتا إلى حين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

صدور مرسوم العزل.

إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام فعلى وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بناء على طلب رئيس هذا المجلس أن يحيل الملف على المحكمة المختصة.

يعاقب المعني بالأمر بغرامة من 3.000 درهم إلى 15.000 درهم وبمنعه من الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست سنوات أو بتجريده من صفة منتخب.

11- تطبق أحكام هذه المادة على المنتخب العضو في أحد المجالس أو الغرف المشار إليها في البند الأول أعلاه الذي حصل على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة وكذا على باقي أعضاء مكاتب تلك المجالس والغرف.

12- يودع رؤساء المجالس ورؤساء الغرف المهنية المشار إليهم في البند الأول أعلاه قائمة بأسماء أعضاء المكاتب لدى المجلس الجهوي للحسابات المختص فور انتخابهم وكذا لائحة بأسماء الأشخاص الحاصلين على التفويضات المشار إليها في البند 11 أعلاه والتغييرات التي تطرأ عليها ، وكذا مقررات التفويض عند دخولها حيز التنفيذ،ويسلم عنها فورا وصل بالتسلم وإلا فلا يمكن الاحتجاج بالتفويض لدى المحكمة المالية ، ويبلغ رئيس المجلس الجهوي للحسابات السلطة الوصية التابعة لها الجماعة المحلية أو الغرفة المهنية المعنية بالتفويضات التي أحيلت على المحكمة المالية.

13 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية.

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، أن يحافظوا على السر المهني ويمنع عليهم إفشاؤها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب كان إلا بطلب من السلطة القضائية المخال عليها الأفعال طبقا للبند الثامن أعلاه تحت طائلة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الثاني

التصريح بالممتلكات الخاص ببعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين

المادة 2

يخضع للتصريح الإجباري المنصوص عليه في المادة 4 بعده :

1 - الأشخاص المعينون في مناصبهم طبقا للفصل 30 من الدستور ؛

2 - الموظفون والأعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى المخول لهم سلطة :

أ) الأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل أو ممارسة مهمة مراقب أو محاسب عمومي طبقا لأحكام القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

ب) تحديد وعاء الضرائب والرسوم وكل عائد آخر مأذون به بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ج) قبض وتحصيل الضرائب والرسوم والعائدات والمداخيل والأجرة عن الخدمات المقدمة والمخصصة للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

د) الإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة ؛

هـ) القيام بتدبير الأموال وحفظ القيم والسندات وتسلم الودائع والكفالات ؛

و) مهام المراقبة ومعاينة المخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة وزجر المخالفات المذكورة ؛

ز) تسليم الرخص أو الإجازات أو الأذون أو الاعتمادات ؛

ن) تسجيل أو تقييد امتياز أو حق عيني أو حق غير مادي.

3 - الموظفون والأعوان، غير أولئك المشار إليهم أعلاه، المكلفون بمهمة عمومية والحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات المشار إليها في البند 2 أعلاه أو بأعمال قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام.

المادة 3

تودع تصريحات الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لدى :

1 - المجلس الأعلى للحسابات إذا كان المصرح يمارس صلاحياته على مجموع التراب الوطني.

2 - المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة للمصرح الذي يمارس صلاحياته داخل الحدود الترابية لجهة أو داخل إقليم أو عدة أقاليم أو عمالة أو عدة عمالات أو جماعة أو عدة جماعات خاضعة للاختصاص الترابي لنفس الجهة.

غير أن الموظفين المعينين بموجب ظهير شريف لممارسة المهام داخل الحدود الترابية المشار إليها أعلاه يقومون بإيداع تصريحهم بالممتلكات لدى المجلس الأعلى للحسابات.

يسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

يحدد نموذج التصريح ووصل التسليم بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يصرحوا داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لمباشرتهم لمهامهم، بمجموع أنشطتهم المهنية والممتلكات التي يملكونها أو يملكها أولادهم

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

القاصرون أو يدبرونها وكذا المداخيل التي استلموها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي باشروا فيها مهامهم.

يجب على الملزم بالتصريح، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات.

يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يديرها لحسابهم.

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

المادة 5

يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل.

يجدد لزوما التصريح المشار إليه في المادة 4 أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

المادة 6

توجه السلطة الحكومية التابع لها المصرح إلى رئيس مجلس الحسابات المختص قائمة بأسماء الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها، ويبلغ رئيس مجلس الحسابات المختص السلطة التي أحالت عليه الأمر قائمة بأسماء المصرحين المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة، وكذا قائمة بأسماء الموظفين والأعوان العموميين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم أو لم يجددوها.

المادة 7

يوجه رئيس مجلس الحسابات المختص إلى الموظف أو العون العمومي الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق إنذارا بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل ستين يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.

إذا لم يقم المعني بالأمر بتسوية وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه يرفع رئيس مجلس الحسابات المختص الأمر إلى السلطة الحكومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 8

يطلع رئيس مجلس الحسابات المختص المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.

يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

يمكن لرئيس مجلس الحسابات المختص عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

المادة 9

عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات لمقتضيات القوانين الزجرية، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، حسب الحالة، ملف القضية على السلطة القضائية المختصة، بطلب من رئيس أحد المجلسين المذكورين.

المادة 10

يخبر رئيس مجلس الحسابات المختص الوزير الأول والسلطة الحكومية المعنية بالقرارات المتخذة تطبيقا للمواد 7 و8 و9 أعلاه.

المادة 11

يتعرض الموظف أو العون العمومي الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام المادتين 4 و5 أعلاه أو الذي قدم تصريحا غير كامل ولم يقم بتسوية وضعيته رغم إنذاره طبقا للمادة 7 أعلاه، للعزل من الوظيفة أو لفسخ العقد بالنسبة للعون العمومي من طرف السلطة الحكومية التي لها حق التأديب بالرغم عن كل المقتضيات المخالفة.

المادة 12

لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية.

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، أن يحافظوا على السر المهني ويمنع عليهم إفشاؤها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب كان إلا بطلب من السلطة القضائية المحال عليها الأفعال طبقا للمادة التاسعة أعلاه تحت طائلة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 13

تحدد الحكومة قائمة أصحاب المناصب الذين سيصبحون، لاعتبارات مرتبطة بمصالح الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، خاضعين لمسطرة خاصة للتصريح بالممتلكات وللمراقبة تحددها السلطة المختصة. وتبلغ هذه القائمة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 14

لتطبيق أحكام هذا القانون، يمكن للحكومة بغرض أخذ التنظيم الحكومي والإداري بعين الاعتبار، أن تخضع للتصريح الإجباري بالممتلكات الموظفين أو الأعوان العموميين الذين تجعلهم مهامهم أو مسؤولياتهم في وضعية مماثلة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثالث

أحكام انتقالية تحدد شروط تطبيق القانون على الملزمين بالتصريح المزاولين حاليا لمهامهم

المادة 15

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 1 و 2 أعلاه، المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في البابين الأول والثاني من هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

مقتضيات ختامية

المادة 16

ينسخ هذا القانون، القانون رقم 25.92 المتعلق بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.143 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مجلس المستشارين

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

U.N.T.M

تعديلات

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 54.06 الخاص بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم

قدم للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بتاريخ: 07/07/09

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب. مجلس المستشارين شارع محمد الخامس الرباط

بسم الله الرحمان الرحيم

مجلس المستشارين

مجموعة

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الـــربـــاط

تـعـديـــلات الاتـحاد الوطني للشغل بالمغـــرب

على مشروع قانون رقم 54.06 الخاص بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم

رقم	المادة	النص الأصلي	التعديل	التعليل
1	العنوان	مشـــروع قـــانون رقم **54.06** الخـــــاص بـــإحداث التصـــريح الإجباري لبعض منتخبي المجـــالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم	*مشـــروع قـــانون يتعلق بإحداث التصريح الإجباري لأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم*	* إن تخلـــيق الحـــياة العامة وحماية الأموال العمومية من الأولويـــات الـــتي ينبغي أن يلـــتزم بهـــا أعضاء الحكومة والـــبرلمان باعبار مسؤوليتهم أمام الشعب وبالتالي لا منعى لعدم إدراج أعضاء الحكومة ضـــمن النصـــوص القانونية للتصريح بالممتلكات. * إن المجـــال الطبيعي فقرار مـــبدا التصريح بالممتلكات وتنظيمه هو القانون العادي، إذ أن الدجســـتور قد حدد على وجه الدقة المضامين التي ينبغي إدراجها ضمن القوانين التنظيمية للبرلمان. * إن إحـــداث هيئة مستقلة لـــتلقي التصريح بالمملكات سيوفر ضمانة مهمة لمصداقية تتـــبع التصريح بالممتلكات. وإحداث هذه الهيئة لا يمكن

				أن يستم إلا من خلال قانون عادي.
2			الباب "..." رل "...مريح أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان بممتلكاتهم	
3			المادة 1 1- يتعين على كل عضو بالحكومة أو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أن يصرح داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتعيينهم أو انتخابهم بمجموع نشاطاته المهنية والمهام التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها بأي صفة كانت خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه أو انتخابه فيها. 2- يجب على العضو بالحكومة أو بأحد مجلسي البرلمان في حالة انتهاء مهمته لأي سبب غير الوفاة أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة. 3- تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والأموال المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان والتحف الفنية والأثرية التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بنص تنظيمي والتي يملكها الملزم أو يشترك في ملكيتها أو يدبرها، بأية صفة من الصفات، لاسيما لحساب اصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد. 4- يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول اعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني. 5- يحدد نموذج التصريح بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية.	
4			المادة 2 1- تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى : "الهيأة المستقلة	

			لتلقي التصريح با ـلكات" تناط بها مهمة تلقي وتتبع تصاريح أعضـــاء الحـ ـومـــة وأعضـــاء مجلـــس النواب وأعضاء مجلس المستـ ـرين بممتلكاتهم، وتتكون هذه الهيئة من:	
			ـــ ثلاثة أعضاء بصفتهم القانونية:	
			الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا.	
			الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.	
			رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.	
			ب ـــ ستة أعضاء:	
			اثـــنان من رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى ينتخبان من الجمعية العامة لمستشاري المجلس الأعلى.	
			اثـــنان مـــن رؤساء الغرف المكونين للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعينهما الرئيس الأول للمجلس الأعلى.	
			اثـــنان مـــن رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى للحسابات يعينهما رئيس هذا المجلس.	
			يساعد هذه الهيئة في أداء وظيفتها مقررون يعينهم رئيس المجلس الأعلى من جميع الغرف بالمجلس بمن فيهم قضاة الغرفة الإدارية وقضـــاة محكمـــة الاستئناف الإدارية ومقررون يعينهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من قضاة هذا المجلس ويمكن لـــه أن يعيـــنهم إن اقتضـــى الحال من قضاة المجالس الجهوية للحسابات.	
			تضع الهيئة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات نظامها الداخلي وينشر بالجريدة الرسمية.	
			وتضع الدولة رهن إشارة الهيئة كل حاجياتها من الموارد البشرية وحاجياتها الماليةواللوجيستيكية.	
			وتســـجل الاعتمادات المرسومة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة.	
			يعـــين كاتب عام للهيئة بمقتضى قرار يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من الأعضاء بالصفة القانونية للهيئة.	
			2- يوجه الوزير الأول ورئيسا مجلسي النواب والمستشارين إلى رئـــيس الهيئة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات قائمة بأسماء أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب والمستشارين بعد تعيين أعضاء االحكومة وانتخاب أعضاء المجلسين. ويخبر رئيس الهيئة المســـتقلة لـــتلقي التصريح بالممتلكات الوزير الأول ورئيسي مجلس البرلمان بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة، وعند	

			الاقتضاء بعدم إدلاء الأعضاء المعنيين بتصريحاتهم أو عدم تجديدها. 3- يوجه رئيس الهيأة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات إلى عضو الحكومة أو البرلمان الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق إنذارا بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين ابتداء من توجيه الإنذار. 4- بعد الاطلاع على تقرير المقرر المكلف بدراسة تصريح عضو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، يأمر رئيس الهيئة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات العضو المعني بتقديم كل الإيضاحات او التعديلات الضرورية للإجابة على ملاحظات المقرر. يتعين إعداد تقرير المقرر داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه. 5- تخبر الهيأة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات الوزير الأول أو رئيس أحد مجلسي البرلمان بكل إخلال يتعلق بعدم احترام مقتضيات التصريح بالممتلكات كما هو مبين في البنود أعلاه. 6- إذا رفض عضو بالحكومة الإدلاء بالتصريحات المنصو عليها أعلاه او الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام هذا القانون، تحيل الهيأة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات تقريرا بذلك إلى الوزير الأول وينشر في الجريدة الرسمية. 7- إذا رفض عضو بأحد مجلسي البرلمان الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها أعلاه أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام هذا القانون فإن الهيأة المستقلة لتلقي التصريح بالممتلكات تحيل تقريرا بذلك إلى المجلس الدستوري الذي يتولى التحقق في قضية العضو المعني وعند ثبوت الإخلال يقر المجلس الدستوري حالة التنافي المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمجلس المعني بالبرلمان. وقرار المجلس الدستوري هذا لا يعفي المعني بالأمر من المتابعة القضائية. 8- يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلسي البرلمان المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم المنصوص عليه أعلاه وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة للتطبيق التام لهذا القانون.		

6		الباب الأول	تغيير ترقيم الباب الأول: *الباب الثاني:* تصريح بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية بممتلكاتهم وبمهامهم الانتخابية.	
7		المادة 1	*المادة 3*	
8		الباب الثاني	تغيير ترقيم الباب الثاني: *الباب الثالث:* التصـــريح بالممتلكات الخاص ببعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.	
9		المادة 2	*المادة 4*	
10		المادة 3	*المادة 5*	

إمضاء

مجموعة

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

جامع المعتصم

5- نص المشروع قانون رقم 52.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.06
يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 62.99
المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 17 من ربيع الأول 1428 موافق 6 أبريل 2007)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.06

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 184 و 185 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الأخر 1423 (13 يونيو 2002) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 184. -

«1 - يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر «الموالية لتعيينه، بمجموع أنشطته المدرة لدخل والممتلكات التي «يملكها ويملكها أولاده القاصرون أو يديرها وكذا المداخيل التي «استلمها، بأي صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم «تعيينه فيها.

«وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة المحاكم المالية ، يجب «أن يدلي كل منهما بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح «المتعلق بالأولاد القاصرين.

«يجب على القاضي، في حال انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير «الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه «ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2 - تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال «المنقولة .

«يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول «التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في «الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن «طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية «والأثرية والحلي والمجوهرات .

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب «التصريح بها.

« يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع «الأغيار وكذا تلك التي يديرها لحسابهم .

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل «ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، «التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. «ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق «بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني .

«يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص «كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر .

«4 - يجب إيداع التصريحات المنصوص عليها أعلاه من قبل «القاضي لدى مجلس قضاء المحاكم المالية داخل الآجال «المحددة ويسلم عنها فورا وصل بالتسلم .

«يحدد نموذج هذه التصريحات بنص تنظيمي ينشر في الجريدة «الرسمية.

«تقوم لجنة يرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات «والمداخيل . وتتكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس قضاء «المحاكم المالية التاليين :

«- الوكيل العام للملك ؛

«- رئيس الغرفة ورئيس المجلس الجهوي المنتخبين من طرف «نظرائهم ؛

«- الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات بصفته مقررا .

«يمكن للجنة عند الإقتضاء أن تطلب من أي قاض «التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

«يقدم مقرر مجلس قضاء المحاكم المالية تقريرا عن «أعمال اللجنة أمام المجلس المذكور خلال كل دورة لاتخاذ «الإجراءات اللازمة في حق المخالف. »

«المادة 185. -

«1 - يمكن للرئيس الأول ، بطلب من اللجنة المذكورة في «المادة 184 أعلاه، أن يطلب من الإدارة ، التي عليها أن تستجيب «لطلبه، كل المعلومات المتعلقة بالممتلكات فيما يخص أموال «القضاة وأفراد عائلاتهم المشار إليهم في المادة السابقة.

« يصدر طلب المعلومات الموجه إلى مديرية الضرائب على «شكل أمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

«2 - يطلب الرئيس الأول من القاضي الذي لم يقدم تصريحه «أو الذي أدلى بتصريح ناقص أو غير مطابق تسوية وضعيته «خلال أجل ستين يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب . «ويخبر بذلك مجلس القضاء للمحاكم المالية.

«3 - يمكن للرئيس الأول، بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم «المالية، أن يكلف قاض أو عدة قضاة بالتحقق من تصريحات «القضاة بممتلكاتهم ومداخيلهم وممتلكات ومداخيل أفراد «أسرهم.

«4 - يجب أن يكون القضاة المكلفون بمهام التحقق من قبل الرئيس «الأول في درجة تعادل أو تفوق درجة القاضي المعني بالأمر؛ «ويتوفرون على صلاحية عامة فيما يخص التقصي والتحقق «والمراقبة. ويمكن لهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين «والاستماع إليهم والاطلاع على كل الوثائق المفيدة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«ويقومون بوضع تقارير مدعمة بنتائجهم واقتراحاتهم «يوجهونها فورا إلى الرئيس الأول. فإذا أبانت هذه التقارير عن «وجود إخلال أو مخالفات، أحالهم الرئيس الأول على مجلس «قضاء المحاكم المالية. »

المادة 2

يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بالفصل الرابع المكرر على النحو التالي :

«الفصل الرابع المكرر. - التصريحات الإجبارية بالممتلكات

«المادة 96 المكررة. - 1 - يقوم كاتب الضبط لدى المجلس «الأعلى للحسابات فور توصله بالتصريح المنصوص عليه في «النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريحات «الإجبارية بالممتلكات، بالتحقق من صفة المصرح بناء على «قائمة الملزمين بالتصريح وبتسليم المودع وصلا مؤرخا بالتسلم «وبإخبار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات والوكيل العام «للملك لدى المجلس المذكور بإيداع التصريح.

«2 - يعين الرئيس الأول للمجلس مستشارا مقررا مكلفا «بالتحقق من مضمون التصريح وبالسهر على تطبيق الأحكام «التشريعية المتعلقة بتجديده.

«3 - يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته المضمنة في التقرير «بشأن شكل ومضمون التصريح إلى الرئيس الأول وإلى الوكيل «العام للملك.

«4 - بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في البند 3 «أعلاه، يمكن للرئيس الأول، بعد استشارة الوكيل العام للملك، أن «يقرر إنذار المصرح أن عليه تتميم تصريحه أو الإدلاء «للمستشار المقرر بكل الإيضاحات أو التدقيقات التي يراها «مفيدة للإجابة على الملاحظات المعبر عنها ويمنحه أجل ستين «يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.

« كما يطلب الرئيس الأول من الملزم الذي لم يقدم تصريحه « تسوية وضعيته ويمنحه لذلك أجل ستين يوما اعتبارا من «تاريخ التوصل بالطلب .

«5 - يقدم إلى الرئيس الأول وإلى الوكيل العام للملك تقرير «عن المساعي المبذولة وعن الملاحظات التي تستوجبها.

«6 - إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر المشار «إليها في البندين 3 و 4 السابقين عدم اتساق جلي وغير معلل «بين تطور ممتلكات المعني بالأمر ومداخيله وبين نشاطاته «المصرح بها، يمكن للرئيس الأول أن يأذن للمستشار المقرر «بإجراء تقص بخصوص الأغلاط أو الإغفالات المحتملة التي «يحتوي عليها تصريح المعني بالممتلكات،ولهذه الغاية، يطلب « الاطلاع على كل الوثائق أو المستندات الإثباتية التي من «شأنها أن توفر له معلومات حول عناصر تصريحات المعني «والقيام بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى شهادتهم ضرورية «دون أن يكون في مقدور هؤلاء الاحتجاج أمامه بوجود سر «مهني محتمل.

«غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب يجب أن «يتم بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات.

«7 - يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر من الرئيس «الأول للمجلس أن يطلب من المؤسسات البنكية ومؤسسات «الائتمان تقديم كل المعلومات له بخصوص وضعية حسابات الإيداع «أو القيم التي بحوزة المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ويمكن «له لنفس الغاية أن يطلب من المحافظ العام على الأملاك العقارية «جردا بالممتلكات العقارية، المحفظة أو التي في طور التحفيظ باسم «المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ولا يمكن الاحتجاج «أمامه، في ممارسة هذه المهام، بوجود سر مهني محتمل.

«8 - يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على الوكيل العام للملك «كي يضع رهن إشارته مجموع المستندات أو الوثائق التي أحيلت «على المجلس بمناسبة ممارسته للاختصاصات المخولة له بالفصول «الأول والثاني والثالث من هذا الباب والتي لها علاقة بالمصرح.

«9 - إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في البنود أعلاه، «وجود قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب المصرح أو زوجه أو «أصوله أو فروعه لمخالفة، يحيل الوكيل العام للملك، بطلب من «الرئيس الأول، القضية على الجهة القضائية المختصة بعد إخبار «المعنيين بذلك.

«تطلع الجهة القضائية المختصة رئيس المجلس الأعلى «للحسابات بكل قرار قضائي تصدره ضد الأشخاص الخاضعين «للتصريح الإجباري بالممتلكات.»

المادة 3

يتمم الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المذكور أعلاه رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية، بالفصل الرابع المكرر على النحو التالي :

«الفصل الرابع المكرر. - التصريحات الإجبارية بالممتلكات

«المادة 156 المكررة. - 1 - يقوم كاتب الضبط لدى المجلس «الجهوي للحسابات، فور تسلمه للتصريح المنصوص عليه في «النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريحات «الإجبارية بالممتلكات، بالتحقق من صفة المصرح بناء على قائمة «الملزمين بالتصريح ومن الصلاحية الترابية للمجلس الجهوي وبتسليم «المودع وصلا مؤرخا وبإعلام رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك «لدى المجلس المذكور بإيداع التصريح.

كما وافق عليه مجلس النواب

«2 - يعين رئيس المجلس الجهوي للحسابات مستشارا مقررا «مكلفا بالتحقق من مضمون التصريح وبالسهر على تطبيق الأحكام «التشريعية المتعلقة بتجديده.

«3 - يبلغ المستشار المقرر إلى رئيس المجلس الجهوي وإلى «وكيل الملك ملاحظاته بشأن شكل ومضمون التصريح.

«4 - بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في البند 3 أعلاه، «يمكن للرئيس بعد استشارة وكيل الملك أن يقرر إنذار المصرح بأن «عليه تتميم تصريحه أو الإدلاء للمستشار المقرر بكل الإيضاحات أو «التدقيقات التي يراها مفيدة للإجابة على الملاحظات المعبر عنها «ويمنحه أجل ستين يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية «وضعيته.

«كما يطلب الرئيس من العازم الذي لم يقدم تصريحه «تسوية وضعيته ويمنحه لذلك أجل ستين يوما اعتبارا من «تاريخ التوصل بالطلب.

«5 - يقدم إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات وإلى وكيل الملك «تقرير عن المساعي المبذولة وعن الملاحظات التي تستوجبها.

«6 - إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر المشار إليها في «البندين 3 و 4 السابقين عدم اتساق جلي وغير معلل بين تطور «ممتلكات المعني بالأمر ومداخيله وبين نشاطاته المصرح بها، يمكن «للرئيس المجلس أن يأذن للمستشار المقرر بإجراء تقص بخصوص «الأغلاط أو الإغفالات المحتملة التي يحتوي عليها تصريح المعني «بالممتلكات، ولهذه الغاية، أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق أو «المستندات الإثباتية التي من شأنها أن توفر له معلومات حول عناصر «تصريحات المعني والقيام بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى «شهادتهم ضرورية دون أن يكون في مقدور هؤلاء الاحتجاج أمامه «بوجود سر مهني محتمل.

«غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب يجب أن يتم «بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس الجهوي للحسابات.

«7 - يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر من رئيس «المجلس الجهوي أن يطلب من المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان «تقديم كل المعلومات بخصوص وضعية حسابات الإيداع أو القيم التي «بحوزة المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ويمكن له لنفس «الغاية أن يطلب من المحافظ العام على الأملاك العقارية جردا «بالممتلكات العقارية المحفظة أو التي في طور التحفيظ باسم «المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ولا يمكن الاحتجاج أمامه، «في ممارسة هذه المهام، بوجود سر مهني محتمل.

«8 - يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على وكيل الملك كي «يضع رهن إشارته مجموع المستندات أو الوثائق التي أحيلت على «المجلس بمناسبة ممارسته للاختصاصات المخولة له بالفصول الأول «والثاني والثالث من هذا الباب والتي لها علاقة بالمصرح.

«9 - إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في البنود أعلاه، وجود «قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب المصرح أو زوجه أو أصوله أو «فروعه لمخالفة، يحيل وكيل الملك، بطلب من رئيس المجلس الجهوي «للحسابات، القضية على الجهة القضائية المختصة بعد إخبار «المعنيين بذلك.

«تطلع الجهة القضائية المختصة رئيس المجلس الجهوي «للحسابات المختص بكل قرار قضائي تصدره في حق الأشخاص «الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات.

«10 - يرفع رئيس المجلس الجهوي للحسابات سنويا إلى الرئيس الأول «للمجلس الأعلى للحسابات تقريرا بخصوص الإجراءات التي يتم «اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا القانون.»

المادة 4

يتعين على قضاة المحاكم المالية المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 184 من مدونة المحاكم المالية المذكورة أعلاه وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

كما وافقت عليه مجلس النواب

ملحـــــــــق:

* عرض السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان حول مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري ومجلسي النواب والمستشارين
* عرض السيد وزير العدل حول مشروع قانون المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم؛
* عرض السيد وزير العدل حول مشروع القانون المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
* جدول مقارن لمواد المشروع المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم
* جدول مقارن لمواد مشروع المحاكم المالية

عرض السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان حول مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري ومجلسي النواب والمستشارين

المملكة المغربية
الوزارة المكلفة
بالعلاقات مع البرلمان

كلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشاريع القوانين التنظيمية :

- مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري
- مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب
- مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

الدورة الاستثنائية

12 فبراير 2007

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار تفعيل التوجيهات الملكية السامية، الهادفة إلى تخليق الحياة العامة، وتكريس مبادئ المساءلة والمحاسبة والشفافية وحماية المال العام، ومحاربة الرشوة والفساد واستغلال النفوذ، تنعقد هذه الدورة الاستثنائية للبرلمان التي يخصص جدول أعمالها لتدارس نصوص بالغة الأهمية تتناول على الخصوص مشاريع قوانين تهدف إلى إقرار مبدأ التصريح الإجباري بالممتلكات، على اختلاف أشكالها، بالإدارة العمومية والهيئات المنتخبة والسلطات القضائية. والتي تقضي بإجبار الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالتصريح دوريا بممتلكاتهم، وتكلف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها، وتحريك المتابعات القضائية عند الاقتضاء، وذلك سعيا إلى تحديث الإدارة وترسيخ أخلاقيات المرفق العام، في نطاق إرساء المفهوم الجديد للسلطة واستكمال بناء دولة القانون والمؤسسات.

وتأتي مشاريع القوانين المذكورة في إطار مواصلة تنفيذ مخطط الإصلاح الذي ما فتئت حكومة جلالة الملك تترجمه في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كالقانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وأيضا المرسوم المتعلق بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، والمرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبالقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها...

وإن إغناء الترسانة القانونية بنصوص من هذا القبيل إنما يعبر عن العزم الراسخ للحكومة على محاربة جميع أشكال الفساد المالي والإداري والسياسي، والضرب على أيدي كل المفسدين والمتلاعبين بالمال العام.

كما يؤكد التزام المغرب بجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وخاصة منها " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

وجدير بالذكر أن التصريح بالممتلكات أضحى في التقاليد الديموقراطية شرطا ضروريا تقتضيه ممارسة الديموقراطية، وسلوكا معتادا ينتهجه الفاعلون السياسيون تكريسا لمبادئ الشفافية والنزاهة وتعزيزا لشروط الحكامة الرشيدة.

وتهدف مشاريع القوانين التنظيمية الثلاثة التي أتشرف اليوم بتقديمها أمام لجنتكم الموقرة إلى تتميم القوانين التنظيمية المتعلقة بكل من المجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين، وذلك بأحكام ترمي إلى إلزام أعضاء هذه المجالس بالقيام بالتصريح الإجباري بمجموع نشاطاتهم المهنية والممتلكات التي يملكونها أو يقومون بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلموها، بأي صفة كانت، خلال السنة السابقة للسنة التي تم فيها إما انتخابهم كأعضاء بمجلسي البرلمان أو تعيينهم كأعضاء بالمجلس الدستوري.

ويتمحور النظام القانوني للتصريح بالممتلكات المنصوص عليه في هذه المشاريع حول النقط التالية:

- التحديد الدقيق للممتلكات؛
- مضمون التصريح ودوريته؛
- السلطة المكلفة بتسلم التصريحات بالممتلكات والممنوحة لها الصلاحيات الملائمة لإجراء البحث والقيام بالتحريات؛
- إجراءات مراقبة التصريحات؛
- وأخيرا العقوبات المتعلقة بعدم الإدلاء بالتصريح أو تقديم تصريح غير كامل أو كاذب.

وتضم الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها الملزم أو يشترك في ملكيتها أو يدبرها، بأي صفة من الصفات، لاسيما لحساب زوجه أو أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد. وتشمل هذه الممتلكات على الخصوص الودائع في الحسابات البنكية، والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى، والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث، والعربات ذات المحرك، والاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان، وكذا التحف الفنية والأثرية.

ويكتسي التصريح نموذجا موحدا، يحدد بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية، ويسري تطبيقه على جميع الأشخاص الخاضعين لإجبارية التصريح بالممتلكات.

ويشترط تقديم التصريح المذكور بالنسبة لأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين عند بداية الولاية التشريعية أو بعد الإعلان عن النتائج - بحسب الحالة- وكذا عند نهاية المهمة الانتخابية لأي سبب غير الوفاة ، ويجب تجديده كل ثلاث سنوات في شهر فبراير أثناء فترة الانتداب البرلماني .

أما بالنسبة للمجلس الدستوري فيطلب تقديم التصريح المذكور عند تعيين أعضاء المجلس الدستوري، وعند انتهاء مهامهم لأي سبب غير الوفاة، ويجب تجديده في شهر فبراير من كل سنة أثناء فترة مزاولة مهامهم.

ويتم إيداع التصريح وتجديده بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات، ويسلم عنه وصل بالتسلم.

وهكذا، فبدلا من إحداث جهاز خاص ينبغي أن توفر له الوسائل القانونية والبشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامه، ارتأت الحكومة أنه من الأنجع أن يُعهد إلى المجلس الأعلى للحسابات بهذا الاختصاص لتسلم التصريحات المذكورة ومعالجتها.

كما أن هذه المهمة تندرج تماما ضمن المهام التي يضطلع بها المجلس الأعلى للحسابات، والتي من بينها مراقبة الحسابات وتقدير صحتها وتدبير السلطات التي لها اختصاصات مالية أو ميزانية أو محاسبية .

ولهذه الغاية، يوجه رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري، كل واحد من جهته، إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء مجلسه والتغييرات التي قد تطرأ عليها.

كما يجب على المجلس الأعلى للحسابات أن يتأكد من أن كل المعنيين بالأمر قد قاموا بتقديم تصاريحهم داخل الأجل القانوني.

وعند عدم الإدلاء بالتصريح، وبعد توجيه إنذار من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ودراسة القضية من قبل مستشار مقرر، يأمر رئيس المجلس الأعلى للحسابات المعني بالأمر بتقديم جميع الإيضاحات أو التعليلات الضرورية، وعندما يتبين من خلال تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، وبطلب من الرئيس الأول للمجلس، الأفعال المذكورة على السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

كما يخبر بذلك الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وحسب الحالة، رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري حينما يتعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري حينما يتعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس المستشارين، أو رئيس المجلس الدستوري بمفرده حينما يتعلق الأمر بعضو من أعضاء هذا الأخير.

ويعتبر التصريح غير المطابق للنموذج المقرر، أو التصريح غير الكامل، أو التصريح الكاذب، بمثابة عدم إدلاء به، وتطبق عليه العقوبات وفق نفس الشروط.

ويجرد عضو البرلمان الذي أخل بواجبه، بحكم القانون، من صفة النائب أو المستشار بقرار من المجلس الدستوري.

كما يقال عضو المجلس الدستوري الذي أخل بواجبه تلقائيا بقرار من هذا الأخير.

ولا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المتعلقة بها، إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه، أو بطلب من السلطة القضائية.

ويجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات بالممتلكات أو يستغلونها أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

ومن جهة أخرى، يحيل مشروعا القانونين التنظيميين المتعلقين بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى النظام الداخلي لكل مجلس من المجلسين مهمة تحديد كيفيات تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق به، عند الاقتضاء، وذلك فيما يخص اختصاصات رئيسه ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضائه.

وجدير بالذكر أن مشروع القانون التنظيمي رقم 49.06 المتمم للقانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري يشتمل على شقين :
أ- شق يُخضع أعضاء المجلس الدستوري للتصريح الإلزامي بممتلكاتهم، وهو ما سبق أن تعرضت له ضمن الأحكام العامة المشتركة.
ب- وشق يتعلق بمسطرة تجريد أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين من مهامهم لعدم تصريحهم بممتلكاتهم أو بسبب تصريح غير مطابق أو يحتوي على أكاذيب.

وجدير بالتنويه في هذا الصدد أن في إمكان المجلس الدستوري أن يرفق التجريد من المهام بفقدان أهلية الترشح للانتخابات لمدة أقصاها خمس سنوات.

وأخيرا وبصفة انتقالية، فقد نصت مشاريع القوانين التنظيمية الثلاثة الرامية إلى تتميم القوانين التنظيمية المتعلقة بكل من المجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين على أن أعضاء هذه المجالس المباشرين لمهامهم في تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية يتعين عليهم القيام بالتصريح بممتلكاتهم داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة للتطبيق التام للقوانين التنظيمية المذكورة.

عرض السيد وزير العدل حول مشروع قانون المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم

المملكة المغربية

وزارة العدل

تقديم مشروع القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

مجلس المستشارين، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
الثلاثاء 21 ربيع الأول 1428 موافق 10 أبريل 2007

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 54.06 كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب، والمتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين؛ هذا المشروع الذي يندرج في إطار تفعيل التوجيهات الملكية السامية، الهادفة إلى تخليق الحياة العامة، وتكريس مبادئ المساءلة والمحاسبة والشفافية وحماية المال العام، ومحاربة الرشوة والفساد واستغلال النفوذ.

كما يندرج في إطار المفهوم الجديد للسلطة، واستكمال بناء دولة القانون والمؤسسات، وتحديث الإدارة وترسيخ أخلاقيات المرفق العام. ويهدف إلى إقرار مبدأ التصريح الإجباري بالممتلكات، على اختلاف أشكالها، بالإدارة العمومية والهيآت المنتخبة، ويقضي بإجبار الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالتصريح دوريا بممتلكاتهم.

ويتميز هذا المشروع بتوسيعه لنطاق الأشياء الواجب التصريح بها، وكذا نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح؛ فضلا عن تجاوزه عيوب القانون الحالي رقم 25.92، خاصة من حيث تحديده الجهة الموكول لها تلقي هذه التصريحات، ووضعه جزاءات مهمة لتقوية دور الدولة في الرقابة والتتبع وتعزيز قوة الردع والإلزام في مجال التصريح بالممتلكات.

في هذا الإطار عمم المشروع إجبارية التصريح بالنسبة لمنتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية، وعلى رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم ورؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجموعة الجماعات الحضرية والقروية ورؤساء مجموعات الجماعات المحلية ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء الغرف المهنية، وكذا أعضاء مكاتب هذه المجالس والغرف، وعموم المنتخبين الأعضاء في أحد المجالس أو الغرف المشار إليها ممن حصلوا على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة، وهو أمر مهم جدا لتعزيز آليات التخليق والرفع من مستوى أداء الوظائف الانتخابية المشار إليها.

كما عمم المشروع إجبارية التصريح – بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان العموميين – على كافة الأشخاص المعينين في مناصبهم بمقتضى الفصل 30 من الدستور؛ حيث سن إجبارية التصريح بالممتلكات بالنسبة لعموم المعينين في الوظائف المدنية والعسكرية الذين يرجع النظر في تعيينهم إلى جلالة الملك بمقتضى ظهير شريف، **كالسفراء والعمال والولاة ومن في حكمهم.**

وتبعا لذلك، يسري هذا المشروع كذلك على الكتاب العامين للوزارات والمفتشين والمديرين والمهندسين العامين ومديري الإدارات المركزية العامين والمهندسين المعماريين العامين والمفتش العام للمالية والمفتش العام للإدارة الترابية والأطباء المفتشين العامين والبياطرة المفتشين العامين والمحللين المنظمين العامين وولاة الأمن والمراقبين العامين ورؤساء الأمن الإقليمي وعمداء الشرطة ومديري المؤسسات العمومية وعمداء الجامعات وقيدومي الكليات ومديري أكاديميات وزارة التربية الوطنية.

أما بالنسبة للوزراء وبعض الموظفين والمسؤولين السامين، فإن صاحب الجلالة نصره الله، كما جاء ذلك في بلاغ المجلس الوزاري المنعقد بالدار البيضاء يوم 31 يناير 2007 " سيتولى إجراء تعديلات على الظهائر الشريفة المنظمة لوضعية الموظفين والمسؤولين السامين، الذين يرجع لجلالته صلاحية تعيينهم، ولاسيما منهم أعضاء الحكومة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، لجعل نفس المقتضيات المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات وتخليق الحياة العامة تسري عليهم، على غرار باقي مسؤولي السلطات العمومية بمختلف أصنافها".

ورعيا لنفس الهواجس والتطلعات الهادفة لتخليق الحياة العامة ومحاربة أسباب سوء تدبير وتسيير المال العام، فإن هذا المشروع جعل التصريح بالممتلكات إجباريا بالنسبة لعموم الموظفين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة، المخول لهم سلطة صرف أو تحصيل أو تدبير أو تسيير أو مراقبة المال العام، وكذا كافة الموظفين والأعوان المكلفين بمهمة عمومية أو الحاصلين على تفويض بالإمضاء، فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات التي لها صلة بالمال العام أو التي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام.

وبذلك، فإن التوجه في هذا الإطار حاسم في عدم استثناء أي كان من موظفي وأعوان الدولة من إجبارية التصريح بالممتلكات؛ وهذا أمر واضح ولا خلاف عليه.

في نفس السياق، ونظرا لاعتبارات أمنية صرفة مرتبطة بمصالح الدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة، كان من الضروري تخويل الحكومة اختصاص تحديد قائمة أصحاب المناصب الذين سيصبحون، للاعتبارات المشار إليها، خاضعين لمسطرة خاصة للتصريح بالممتلكات وللمراقبة تحددها السلطة المختصة، على أن تبلغ هذه القائمة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وهذا أمر معمول به في دول العالم، بحيث تحكمه المصلحة العليا للبلاد وليس محل خلاف ولا يعتبر استثناء من قاعدة إجبارية التصريح بالممتلكات.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

رعيا لطموحاتنا جميعا في تخليق الحياة العامة وتقوية قدرات الدولة في محاربة سوء تدبير وتسيير الشأن العام، فقد ألزم المشروع بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل وكذا الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية بالنسبة للمنتخبين؛ كما ألزم بتجديد التصريح، كل سنتين في شهر فبراير بالنسبة للمنتخبين وكل ثلاث سنوات في شهر فبراير كذلك بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان العموميين. ونص على إجبارية التصريح عند انتهاء مهمة الملزم لأي سبب آخر غير الوفاة، داخل أجل محدد من تاريخ انتهاء المهام.

وفي نفس السياق، وسع المشروع نطاق التصريح ليشمل ليس فقط مجموع الأنشطة المهنية للملزم وكذا المهام الانتخابية بالنسبة للمنتخبين، بل أيضا الممتلكات التي يملكها أو يدبرها الملزم والممتلكات التي يملكها أولاده القاصرون، والممتلكات التي يشترك فيها مع الأغيار أو التي يدبرها لحسابهم وكذا المداخيل التي استلمها بأية صفة من الصفات خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها بالنسبة للمنتخب، أو السنة السابقة للسنة التي باشر فيها الموظف أو العون العمومي مهامه.

وعلى مستوى آخر، فإن هذا المشروع – وخلافا للقانون الحالي رقم 25.92 – وسع وعاء الممتلكات الواجب التصريح بها ليشمل مجموع الأموال المنقولة والعقارات.

وقد اعتبر في عداد الأموال المنقولة، الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات، على أن يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

ورعيا لضرورة تجاوز عيوب القانون الحالي رقم 25.92، فإن مشروع القانون الذي نحن بصدده، أوكل للمجالس الجهوية للحسابات والمجلس الأعلى للحسابات حسب الحالة، اختصاص تلقي التصريحات بالممتلكات.

كما أنه سعيا لتقوية قدرات هذه المجالس في المراقبة والتتبع، خول هذا المشروع لرئيس مجلس الحسابات المختص إمكانية تكليف أي ملزم بأن يصرح عند الاقتضاء بممتلكات ومداخيل زوجه، وذلك استثناء من مبدأ استقلال الذمة المالية للمصرح عن ذمة زوجه، في مسعى للحيلولة دون استغلال هذا المبدأ القانوني كغطاء لإضفاء المشروعية على أموال متحصلة بطرق غير مشروعة.

وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن بعض الفرق البرلمانية بمجلس النواب تقدمت بتعديل يرمي لسن إجبارية التصريح بممتلكات الزوج، غير أن هذا التعديل وعلى الرغم من وجاهته، تبين أنه يتعارض مع مبدأ قانوني معروف هو استقلال ذمة الزوج عن ذمة زوجه، فضلا عن كون المصرح قد يكون في وضع يتعذر معه عليه أن يتعرف على ممتلكات زوجه كأن يواجه باعتراض زوجه على هذا التصريح، وفي هذه الحالة سيكون من غير المعقول أن يقع تحت طائلة الجزاء المقرر لعدم التصريح. ودرءا لهذه الصعوبة، فقد خلص النقاش إلى للتنصيص ضمن هذا المشروع على إمكانية قانونية تخول – في حالة الاشتباه – المحكمة المالية المكلفة بفحص التصريح، سلطة تكليف الملزم بالتصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

وعلى مستوى آخر، وسعيا لتعزيز قوة الإلزام والردع في مجال التصريح بالممتلكات، فإن هذا المشروع أقر جزاءات على عدم الالتزام بمقتضياته من طرف الملزمين بالتصريح بالممتلكات، يُنتظر أن تشكل إشارات قوية لكل من لهم علاقة بتدبير المال العام.

وفي هذا الإطار، نص المشروع على مسطرة تقضي بأن يوجه رئيس مجلس الحسابات المختص إنذارا إلى الملزم الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق للأحكام المنصوص عليها ضمن هذا القانون، بوجوب تصحيح وضعيته داخل أجل ستين يوما من تاريخ توصله بالإنذار، تحت طائلة تعرضه للعزل من عضوية مجلس الجماعة أو الغرفة المهنية بالنسبة للمنتخب فيهما، بمرسوم معلل يصدره الوزير الأول مع توقيف المعني بالأمر مؤقتا بقرار يصدره وزير الداخلية في انتظار صدور مرسوم العزل. وكذا تحت طائلة العزل من الوظيفة بالنسبة للموظف وفسخ العقد بالنسبة للعون العمومي، من طرف السلطة الحكومية التي لها حق التأديب وذلك بالرغم من كل مقتضيات مخالفة.

ولم يغفل المشروع حالة الإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام الانتخابية للمنتخب، بحيث نص على كون وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات يحيل بناء على طلب رئيس هذا المجلس ملف القضية على المحكمة المختصة، التي يكون عليها أن تحكم على المخالف من أجل هذا الفعل بغرامة من 3000 درهم إلى 15000 درهم وبمنعه من الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست سنوات أو بتجريده من صفة منتخب إذا كان قد باشر وظائف انتخابية جديدة.

أما إذا تبين من تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة التصريح، وجود مخالفة ذات طبيعة جنائية، فإن وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات أو الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات حسب الحالة، يحيل ملف القضية على الجهة القضائية المختصة طبقا للمساطر المقررة قانونا، وهذا ما يعطي قوة لهذه النصوص وفعالية في المساهمة في محاربة جرائم الفساد والوقاية منها.

ولإحاطة التصريحات بالممتلكات بما يلزم من السرية، نص المشروع على أنه لا يمكن الإطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من الجهة القضائية المختصة، كما ألزم كل الأشخاص الذين يطلعون عليها بأية صفة كانت، بأن يحافظوا على السر المهني، ومنع عليهم إفشاؤها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب كان إلا بطلب من الجهة القضائية المختصة، تحت طائلة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تلكم السيد الرئيس حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين مشروع القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين، والذي يشكل مع المشاريع الأخرى المحالة على البرلمان في نفس الموضوع، ورشا إصلاحيا مهما في مسار تخليق الحياة العامة وتعزيز مكتسبات بلادنا في مجال الديمقراطية واستكمال دولة القانون.

مع **التأكيد أولا** على أن هذه النصوص ليست كافة وحدها لمحاربة الفساد بل تدخل في منظومة متكاملة ومترابطة منها:

- تفعيل تنفيذ مضامين الاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد والرشوة التي وقّع وصادق عليها المغرب.
- تشكيل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة موضوع المرسوم رقم 2.05.1228.
- تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بتبييض وغسل الأموال الذي صادق عليه البرلمان، والذي يهم مراقبة مصادر الأموال وخاصة المتأتية من جرائم الرشوة أو اختلاس الأموال العامة أو الناتجة عن الاتجار في المحظورات مثل المخدرات، الهجرة السرية، الاتجار في البشر ...إلخ
- تفعيل مقتضيات القانون الجنائي التي تنص على تتبع هذه الأموال في أية أيدي كانت والعمل على حجزها ومصادرتها.

والتأكيد ثانيا على أن هذه النصوص لها طابع وقائي وليست بالفعل قانون من أين لك هذا؟ حيث إن احترام مقتضيات هذه النصوص يشكل في الواقع حماية للملتزمين بهذه التصريحات لأنهم سيدلون بمجموع الممتلكات التي في ذمتهم أو التي يسيرونها مع مصادر تملكها، مما سيمحو عنهم كل شبهة أو اتهام.

لكن هذه القوانين نفسها يمكن أن تتحول إلى قانون من أين لك هذا عندما يتبين بأن هناك مخالفة أو عدم تناسب في المداخيل والممتلكات أو عدم توفر المبررات المادية المبرهنة على تلك الثروة سواء في مرحلة فحص التصريحات وتبين بأنها غير كاملة أو عند ثبوت المخالفة فهنا تقع المساءلة، وعلى المصرح أن يثبت المصدر الشرعي لممتلكاته.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لا تفوتني الفرصة في الأخير لأؤكد أمامكم أن الحكومة تعاملت بإيجابية مع كل الأفكار والاقتراحات التي قدمتها كافة الفرق البرلمانية بمجلس النواب، وذلك من أجل إغناء وتوضيح مختلف مواده وفقراته، بما يعزز مسار تخليق الحياة العامة ببلادنا وتفعيلها على أرض الواقع، وجعلها ثقافة وممارسة يومية؛ لنكون جميعا في مستوى ما تتطلبه المرحلة من حزم وعزم في ترسيخ الخيار الديمقراطي لبلادنا تحت القيادة الرشيدة لعاهل البلاد جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عرض السيد وزير العدل حول مشروع القانون المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

عرض السيد الوزير حول
تقديم مشروع قانون رقم 06-52 يغير ويتمم بموجبه
القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمام حضراتكم مشروع القانون رقم 06-52 المغير والمتمم للقانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والذي يندرج في إطار المنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر في هذه الدورة الاستثنائية.

ويجسد مشروع هذا القانون إلى جانب مشاريع القوانين الأخرى، مؤشرا قويا على عزم كل المكونات الحية في بلدنا لتطهير الشأن العام من كل ما من شأنه أن يفتح الباب للإغراءات وقطع الطريق على استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع يوم 6 أبريل 2007 يعد ثمرة للتوافق الذي ساد أشغال هذا المجلس سواء على مستوى اللجنة المختصة أو على مستوى الجلسة العامة والذي تكرس بتبني صيغة نالت رضى مختلف الأطراف.

و إن دل هذا على شيء فإنما يدل على توحد الرؤيا وعلى الإرادة السياسية الصريحة من أجل اعتماد مبادئ الحكامة والشفافية وترسيخ أخلاقيات المرفق العام.

و في هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن موضوع تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة يعد إحدى الرهانات الأساسية للمشروع الإصلاحي للحكومة الذي تنخرط فيه كل الفعاليات بمختلف توجهاتها، والرامي إلى الارتقاء بعلاقة الإدارة بالمتعاملين معها إلى جو تسوده الثقة والمصداقية، مع ما يتطلبه ذلك من حزم ومعالجة في العمق ترتكز على التحسيس والوقاية والرصد و الزجر لتغيير السلوكات في الإدارة وفي المجتمع بصفة عامة.

وتماشيا مع هذا التوجه، فإن الهدف المنشود من وضع مشروع هذا القانون يتمثل في تحسين وتحديث تدبير الشأن العام وضمان النجاعة والفعالية في أداء المرافق العمومية وبالتالي خلق الظروف المناسبة لإنعاش وتشجيع الاستثمار، الشيء الذي لا يمكن أن يتأتى إلا في مناخ تطبعه الحكامة الجيدة المبنية على مبادئ المساءلة و المحاسبة و حماية المال العام ومحاربة الرشوة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن المنهجية التي تم اعتمادها لوضع مشاريع القوانين المتعلقة بإجبارية التصريح بالممتلكات بما فيها المشروع المعروض على أنظار حضراتكم ارتكزت على العناصر التالية:

- تقييم تجربة قانون 1992 و الوقوف على الثغرات التي شابته خاصة فيما يتعلق بغياب الآليات الكفيلة بتلقي وتتبع ومراقبة التصريحات المذكورة،
- تطوير و بناء منظومة قانونية تجعلها في مستوى المعايير و المقاييس الدولية و ذلك موازاة مع الإقدام على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد،
- استثمار المقترحات والنقاشات التي عرضت بالبرلمان في عدة مناسبات والتي تمت بلورتها في مشاريع القوانين المتعلقة بإجبارية التصريح بالممتلكات ،
- الحرص على احترام مبدأ فصل السلط ،
- الاهتمام بالتحليلات ووجهات النظر الصادرة عن جمعيات المجتمع المدني التي تهتم بتخليق الحياة العامة،
- انكباب الإدارة بفعل التوجهات الحكومية على رصد المهام و المساطر التي يمكن أن تكون موضوع إغراء و استغلال النفوذ.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن مشروع هذا القانون يتوخى تغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية وذلك بغرض إدراج مقتضيات جديدة تهدف من جهة إلى توضيح إلزام قضاة المحاكم المالية بالتصريح بممتلكاتهم، ومن جهة

أخرى، تحديد شروط وكيفيات معالجة التصاريح الإجبارية بالممتلكات التي تتلقاها المحاكم المالية.

أولا: بخصوص توضيح إلزام قضاة المحاكم المالية بالتصريح بممتلكاتهم

في هذا الباب يتعين على قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات التصريح بمجموع أنشطتهم المدرة لدخل والممتلكات التي يملكونها ويملكها أولادهم القاصرون وكذا تلك التي يشتركون في ملكيتها مع الأغيار أو يدبرونها لحسابهم.

ويجدد هذا التصريح كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات المعني ومداخيله وممتلكاته. كما يتعين على قضاة المحاكم المالية الإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروتهم.

وللتحقق من مصداقية تصريح القضاة بممتلكاتهم، ينص مشروع هذا القانون على إحداث لجنة يرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يعهد إليها بالقيام بمهمة الفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل. كما يمكن لهذه اللجنة عند الاقتضاء أن تطلب من أي قاض التصريح بممتلكات زوجه.

ثانيا: تحديد شروط وكيفيات معالجة التصاريح بالممتلكات

بهذا الخصوص، يحدد مشروع هذا القانون الشروط والمساطر المتعلقة بتلقي التصاريح الإجبارية بالممتلكات والتحقق من مطابقة شكلها ومضمونها والقيام بالإجراءات اللازمة في حالة ظهور بعض الاختلالات.

في هذا الإطار، يخول مشروع هذا القانون لكتاب الضبط لدى المحاكم المالية فور توصلهم بالتصريح بالممتلكات بالتحقق من صفة المصرح وبتسليمه وصلا بالتسلم مع إخبار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات والوكيل العام للملك به أو رئيس المجلس الجهوي للحسابات ووكيل الملك به بإيداع التصريح.

كما ينص مشروع القانون على تعيين مستشار مقرر من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أو رئيس المجلس الجهوي للحسابات، حسب صفة الملزم، يعهد إليه بالتحقق من مضمون التصاريح وبالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بتجديده.

3

ولهذا الغرض، خول مشروع القانون للمستشار المقرر كل الصلاحيات اللازمة لإجراء التحريات قصد الاطلاع على كل وثيقة أو مستند إثبات من شأنه أن يزوده بمعلومات حول عناصر تصريح المعني بالأمر والقيام بالاستماع للأشخاص الذين يرى شهادتهم ضرورية.

وإذا تبين وجود قرائن جسيمة ومتطابقة حول ارتكاب مخالفات من قبل المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه، يقوم الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، بطلب من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أو من رئيس المجلس الجهوي للحسابات حسب الحالات إحالة القضية على الجهة القضائية المختصة بعد إخبار المعنيين بالأمر بذلك. وتقوم الجهات القضائية المختصة بإطلاع رئيس المجلس الأعلى للحسابات أو رئيس المجلس الجهوي للحسابات بكل قرار قضائي تصدره ضد الأشخاص الخاضعين لهذا التصريح الإجباري.

ذلكم هو مضمون مشروع القانون المعروض على أنظار حضراتكم.

شكرا على انتباهكم
والسلام عليكم ورحمة الله.

4

جدول مقارن لمواد المشروع المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم

مشروع قانون رقم 54.06 متعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم كما وافق عليه مجلس النواب

المشروع الأصلي

مشروع قانون رقم 54.06
متعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم

الباب الأول:
تصريح بعض منتخبي المجالس المحلية أو بمهامهم الانتخابية

المادة 1

1- يتعين على رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي أن يصرح، داخل أجل أقصاه ستون يوما الموالية للإعلان عن انتخابه، بمجموع نشاطاته المهنية و المهام الانتخابية التي يمارسها، علاوة على المهمة المذكورة أعلاه، و الممتلكات التي يملكها أو يدبرها و كذا المداخيل التي استلمها بأية صفة من الصفات ، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها .
يجب على الملزم بالتصريح،في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة ، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه داخل أجل أقصاه ستون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة .

المشروع كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.06
متعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم

الباب الأول:
تصريح بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية بممتلكاتهم وبمهامهم الانتخابية

المادة 1

1- يتعين على رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي أو **رئيس مجموعة الجماعات الحضرية و القروية أو رئيس مجموعة الجماعات المحلية أو رئيس مجلس مقاطعة أو رئيس غرفة مهنية** أن يصرح، **داخل أجل ثلاثة أشهر** الموالية للإعلان عن انتخابه، بمجموع **أنشطته** المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها، علاوة على المهمة المذكورة أعلاه، والممتلكات التي يملكها **أو يملكها أولاده القاصرون** أو يدبرها و كذا المداخيل التي استلمها بأية صفة من الصفات ، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها .
يجب على الملزم بالتصريح،في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة ، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه داخل **أجل ثلاثة أشهر** يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

المشروع الأصلي

2- تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات و المساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث و العربات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان و التحف الفنية والأثرية التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بنص تنظيمي و التي يملكها الملزم أو يشترك في ملكيتها أو يدبرها ، بأية صفة من الصفات، لاسيما لحساب زوجه أو أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد.

3- يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير و يوضح عند الاقتضاء التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم و مهامه الانتخابية و مداخيله وممتلكاته. و يجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل و بتصريح بنشاطات المعني.
4- يحدد نموذج التصريح بنص تنظيمي و ينشر في الجريدة الرسمية .
يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات.
ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم .

5- يوجه وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختص قائمة بأسماء الأشخاص المشار إليهم في البند1 أعلاه و التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها .
ويخبر رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختص السلطة التي أحالت عليه الأمر بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المنتخبين المعنيين بتصريحاتهم أو عدم تجديدها .

المشروع كما وافق عليه مجلس النواب

2- تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات. **يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية** والودائع في حسابات بنكية والسندات و المساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك و الاقتراضات والتحف الفنية والأثرية **و الحلي و المجوهرات.**
يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.
يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم .
عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.
3- **يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل والأنشطة المهنية للملزم ومهامه الانتخابية.**
يجدد لزوما التصريح المشار إليه في البند رقم 1 أعلاه كل سنتين في شهر فبراير.
4- **يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.**
يحدد نموذج التصريح و نموذج وصل التسليم بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.
5- يوجه وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختص قائمة بأسماء الأشخاص المشار إليهم في البند1 أعلاه **وكذا التغييرات** التي تدخل عليها **داخل أجل شهر من تاريخ تسلمهم مهامهم، ويبلغ** رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختص السلطة التي أحالت عليه الأمر **بقائمة بأسماء المصرحين** المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المنتخبين المعنيين بتصريحاتهم أو عدم تجديدها .

المشروع الأصلي	المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
6- يوجه رئيس المجلس الجهوي للحسابات إلى المنتخب الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق إنذارا بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده و الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين ابتداء من توجيه الإنذار.	6- يوجه رئيس المجلس الجهوي للحسابات إلى المنتخب الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق إنذارا **بوجوب** احترام أحكام هذه المادة **ويمنحه** أجل **ستين يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.**
	إذا لم يسو الملزم وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه يرفع رئيس المجلس الجهوي للحسابات الأمر للوزير الأول قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند 10 أدناه .
7- بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريح المنتخب، يأمر رئيس المجلس الجهوي للحسابات هذا الأخير بتقديم كل الإيضاحات أو التعديلات الضرورية للإجابة على ملاحظات المستشار المقرر. يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.	7- **يطلع رئيس المجلس الجهوي للحسابات المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه و يمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.** يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل **شهرين** ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.
	يمكن لرئيس المجلس الجهوي للحسابات عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.
8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات لمجموعة القانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الجهوي للحسابات الأفعال المذكورة، بطلب من رئيس المجلس المذكور، على السلطة القضائية المختصة.	8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات **للقوانين الزجرية** ، يحيل **وكيل الملك** لدى المجلس الجهوي للحسابات **ملف القضية على السلطة القضائية المختصة ، بطلب من رئيس المجلس المذكور.**
9 - يخبر رئيس المجلس الجهوي للحسابات وزير الداخلية بالقرارات المتخذة تطبيقا للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه .	9 - يخبر رئيس المجلس الجهوي للحسابات وزير الداخلية بالقرارات المتخذة تطبيقا للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه .
10- يتعرض المنتخب الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح كاذب للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالرشوة. ويمكن أيضا أن تحكم المحكمة بتجريد المدان من صفة منتخب، ويمكن أن يرفق التجريد بعدم الأهلية للترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها خمس سنوات.	10- يتعرض المنتخب الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح كاذب **غير كامل و لم يسو وضعيته رغم إنذاره طبقا للبند 6 أعلاه ، للعزل من عضوية المجلس أو الغرفة وذلك بمرسوم معلل يصدره الوزير الأول .** **يتخذ وزير الداخلية قرارا بتوقيف المعني بالأمر مؤقتا إلى حين صدور مرسوم العزل .**

المشروع الأصلي	المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
	إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام فعلى وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بناء على طلب رئيس هذا المجلس أن يحيل الملف على المحكمة المختصة .
	يعاقب المعني بالأمر بغرامة من 3000 درهم إلى 15000 درهم ويمنعه من الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست سنوات أو بتجريده من صفة منتخب.
11 - تطبق أحكام هذه المادة على المنتخب العضو في أحد المجالس المشار إليها في البند الأول أعلاه الذي حصل على تفويض إمضاء أو سلطة من الرئيس لغرض المصادقة على عقود الجماعة المحلية أو توقيعها أو التأشير عليها إذا كان لها وقع مالي أو على الميزانية، لاسيما كل عقود الأمر بتحصيل العائدات وصرف النفقات وعقود تدبير شؤون الموظفين أو ممتلكات الجماعة المحلية وعلى الخصوص عقودها وبصفة خاصة صفقاتها.	11 - تطبق أحكام هذه المادة على المنتخب العضو في أحد المجالس المشار إليها في البند الأول أعلاه الذي حصل على تفويض إمضاء **أو سلطة من** الرئيس لغرض المصادقة على عقود الجماعة المحلية أو توقيعها أو التأشير عليها إذا كان لها وقع مالي أو على الميزانية، لاسيما كل عقود الأمر بتحصيل العائدات وصرف النفقات وعقود تدبير شؤون الموظفين أو ممتلكات الجماعة المحلية وعلى الخصوص عقودها وبصفة خاصة صفقاتها.
12 - توجه قائمة بأسماء الأشخاص الحاصلين على التفويضات المشار إليها في البند 11 أعلاه والتغييرات الطارئة عليها و كذا عقود التفويض و تغييراتها المحتملة من قبل المفوض إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختص قبل دخولها حيز التنفيذ . ويسلم عنها فورا وصل بالتسلم وإلا فلا يمكن الاحتجاج بالتفويض لدى المحكمة المالية. و يخبر رئيس المجلس الجهوي للحسابات السلطة الوصية التابعة له الجماعة المحلية المعنية بالتفويضات التي أحيلت على المحكمة المالية .	12 - **يودع رؤساء المجالس ورؤساء الغرف المهنية المشار إليهم في البند الأول أعلاه قائمة بأسماء أعضاء المكاتب لدى المجلس الجهوي للحسابات المختص فور انتخابهم وكذا لائحة بأسماء الأشخاص الحاصلين على التفويضات المشار إليها في البند 11 أعلاه والتغييرات التي تطرأ عليها ، وكذا مقررات التفويض عند دخولها حيز التنفيذ، ويسلم عنها فورا وصل بالتسلم وإلا فلا يمكن الاحتجاج بالتفويض لدى المحكمة المالية ، ويبلغ** رئيس المجلس الجهوي للحسابات السلطة الوصية التابعة لها الجماعة المحلية **أو الغرفة المهنية المعنية بالتفويضات التي أحيلت على المحكمة المالية.**
13 - لا يمكن الإطلاع على التصريحات المودعة و على الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية . يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو يستغلونها ، أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط و الآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي .	13 - لا يمكن الإطلاع على التصريحات المودعة و على الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية . يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات **أو الملاحظات أو الوثائق** المنصوص عليها في هذه المادة ، أن يحافظوا على السر المهني **و يمنع عليهم إفشاؤها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب كان إلا بطلب**

المشروع الأصلي	المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
الباب الثاني: **التصريح بالممتلكات الخاص ببعض فئات الموظفين ' .لاعوان العموميين** **المادة 2** يخضع للتصريح الإجباري المنصوص عليه في المادة 4 بعده : 1 – الأشخاص المعينون في مناصبهم بالتطبيق المزدوج للمادة 30 من الدستور والظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التعيين ، 2 – الموظفون والأعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى المخول لهم سلطة: أ) الأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل أو ممارسة مهمة مراقب أو محاسب عمومي طبقا لأحكام القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين . ب) تحديد وعاء الضرائب والرسوم وكل عائد آخر مأذون به بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل . ج) قبض وتحصيل الضرائب والرسوم والعائدات والمداخيل والأجرة عن الخدمات المقدمة والمخصصة للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى . د) الإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة . ه) القيام بتدبير الأموال وحفظ القيم والسندات وتسلم الودائع والكفالات . و) مهام المراقبة ومعاينة المخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة وزجر المخالفات المذكورة .	**من السلطة القضائية المحال عليها الأفعال طبقا للبند الثامن أعلاه تحت طائلة تطبيق العقوبة** المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي. **الباب الثاني:** **التصريح بالممتلكات الخاص ببعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين** **المادة 2** يخضع للتصريح الإجباري المنصوص عليه في المادة 4 بعده : **1** – الأشخاص المعينون في مناصبهم **طبقا للفصل** 30 من الدستور؛ **2** – الموظفون والأعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى المخول لهم سلطة: أ) الأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل أو ممارسة مهمة مراقب أو محاسب عمومي طبقا لأحكام القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛ ب) تحديد وعاء الضرائب والرسوم وكل عائد آخر مأذون به بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ ج) قبض وتحصيل الضرائب والرسوم والعائدات والمداخيل والأجرة عن الخدمات المقدمة والمخصصة للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛ د) الإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة؛ ه) القيام بتدبير الأموال وحفظ القيم والسندات وتسلم الودائع والكفالات؛ و) مهام المراقبة ومعاينة المخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة وزجر المخالفات المذكورة؛

المشروع الأصلي	المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
ز) تسليم الرخص أو الإجازات أو الأذون أو الإعتمادات . ن) تسجيل أو تقييد امتياز أو حق عيني أو حق غير مادي 3 – الموظفون والأعوان ، غير أولئك المشار إليهم أعلاه ، المكلفون بمهمة عمومية و الحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات المشار إليها في البند 2 أعلاه أو بأعمال قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام . **المادة 3** تودع تصريحات الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لدى: 1 – المجلس الأعلى للحسابات إذا كان المصرح يمارس صلاحياته على مجموع التراب الوطني . 2 – المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة للمصرح الذي يمارس صلاحياته داخل الحدود الترابية لجهة أو داخل إقليم أو عدة أقاليم أو عمالة أو عدة عمالات أو جماعة أو عدة جماعات خاضعة للاختصاص الترابي لنفس الجهة . غير أن الموظفين المعينين بموجب ظهير شريف لممارسة المهام داخل الحدود الترابية المشار إليها أعلاه يقومون بإيداع تصريحهم بالممتلكات لدى المجلس الأعلى للحسابات . يسلم عنه فورا وصل بالتسلم . يحدد نموذج التصريح بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية. **المادة 4** يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يصرحوا داخل أجل أقصاه ستون يوما الموالية لمباشرتهم لمهامهم ، بمجموع نشاطاتهم المهنية والممتلكات التي يملكونها أو يدبرونها وكذا المداخيل التي استلموها ، بأية صفة من الصفات ، خلال السنة السابقة للسنة التي باشروا فيها مهامهم . يجب على الملزم بالتصريح في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة ، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه ، داخل أجل أقصاه 60 يوما يحتسب	ز) تسليم الرخص أو الإجازات أو الأذون أو الإعتمادات؛ ن) تسجيل أو تقييد امتياز أو حق عيني أو حق غير مادي . **3** – الموظفون والأعوان ، غير أولئك المشار إليهم أعلاه، المكلفون بمهمة عمومية و الحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات المشار إليها في البند 2 أعلاه أو بأعمال قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام . **المادة 3** تودع تصريحات الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لدى: 1 – المجلس الأعلى للحسابات إذا كان المصرح يمارس صلاحياته على مجموع التراب الوطني . 2 – المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة للمصرح الذي يمارس صلاحياته داخل الحدود الترابية لجهة أو داخل إقليم أو عدة أقاليم أو عمالة أو عدة عمالات أو جماعة أو عدة جماعات خاضعة للاختصاص الترابي لنفس الجهة . غير أن الموظفين المعينين بموجب ظهير شريف لممارسة المهام داخل الحدود الترابية المشار إليها أعلاه يقومون بإيداع تصريحهم بالممتلكات لدى المجلس الأعلى للحسابات . يسلم عنه فورا وصل بالتسلم . يحدد نموذج التصريح **ووصل التسلم** بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية. **المادة 4** يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يصرحوا داخل أجل أقصاه **ثلاثة أشهر** الموالية لمباشرتهم لمهامهم ، بمجموع **أنشطتهم** المهنية والممتلكات التي يملكونها **أو يملكها أولادهم القاصرون** أو يدبرونها وكذا المداخيل التي استلموها بأية صفة من الصفات ، خلال السنة السابقة للسنة التي باشروا فيها مهامهم . يجب على الملزم بالتصريح في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة ، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه ، داخل أجل أقصاه **شهرين** يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة .

المشروع الأصلي

ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة .
تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والأموال المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسات الإئتمان والتحف الفنية والأثرية التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بنص تنظيمي والتي يملكها الملزم أو يشترك في ملكيتها أو يدبرها ، بأية صفة من الصفات لاسيما لحساب زوجه أو أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد .

المادة 5

يجدد التصريح المشار إليه في المادة 4 أعلاه كل سنتين في شهر فبراير ، ويوضح عند الإقتضاء ، التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله وممتلكاته ، ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني .
إلا أن المهندسين العامين والمهندسين المعماريين العامين والأطباء المفتشين العامين والبياطرة المفتشين العامين والمحللين المبرمجين العامين لا يخضعون للتصريح الإجباري بممتلكاتهم إلا عند تعيينهم وعند انتهاء مهامهم وذلك داخل الأجال المنصوص عليها أعلاه .

المادة 6

توجه السلطة الحكومية التابع لها المصرح إلى رئيس مجلس الحسابات المختص قائمة بأسماء الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها ، ويخبر رئيس مجلس الحسابات المختص السلطة التي أحالت عليه الأمر بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء الموظفين والأعوان العموميين المعنيين بتصريحاتهم أو عدم تجديدها .

المشروع كما وافق عليه مجلس النواب

تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات.
يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى **والممتلكات** المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك و الاقتراضات والتحف الفنية والأثرية **والحلي و المجوهرات .**
يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.
يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار و كذا تلك التي يدبرها لحسابهم .
عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

المادة 5

يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل .
يجدد لزوما التصريح المشار إليه في المادة 4 أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

المادة 6

توجه السلطة الحكومية التابع لها المصرح إلى رئيس مجلس الحسابات المختص قائمة بأسماء الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها ، **ويبلغ** رئيس مجلس الحسابات المختص السلطة التي أحالت عليه الأمر **قائمة بأسماء المصرحين** المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة ، **وكذا قائمة بأسماء الموظفين والأعوان العموميين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم أو لم يجددوها.**

المشروع الأصلي

المادة 7

يوجه رئيس مجلس الحسابات المختص إلى الموظف أو العون العمومي الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق إنذارا بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الإنذار .

المادة 8

بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريح الموظف أو العون العمومي ، يأمر رئيس مجلس الحسابات المختص هذا الأخير بتقديم كل الإيضاحات أو التعليلات الضرورية للإجابة على ملاحظات المستشار المقرر .
يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه .

المادة 9

عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي ، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات ، حسب الحالة ، الأفعال المذكورة بطلب من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أو من رئيس المجلس الجهوي للحسابات ، على السلطة القضائية المختصة .

المادة 10

يخبر رئيس مجلس الحسابات المختص الوزير الأول والسلطة الحكومية المعنية بالقرارات المتخذة تطبيقا للمواد 7 و8 و9 أعلاه.

المشروع كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 7

يوجه رئيس مجلس الحسابات المختص إلى الموظف أو العون العمومي الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق إنذارا **بوجوب** احترام أحكام هذه المادة **و يمنحه أجل ستين يوما من تاريخ توصله بالانذار قصد تسوية وضعيته.**
إذا لم يقم المعني بالأمر بتسوية وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه يرفع رئيس مجلس الحسابات المختص الأمر إلى السلطة الحكومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 أدناه .

المادة 8

يطلع رئيس مجلس الحسابات المختص المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه و يمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير .
يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل **شهرين** ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه .
يمكن لرئيس مجلس الحسابات المختص عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

المادة 9

عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات **لمقتضيات القوانين الزجرية**، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات حسب الحالة ، **ملف القضية على السلطة القضائية المختصة ، بطلب من رئيس أحد المجلسين المذكورين.**

المادة 10

يخبر رئيس مجلس الحسابات المختص الوزير الأول والسلطة الحكومية المعنية بالقرارات المتخذة تطبيقا للمواد 7 و8 و9 أعلاه.

المشروع الأصلي

المـــادة 11

يعاقب الموظف أو العون العمومي الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام المـادتين 4 و5 أعلاه أو الذي قدم تصريحا كاذبا ، بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالرشوة . ويمكن للمحكمة أن تصدر حكمـا بعـزل الموظف أو فسخ عقد العون العمومي. ويمكن للسلطة التأديبية توقيف المعنـي في انتظار صدور الحكم .

المـــادة 12

لا يمكن الإطلاع على التصـريحات المودعـة وعلـى الملاحظـات المبـداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية .

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعـون بأيـة صـفة مـن الصـفات علـى التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو يستغلونها ، أن يحافظوا علـى السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها فـي الفصـل 446 مـن مجموعة القانون الجنائي.

المـــادة 13

تحدد الحكومة قائمة أصحاب المناصب الذين سيصبحون، لاعتبارات مرتبطـة بمصالح الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، خاضعين لمسـطرة خاصة للتصريح بالممتلكات وللمراقبة تحددها السلطة المختصة، وتبلـغ هـذه القائمة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المـــادة 14

لتطبيق أحكام هذا القانون، يمكن للحكومة بغرض أخذ التنظـيم الحكـومي والإداري بعين الاعتبار، أن تخضع للتصريح الإجبـاري بالممتلكـات المـوظفين أو الأعـوان العموميين الذين تجعلهم مهامهم أو مسؤولياتهم في وضعية مماثلة للأشخاص المشـار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المشروع كما وافق عليه مجلس النواب

المـــادة 11

يتعرض الموظف أو العون العمومي الذي **يرفض القيام** بالتصريحات المنصـوص عليها في هذا القانون أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام المـادتين 4 و5 أعلاه أو الذي قدم تصريحا **غير كامل ولم يقم بتسوية وضعيته رغم إنذاره طبقـا للمادة 7 أعلاه ، للعزل من الوظيفة أو لفسخ العقد بالنسبة للعون العمـومي مـن طرف السلطة الحكومية التي لها حق التأديب بالرغم عن كل المقتضيات المخالفة .**

المـــادة 12

لا يمكن الإطلاع على التصريحات المودعة و على الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب مـن السـلطة القضائية .

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة **كانـت** علـى التصـريحات أو **الملاحظات أو الوثائق** المنصوص عليها في هذه المادة ، أن يحافظوا علـى السـر المهني **و يمنع عليهم إفشاؤها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب كان إلا بطلب من السلطة القضائية المحال عليها الأفعال طبقا للمادة التاسعة أعلاه تحت طائلـة تطبيق العقوبة** المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المـــادة 13

تحدد الحكومة قائمة أصحاب المناصب الذين سيصبحون، لاعتبـارات مرتبطـة بمصالح الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولـة، خاضـعين لمسـطرة خاصة للتصريح بالممتلكات وللمراقبة تحددها السلطة المختصة، وتبلغ هذه القائمـة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المـــادة 14

لتطبيق أحكام هذا القانون، يمكن للحكومة بغرض أخذ التنظيم الحكومي والإداري بعـين الاعتبار، أن تخضع للتصريح الإجباري بالممتلكات الموظفين أو الأعوان العموميين الذين تجعلهم مهامهم أو مسؤولياتهم في وضعية مماثلة للأشخاص المشار إليهم فـي المـادة 2 أعلاه.

المشروع الأصلي

البـاب الثالـث:

أحكام انتقالية تحدد شروط تطبيق القانون على الملزمين بالتصريح المزاولين حاليا لمهامهم.

المـــادة 15

على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 1 و 2 أعلاه ، المزاولين لمهـامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم المنصوص عليه في البابين الأول والثاني من هذا القانون و ذلك داخـل أجـل 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة لتطبيقه الكامل.

ينسخ هذا القانون، القانون رقم 25.92 المتعلق بإقرار موظفي ومسـتخدمي الدولـة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النـواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التـي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون، الصـادر بتنفيـذه الظهيـر الشـريف رقـم 1.92.143 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

المشروع كما وافق عليه مجلس النواب

البـاب الثالـث:

أحكام انتقالية تحدد شروط تطبيق القانون على الملزمين بالتصريح المزاولين حاليا لمهامهم.

المـــادة 15

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المـادتين 1 و 2 أعـلاه ، المـزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون **بالجريـدة** الرسـمية أن يقومـوا بالتصـريح بممتلكاتهم **وممتلكات أولادهم القاصرين** المنصوص عليه في البابين الأول والثـاني من هذا القانون و ذلك داخل أجل **ثلاثة** أشهر ابتداء من تـاريخ نشـر **النصـوص التنظيمية** اللازمة لتطبيقه.

مقتضيات ختامية

المادة 16

ينسخ هذا القانون، القانون رقم 25.92 المتعلق بـإقرار مـوظفي ومسـتخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العموميـة وأعضـاء الحكومـة وأعضـاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكـات العقاريـة والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكهـا أولادهـم القاصـرون، الصـادر بتنفيـذه الظهير الشريف رقم 1.92.143 الصادر فـي 12 مـن جمـادى الأخـرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

جـــدول مقـــارن لمـــواد مشروع المحاكم المالـــية

مشروع قانون رقم 06-52 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

النص الحالي	نص مشروع القانون كما تم إيداعه من طرف الحكومة	نص مشروع القانون كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب
	"**المادة الأولى:** تنسخ أحكام المادتين 184 و 185 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وتحل محلها الأحكام التالية:	"**المادة الأولى:** تنسخ أحكام المادتين 184 و 185 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وتحل محلها الأحكام التالية:
"**المادة 184:** "يجب على كل قاضي قبل تعيينه أن يصرح كتابة و بشرفه، بما يملكه من عقار و قيم منقولة، و بما يملكه منها زوجه و أولاده القاصرون. وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة المحاكم المالية، يجب أن يدلي كل واحد منهما بتصريحه على انفراد، وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين. "وكل تغيير يطرأ على الوضعية المالية للمعني أو المعنيين بالأمر يجب أن يقدم بشأنه في الحال تصريح إضافي طبق نفس الشروط."	"**المادة 184** : "1- يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه ستون يوما الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات التي يملكها أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأي صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها. "وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة المحاكم المالية، يجب أن يدلي كل منهما بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين. "يجب على القاضي، في حال انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه ستون	"**المادة 184** : "1- يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه **ثلاثة أشهر** الموالية لتعيينه، بمجموع **أنشطته المدرة للدخل** والممتلكات التي يملكها **ويملكها أولاده القاصرون** أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأي صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها. "وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة المحاكم المالية، يجب أن يدلي كل منهما بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين. "يجب على القاضي، في حال انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه **ثلاثة أشهر** يحتسب ابتداء من
	"يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة. "2- تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع العقارات والأموال المنقولة وعلى الخصوص الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات لدى مؤسسات الإئتمان والتحف الفنية والأثرية التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بنص تنظيمي والتي يملكها الملزم أو يشترك في ملكيتها أو يدبرها، بأية صفة من الصفات لا سيما لحساب زوجه أو أصوله أو أولاده القاصرين أو البالغين سن الرشد. "3- يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني. "4- تودع هذه التصريحات التي يحدد نموذجها بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية، بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات.	"تاريخ انتهاء المهمة المذكورة. "2- **تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال المنقولة.** "**يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية** والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات المحرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية **والحلي والمجوهرات.** "**يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.** "**يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يديرها لحسابهم.** "3- يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني. "**يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر.** "4- يجب إيداع التصريحات المنصوص عليها أعلاه **من قبل القاضي** لدى **مجلس قضاء المحاكم المالية داخل الآجال المحددة** ويسلم عنها فورا وصل بالتسلم.

	"ويسلم عنها فورا وصل بالتسلم."	"يحدد نموذج هذه التصريحات بنص تنظيمي ينشر في "الجريدة الرسمية. **تقوم لجنة يرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى "للحسابات بالفحص المنتظم لتطور التصريحات "بالممتلكات والمداخيل. وتتكون هذه اللجنة من أعضاء "مجلس قضاء المحاكم المالية التاليين:** - **"الوكيل العام للملك؛** - **"رئيس الغرفة و رئيس المجلس الجهوي "المنتخبين من طرف نظرائهم؛** - **"الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات بصفته "مقررا.** **"يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تطلب من أي قاض "التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.** **"يقدم مقرر مجلس قضاء المحاكم المالية تقريرا عن "أعمال اللجنة أمام المجلس المذكور خلال كل دورة "لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.**
المادة 185: "تلزم الإدارة بتقديم جميع المعلومات ذات الصفة المالية "التي يمكن للرئيس الأول أن يطلبها منها و المتعلقة "بممتلكات القضاة وأفراد عائلاتهم المشار إليها في المادة "السابقة. "كما يحق للرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء "المحاكم المالية أن يأمر بمراجعة التصاريح المتعلقة "بالممتلكات العقارية و القيم المنقولة التي يمتلكها القضاة	**"المادة 185 :** "1- يمكن للرئيس الأول أن يطلب من الإدارة، "التي عليها أن تستجيب لطلبه، كل المعلومات "المتعلقة بالممتلكات فيما يخص أموال القضاة "وأعضاء عائلاتهم المشار إليهم في المادة السابقة. "غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب "يجب أن يتم بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول "للمجلس الأعلى للحسابات.	**المادة 185 :** "1- يمكن للرئيس الأول، **بطلب من اللجنة المذكورة في "المادة 184 أعلاه**، أن يطلب من الإدارة، التي عليها أن "تستجيب لطلبه، كل المعلومات المتعلقة بالممتلكات فيما "يخص أموال القضاة **وأفراد** عائلاتهم المشار إليهم في "المادة السابقة. **"يصدر طلب المعلومات الموجه إلى مديرية الضرائب "على شكل أمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى**

"وأفراد عائلتهم المشار إليها في المادة السابقة وذلك عن "طريق التحري الذي يتولاه قاض أو عدة قضاة. "يجب أن تكون للقضاة المكلفين بالتحري درجة تساوي "أو تفوق درجة القاضي المعني بالأمر، ويتمتعون بسلطة "عامة للقيام بالتحري و التدقيق و المراقبة، كما يمكن لهم "على وجه الخصوص استدعاء القضاة المعنيين و "الاستماع إليهم و كذلك الاطلاع على كل الوثائق المفيدة. "يضع هؤلاء القضاة تقارير توجه فورا إلى الرئيس "الأول مشفوعة بمستنتجاتهم و اقتراحاتهم، وإذا تضمنت "هذه التقارير إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة "225 بعده، أحالها الرئيس الأول إلى مجلس قضاء "المحاكم المالية.	"2- ويمكن له إنذار القاضي الذي لم يقدم تصريحه "أو الذي أدلى بتصريح ناقص أو غير مطابق أن "عليه احترام أحكام المادة السابقة خلال أجل يحدده "والذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين ابتداء من توجيه "الإنذار. ويخبر بذلك مجلس القضاء للمحاكم "المالية. "3- وعلاوة على ذلك، يمكن للرئيس الأول، بعد "موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، أن يأمر "بالتحقق، عن طريق تفص يكلف به قاض أو عدة "قضاة، من تصريحات القضاة بممتلكاتهم وممتلكات "أفراد أسرهم من عقارات وقيم منقولة، المشار إليها "في المادة السابقة. "4- يجب أن يكون القضاة المكلفون بالتحريات في "درجة تعادل أو تفوق درجة القاضي المعني "بالأمر؛ ويتوفرون على صلاحية عامة فيما يخص "التقصي والتحقق والمراقبة. ويمكن لهم على "الخصوص استدعاء القضاة المعنيين والاستماع "إليهم والاطلاع على كل الوثائق المفيدة. "ويقومون بوضع تقارير مدعمة بنتائجهم "واقتراحاتهم يوجهونها فورا إلى الرئيس الأول. "فإذا أبانت هذه التقارير عن وجود الأفعال	**"للحسابات.** "2- **يطلب الرئيس الأول من القاضي الذي لم يقدم "تصريحه أو الذي أدلى بتصريح ناقص أو غير مطابق "تسوية وضعيته خلال أجل ستين يوما اعتبارا من تاريخ "التوصل بالطلب.** ويخبر بذلك مجلس القضاء للمحاكم "المالية. "3- يمكن للرئيس الأول، بعد موافقة مجلس قضاء "المحاكم المالية، أن يكلف قاض أو عدة قضاة **بالتحقق** "من تصريحات القضاة بممتلكاتهم **ومداخيلهم وممتلكات "ومداخيل أفراد أسرهم.** "4- يجب أن يكون القضاة المكلفون **بمهام التحقق من "قبل الرئيس الأول** في درجة تعادل أو تفوق درجة "القاضي المعني بالأمر؛ ويتوفرون على صلاحية عامة "فيما يخص التقصي والتحقق والمراقبة. ويمكن لهم على "الخصوص استدعاء القضاة المعنيين والاستماع إليهم "والاطلاع على كل الوثائق المفيدة. "ويقومون بوضع تقارير مدعمة بنتائجهم واقتراحاتهم "يوجهونها فورا إلى الرئيس الأول. فإذا أبانت هذه "التقارير عن وجود **إخلال أو مخالفات**، أحالهم الرئيس

	"المذكورة في المادة 225 بعده، أحالهم الرئيس "الأول على مجلس قضاء المحاكم المالية. "5- يحال القاضي الذي يرفض القيام بالتصريحات "المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه أو الذي لا "يطابق مضمون تصريحاته أحكام هذه المادة أو "قدم تصريحا كاذبا، على مجلس القضاء للمحاكم "المالية."	"الأول على مجلس قضاء المحاكم المالية."
	"**المادة الثانية:** يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول "من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99-62 المتعلق "بمدونة المحاكم المالية، بالفصل الرابع المكرر "على النحو التالي : **الفصل الرابع المكرر** **- التصريحات الإجبارية بالممتلكات-** "**المادة 96 المكررة.** -1- يقوم كاتب الضبط لدى "المجلس الأعلى للحسابات فور توصله بالتصريح "المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري "بها العمل المتعلقة بالتصريحات الإجبارية "بالممتلكات، بالتحقق من صفة المصرح بناء على "قائمة الملزمين بالتصريح وبتسليم المودع وصلا "مؤرخا بالتسلم وبإخبار الرئيس الأول للمجلس "الأعلى للحسابات والوكيل العام للملك لدى المجلس "المذكور بإيداع التصريح. "2- يعين الرئيس الأول للمجلس مستشارا مقررا "مكلفا بالتحقق من مضمون التصريح وبالسهر على "تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بتجديده.	"**المادة الثانية:** يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من "القانون المشار إليه أعلاه رقم 99-62 المتعلق بمدونة "المحاكم المالية، بالفصل الرابع المكرر على النحو "التالي: **الفصل الرابع المكرر** **- التصريحات الإجبارية بالممتلكات-** "**المادة 96 المكررة.** -1- يقوم كاتب الضبط لدى "المجلس الأعلى للحسابات فور توصله بالتصريح "المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها "العمل المتعلقة بالتصريحات الإجبارية بالممتلكات، "بالتحقق من صفة المصرح بناء على قائمة الملزمين "بالتصريح وبتسليم المودع وصلا مؤرخا بالتسلم وبإخبار "الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات والوكيل العام "للملك لدى المجلس المذكور بإيداع التصريح. "2- يعين الرئيس الأول للمجلس مستشارا مقررا مكلفا "بالتحقق من مضمون التصريح وبالسهر على تطبيق "الأحكام التشريعية المتعلقة بتجديده.

	"3- يبلغ المستشار المقرر إلى الرئيس الأول وإلى "الوكيل العام للملك ملاحظاته بشأن شكل ومضمون "التصريح وعلى الخصوص تقديره لصحة الوثائق "المرفقة والاتساق بين مبلغ المداخيل ومحتوى "الممتلكات وبين النشاطات المهنية للمصرح. "4- بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في "البند 3 أعلاه، يمكن للرئيس الأول، بعد استشارة "الوكيل العام للملك، أن يقرر إنذار المصرح أن "عليه تتميم تصريحه أو الإدلاء للمقرر بكل "الإيضاحات أو التدقيقات التي يراها مفيدة للإجابة "على الملاحظات المعبر عنها. "5- يقدم إلى الرئيس الأول وإلى الوكيل العام "للملك تقرير عن المساعي المبذولة وعن "الملاحظات التي تستوجبها. "6- إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر "المشار إليها في البندين 3 و4 السابقين عدم اتساق "جلي وغير معلل بين تطور ممتلكات المعني "بالأمر ومداخيله وبين نشاطاته المصرح بها، يمكن "للرئيس الأول أن يأذن للمستشار المقرر بإجراء "تقص بخصوص الأغلاط أو الإغفالات المحتملة "التي يحتوي عليها تصريح المعني بالممتلكات، "ولهذه الغاية، يطلب الاطلاع على كل الوثائق أو	"3- **يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته المضمنة في تقرير** "**بشأن شكل ومضمون التصريح إلى الرئيس الأول وإلى** "**الوكيل العام للملك.** "4- بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في البند "3 أعلاه، يمكن للرئيس الأول، بعد استشارة الوكيل العام "للملك، أن يقرر إنذار المصرح أن عليه تتميم تصريحه "أو الإدلاء **للمستشار** المقرر بكل الإيضاحات أو "التدقيقات التي يراها مفيدة للإجابة على الملاحظات "المعبر عنها **ويمنحه أجل ستين يوما من تاريخ توصله** "**بالإنذار قصد تسوية وضعيته.** "**كما يطلب الرئيس الأول من الملزم الذي لم يقدم** "**تصريحه تسوية وضعيته ويمنحه لذلك أجل ستين يوما** "**اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب.** "5- يقدم إلى الرئيس الأول وإلى الوكيل العام للملك "تقرير عن المساعي المبذولة وعن الملاحظات التي "تستوجبها. "6- إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر المشار "إليها في البندين 3 و4 السابقين عدم اتساق جلي وغير "معلل بين تطور ممتلكات المعني بالأمر ومداخيله وبين "نشاطاته المصرح بها، يمكن للرئيس الأول أن يأذن "للمستشار المقرر بإجراء تقص بخصوص الأغلاط أو "الإغفالات المحتملة التي يحتوي عليها تصريح المعني "بالممتلكات، ولهذه الغاية، يطلب الاطلاع على كل "الوثائق أو المستندات الإثباتية التي من شأنها أن توفر له

	"المستندات الإثباتية التي من شأنها أن توفر له "معلومات حول عناصر تصريحات المعني والقيام "بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى شهادتهم "ضرورية دون أن يكون في مقدور هؤلاء "الاحتجاج أمامه بوجود سر مهني محتمل. "غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب "يجب أن يتم بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول "للمجلس الأعلى للحسابات. "7- يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر "من الرئيس الأول للمجلس أن يطلب من "المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان تقديم كل "المعلومات له بخصوص وضعية حسابات الإيداع "أو القيم التي بحوزة المصرح أو زوجه أو أصوله "أو فروعه. ويمكن له لنفس الغاية أن يطلب من "المحافظ العام على الأملاك العقارية جردا "بالممتلكات العقارية، المحفظة أو التي في طور "التحفيظ، باسم المصرح أو زوجه أو أصوله أو "فروعه. ولا يمكن الاحتجاج أمامه، في ممارسة "هذه المهام، بوجود سر مهني محتمل. "8- يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على "الوكيل العام للملك كي يوضع رهن إشارته "مجموع المستندات أو الوثائق التي أحيلت على "المجلس بمناسبة ممارسته للاختصاصات المخولة "له بالفصول الأول والثاني والثالث من هذا الباب "والتي لها علاقة بالمصرح.	"معلومات حول عناصر تصريحات المعني والقيام "بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى شهادتهم ضرورية "دون أن يكون في مقدور هؤلاء الاحتجاج أمامه بوجود "سر مهني محتمل. "غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب يجب "أن يتم بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول للمجلس "الأعلى للحسابات. "7- يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر من "الرئيس الأول للمجلس أن يطلب من المؤسسات البنكية "ومؤسسات الائتمان تقديم كل المعلومات له بخصوص "وضعية حسابات الإيداع أو القيم التي بحوزة المصرح "أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ويمكن له لنفس الغاية "أن يطلب من المحافظ العام على الأملاك العقارية جردا "بالممتلكات العقارية، المحفظة أو التي في طور التحفيظ، "باسم المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ولا يمكن "الاحتجاج أمامه، في ممارسة هذه المهام، بوجود سر "مهني محتمل. "8- يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على الوكيل "العام للملك كي <u>يضع</u> رهن إشارته مجموع المستندات أو "الوثائق التي أحيلت على المجلس بمناسبة ممارسته "للاختصاصات المخولة له بالفصول الأول والثاني "والثالث من هذا الباب والتي لها علاقة بالمصرح.

	"9- إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في "البنود أعلاه، وجود قرائن جسيمة ومتوافقة حول "ارتكاب المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه "لمخالفة، يحيل الوكيل العام للملك، بطلب من "الرئيس الأول، القضية على السلطة القضائية "المختصة بعد إخبار المعنيين بذلك. "تطلع المحاكم الجنائية رئيس المجلس الأعلى "للحسابات بكل قرار قضائي تصدره ضد "الأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري "بالممتلكات." "<u>المادة الثالثة:</u> يتمم الباب الثاني من الكتاب الثاني "من القانون المذكور أعلاه رقم 99-62 المتعلق "بالمحاكم المالية، بالفصل الرابع المكرر على النحو "التالي : **الفصل الرابع المكرر** **-التصريحات الإجبارية بالممتلكات-** "<u>المادة 156 المكررة</u> -1- يقوم كاتب الضبط لدى "المجلس الجهوي للحسابات، فور تسلمه للتصريح "المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري "بها العمل المتعلقة بالتصريحات الإجبارية "بالممتلكات، بالتحقق من صفة المصرح بناء على "قائمة الملزمين بالتصريح ومن الصلاحية الترابية "للمجلس الجهوي وبتسليم المودع وصلا مؤرخا "وبإعلام رئيس المجلس الجهوي والوكيل العام "للملك لدى المجلس المذكور بإيداع التصريح.	"9- إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في البنود "أعلاه، وجود قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب "المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه لمخالفة، يحيل "الوكيل العام للملك، بطلب من الرئيس الأول، القضية "على <u>الجهة</u> القضائية المختصة بعد إخبار المعنيين بذلك. "تطلع <u>الجهة القضائية المختصة</u> رئيس المجلس الأعلى "للحسابات بكل قرار قضائي تصدره ضد الأشخاص "الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات." "<u>المادة الثالثة:</u> يتمم الباب الثاني من الكتاب الثاني من "القانون المذكور أعلاه رقم 99-62 المتعلق بالمحاكم "المالية، بالفصل الرابع المكرر على النحو التالي : **الفصل الرابع المكرر** **-التصريحات الإجبارية بالممتلكات-** "<u>المادة 156 المكررة</u> -1- يقوم كاتب الضبط لدى "المجلس الجهوي للحسابات، فور تسلمه للتصريح "المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها "العمل المتعلقة بالتصريحات الإجبارية بالممتلكات، "بالتحقق من صفة المصرح بناء على قائمة الملزمين "بالتصريح ومن الصلاحية الترابية للمجلس الجهوي "وبتسليم المودع وصلا مؤرخا وبإعلام رئيس المجلس "الجهوي ووكيل الملك لدى المجلس المذكور بإيداع "التصريح.

	"2- يعين رئيس المجلس الجهوي للحسابات "مستشارا مقررا مكلفا بالتحقق من مضمون "التصريح وبالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية "المتعلقة بتجديده.	"2- يعين رئيس المجلس الجهوي للحسابات مستشارا "مقررا مكلفا بالتحقق من مضمون التصريح وبالسهر "على تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بتجديده.
	"3- يبلغ المستشار المقرر إلى رئيس المجلس "الجهوي وإلى وكيل الملك ملاحظاته بشأن شكل "ومضمون التصريح وعلى الخصوص تقديره "لصحة الوثائق المرفقة والاتساق بين مبلغ المداخيل "ومحتوى الممتلكات وبين النشاطات المهنية "للمصرح.	"3- يبلغ المستشار المقرر إلى رئيس المجلس الجهوي "وإلى وكيل الملك ملاحظاته بشأن شكل ومضمون "التصريح.
	"4- بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في البند "3 أعلاه، يمكن للرئيس بعد استشارة وكيل الملك أن "يقرر إنذار المصرح بأن عليه تتميم تصريحه أو الإدلاء "للمستشار المقرر بكل الإيضاحات أو التدقيقات التي "يراها مفيدة للإجابة على الملاحظات المعبر عنها "على الملاحظات المعبر عنها.	"4- بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في البند "3 أعلاه، يمكن للرئيس بعد استشارة وكيل الملك أن "يقرر إنذار المصرح بأن عليه تتميم تصريحه أو الإدلاء "للمستشار المقرر بكل الإيضاحات أو التدقيقات التي "يراها مفيدة للإجابة على الملاحظات المعبر عنها "**ويمنحه أجل ستين يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.** "**كما يطلب الرئيس من الملزم الذي لم يقدم تصريحه "تسوية وضعيته ويمنحه لذلك أجل ستين يوما اعتبارا "من تاريخ التوصل بالطلب.**
	"5- يقدم إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات "وإلى وكيل الملك تقرير عن المساعي المبذولة "وعن الملاحظات التي تستوجبها.	"5- يقدم إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات وإلى "وكيل الملك تقرير عن المساعي المبذولة وعن "الملاحظات التي تستوجبها.
	"6- إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر "المشار إليها في البندين 3 و4 السابقين عدم اتساق	"6- إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر المشار "إليها في البندين 3 و4 السابقين عدم اتساق جلي وغير

	"جلي وغير معلل بين تطور ممتلكات المعني "بالأمر ومداخيله وبين نشاطاته المصرح بها، يمكن "لرئيس المجلس أن يأذن للمستشار المقرر بإجراء "تقص بخصوص الأغلاط أو الإغفالات المحتملة "التي يحتوي عليها تصريح المعني بالممتلكات، "ولهذه الغاية، أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق "أو المستندات الإثباتية التي من شأنها أن توفر له "معلومات حول عناصر تصريحات المعني والقيام "بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى شهادتهم "ضرورية دون أن يكون في مقدور هؤلاء "الاحتجاج أمامه بوجود سر مهني محتمل. "غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب "يجب أن يتم بمرجب أمر صادر عن رئيس "المجلس الجهوي للحسابات.	"معلل بين تطور ممتلكات المعني بالأمر ومداخيله وبين "نشاطاته المصرح بها، يمكن لرئيس المجلس أن يأذن "للمستشار المقرر بإجراء تقص بخصوص الأغلاط أو "الإغفالات المحتملة التي يحتوي عليها تصريح المعني "بالممتلكات، ولهذه الغاية، أن يطلب الاطلاع على كل "الوثائق أو المستندات الإثباتية التي من شأنها أن توفر له "معلومات حول عناصر تصريحات المعني والقيام "بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى شهادتهم ضرورية "دون أن يكون في مقدور هؤلاء الاحتجاج أمامه بوجود "سر مهني محتمل. "غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب يجب "أن يتم بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس الجهوي "للحسابات.
	"7- يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر "من رئيس المجلس الجهوي أن يطلب من "المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان تقديم كل "المعلومات بخصوص وضعية حسابات الإيداع أو "القيم التي بحوزة المصرح أو زوجه أو أصوله أو "فروعه. ويمكن له لنفس الغاية أن يطلب من "المحافظ العام على الأملاك العقارية جردا "بالممتلكات العقارية المحفظة أو التي في طور "التحفيظ، باسم المصرح أو زوجه أو أصوله أو "فروعه. ولا يمكن الاحتجاج أمامه، في ممارسة "هذه المهام، بوجود سر مهني محتمل.	"7- يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر من "رئيس المجلس الجهوي أن يطلب من المؤسسات البنكية "ومؤسسات الائتمان تقديم كل المعلومات بخصوص "وضعية حسابات الإيداع أو القيم التي بحوزة المصرح "أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ويمكن له لنفس الغاية "أن يطلب من المحافظ العام على الأملاك العقارية جردا "بالممتلكات العقارية المحفظة أو التي في طور التحفيظ، "باسم المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ولا يمكن "الاحتجاج أمامه، في ممارسة هذه المهام، بوجود سر "مهني محتمل.
	"8- يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على "وكيل الملك كي يوضع رهن إشارته مجموع	"8- يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على وكيل "الملك كي **يضع** رهن إشارته مجموع المستندات أو

	"المستندات أو الوثائق التي أحيلت على المجلس "بمناسبة ممارسته للاختصاصات المخولة له "بالفصول الأول والثاني والثالث من هذا الباب "والتي لها علاقة بالمصرح. "9- إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في "البنود أعلاه، وجود قرائن جسيمة ومتوافقة حول "ارتكاب المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه "لمخالفة، يحيل وكيل الملك، بطلب من رئيس "المجلس الجهوي للحسابات، القضية على السلطة "القضائية المختصة بعد إخبار المعنيين بذلك. "تطلع المحاكم الجنائية رئيس المجلس الجهوي "للحسابات المختص بكل قرار قضائي تصدره في "حق الأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري "بالممتلكات. "10- يرفع رئيس المجلس الجهوي للحسابات "سنويا إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات "تقريرا بخصوص الإجراءات التي يتم اتخاذها "تطبيقا لأحكام هذا القانون.	"الوثائق التي أحيلت على المجلس بمناسبة ممارسته "للاختصاصات المخولة له بالفصول الأول والثاني "والثالث من هذا الباب والتي لها علاقة بالمصرح. "9- إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في البنود "أعلاه، وجود قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب "المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه لمخالفة، يحيل "وكيل الملك، بطلب من رئيس المجلس الجهوي "للحسابات، القضية على **الجهة** القضائية المختصة بعد "إخبار المعنيين بذلك. "تطلع **الجهة القضائية المختصة** رئيس المجلس الجهوي "للحسابات المختص بكل قرار قضائي تصدره في حق "الأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات. "10- يرفع رئيس المجلس الجهوي للحسابات سنويا إلى "الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تقريرا "بخصوص الإجراءات التي يتم اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا "القانون.
	المادة 4: "يتعين على قضاة المحاكم المالية المزاولين لمهامهم "في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن "يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم المنصوص عليه في "المادة 184 من مدونة المحاكم المالية المذكورة "أعلاه وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ "نشر الإجراءات اللازمة لتطبيقه الكامل."	**المادة 4:** "يتعين على قضاة المحاكم المالية المزاولين لمهامهم في "تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يقوموا "بالتصريح بممتلكاتهم **وممتلكات أولادهم القاصرين** "المنصوص عليه في المادة 184 من مدونة المحاكم "المالية المذكورة أعلاه وذلك داخل أجل **ثلاثة** أشهر "ابتداء من تاريخ نشر **النصوص التنظيمية** اللازمة "لتطبيقه."